WATER REFORM
long term technical assistance

المساعدة الفنية لدعم الإصلاحات في قطاع المياه والصرف الصحي

Funded by the European Union

AFD AGENCE FRANÇAISE DE DÉVELOPPEMENT
Implemented by AFD

تشريعات المياه

الكتاب الأول: تشريعات قطاع المياه

10 كانون الثاني 2022

Hydroconseil L'ingénierie au service du développement

HYDROPHIL VA

Document Title	:	Water Code Vol. 1
Prepared by	:	Ghassan Moukheiber & Associates – Law Offices
Edition	:	Draft 1
Related Activity	:	A1
Client	:	AFD
Dated submitted	:	10 January 2022

الفهرس

الكتاب الأول I
تشريعات قطاع المياه I
الأسباب الموجبة 1
القانون رقم 192 قانون المياه 1
المادة 3 اهداف قانون المياه: 2
قانون حماية البيئة رقم 444 الصادر عام 2002 2
الباب الأول أحكام عامة 4
الفصل الاول: - أحكام تمهيدية وتعاريف 5
المادة 1 المياه ثروة وطنية: 5
المادة 2 الحق بالمياه: 5
المادة 3 اهداف قانون المياه: 5
المادة 4 تعاريف: 5
أولا":قانون الري العثماني 7
الفصل الثاني: - مباديء قانون المياه 8
المادة 5 حقوق المنتفعين من المياه: 8
المادة 6 الاهداف العامة من خلال الادارة المستدامة للمياه: 8
أولا":الباب الاول من قانون حماية البيئة رقم 444: - مبادىء أساسية وأحكام عامة 8
المادة1 8
المادة2 9
المادة3 9
المادة4 9

ثانيا":المادة 1 من القانون رقم 80 تاريخ : 10/10/ 2018 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) 10
الفصل الثالث : - الوضع القانوني للمياه..... 12
المادة 7 ادارة الاملاك العامة المائية:..... 12
المادة 8 عناصر الملكية العمومية للمياه:..... 12
المادة 9 المياه غير العمومية: 12
المادة 10 المياه الجوفية:..... 13
المادة 11 حدود الاملاك العمومية المائية:..... 13
المادة 12 الحقوق المكتسبة على المياه: 13
المادة 13 السجل المائي:..... 13
قرار المفوض السامي رقم 144 تاريخ : 1925/06/10..... 13
المادة 24 13
المادة 25 14
المادة 26 14
قرار المقوض السامي رقم 320: 14
المادة 1 (عدلت بموجب قانون 192 / 2020) 14
المادة 2 ممنوع:..... 14
المادة3 15
المادة 4 15
المادة5 15
المادة13 15
المادة14 16
المادة15 16
المادة16 16
المادة17 16
المادة25 16

المادة26 16
المادة27 16
المادة28 17
المادة29 17
الباب الثاني: الاطار التنظيمي للمياه 18
الفصل الاول الهيئة الوطنية. (تم نقله الى الكتاب الثاني)..... 19
الفصل الثاني: - تنظيم وادارة الموارد المائية 19
المادة 16 المخطط التوجيهي العام للمياه:..... 19
المادة 17 إعداد المخطط التوجيهي العام للمياه: 19
المادة 18 محتويات المخطط التوجيهي للمياه: 19
المادة 19 مدى تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه:..... 20
المادة 20 تقييم المخطط التوجيهي العام للمياه: 20
المادة 21 مخططات الاحواض:..... 20
المادة 22 نظام تصنيف الاحواض:..... 21
المادة 23 خطط الاحواض: 21
مرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية (مرسوم رقم 2366 تاريخ : 2009/06/20). 21
الجزء الاول:..... 22
الجزء الثاني: - احكام خاصة بالتنظيم المدني..... 22
الباب الثالث نظام المراقبة..... 25
الفصل الاول: - الاطار العام للمراقبة 26
المادة 24 احكام عامة: 26
المادة 25 حماية الموارد المائية: 26
المادة 26 المراقبة التقنية ونوعية المياه: 26
المادة 27 مراقبة الأشغال والأعمال: 26

المادة 28 مدوّنة المياه: 27
المادة 29 التقيد بأحكام قانون البيئة: 27
المادة 30 المحافظة على جودة ونوعية المياه: 27
المادة 31 مراقبة نوعية المياه: 27
المادة 32 موجبات أصحاب المنشآت: 27
الفصل الخامس : - المنشآت 27
المادة 42 27
المادة 43 28
المادة 17 قانون رقم 80 تاريخ : 2018/10/10 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) 28
قانون حماية البيئة رقم 444 - الباب الثاني : - تنظيم حماية البيئة 28
الفصل الاول : - التخطيط البيئي 28
الفصل الثاني : - المجلس الوطني للبيئة 29
الفصل الرابع : - آليات رقابة التلوث البيئي 29
الباب الرابع : - تقييم الأثر البيئي 29
الفصل الثاني: - حق الانتفاع بالمياه 31
المادة 33 حقوق الإنتفاع التقليدية: 31
المادة 34 المصلحة العامة وحق الإنتفاع: 31
المادة 35 أصول التطبيق: 31
المادة 36 نظام التراخيص: 31
المادة 37 تسوية أوضاع الآبار المحفورة: 32
الباب الثالث من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926 32
الباب الثالث : - احكام خصوصية تتعلق بالامتيازات وبالرخص التي تزيد مدتها عن سنة 32
الباب الرابع من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926 34
الباب الرابع : - تصفية الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية 34
المادة 62 من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926 35

الفصل الثالث: - الاجراءات والتدابير 35
المادة 38 التدابير الادارية:..... 35
المادة 39 الحوادث:..... 36
الباب الرابع: التنظيم الاقتصادي والمالي..... 37
الفصل الاول: - مباديء الادارة 38
المادة 40 الطابع الصناعي والتجاري للمرفق العام للمياه: 38
المادة 41 مبدأ التوازن المالي:..... 38
المادة 42 التوازن المالي للخدمات: 38
المادة 43 مساهمة الدولة:..... 38
الفصل الثاني: - الاحكام المالية والحسابية 38
المادة 44 احكام مالية:..... 38
المادة 45 اقرار البدلات: 38
المادة 46 البدلات: 38
المادة 48 بدلات الصرف الصحي: 39
المادة 49 بدل الري:..... 39
المادة 50 البدلات المتعلقة بالمحافظة على موارد المياه وحماية النظم المائية: 39
المادة 51 بدل تعويض عن التلوث:..... 40
المادة 52 اصدار الايصالات: 40
المادة 53 اصول اصدار الايصالات وتسديدها: 40
المادة 54 الاعلام المتعلق بالبدلات: 40
المادة 55 استطلاع رأي المنتفعين: 40
قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002 40
الفصل الثالث من الباب الثاني: - تمويل حماية البيئة 40
الباب الخامس إدارة المرفق العام للمياه 42

الفصل الاول: احكام عامة 43
المواد 56 و57 تم نقلهم الى الكتاب الثاني..... 43
المادة 58 الاتفاقيات مع القطاع العام: 43
المادة 59 مساهمة القطاع الخاص عبر المشاريع المشتركة:..... 43
المادة 60 مساهمة القطاع الخاص عبر الاشكال الاخرى:..... 43
الفصل الثاني: - ادارة المرفق العام لمياه الشفة 44
المادة 61 نوعية المياه:..... 44
المادة 62 مبدأ حصرية المرفق:..... 44
المادة 63 واجب الوصل:..... 44
المادة 64 عقود الاشتراك الخاصة:..... 44
المادة 65 اداء المرفق:..... 44
المادة 66 قياس استهلاك مياه الشفة: 44
المادة 67 نظام المرفق العام لمياه الشفة: 44
قانون تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في اوعية رقم (108)..... 44
الباب الاول : - مياه الشرب والمرطبات المعباة في اوعية 44
الباب الثاني : - التسميات الرسمية..... 45
الباب الثالث : - الاوعية واللصاقات..... 46
الباب الرابع : - الاجازة والتراخيص..... 47
الفصل الاول : - طلب الاجازة 47
الفصل الثاني : - الترخيص بالانشاء 48
الفصل الثالث : - الترخيص بالاستثمار 49
الباب الخامس : - احكام عامة 50
قانون تنظيم معالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة (رقم 210)..... 52
الفصل الثالث: - ادارة المرفق العام للصرف الصحي الجماعي 54
المادة 68 مبدأ حصرية المرفق:..... 54

المادة 69 واجب الوصل بشبكة الصرف الصحي العامة: 54
المادة 70 عقود الاشتراك الخاصة: 54
المادة 71 اداء المرافق: 55
المادة 72 نظام المرفق العام للصرف الصحي الجماعي: 55
المادة 73 مراقبة انشاءات الصرف الصحي غير الجماعي: 55
الفصل الرابع: - ادارة المرفق العام للري 55
المادة 74 احكام عامة: 55
المادة 75 جمعيات مستخدمي مياه الري: 55
المادة 76 نشاطات جمعيات مستخدمي مياه الري: 56
المادة 77 المبادىء الاساسية: 56
قانون الري العثماني 56
الفصل السادس: التقارير السنوية المتعلقة بالمياه 60
المادة 78 التقرير السنوي للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه: 60
المادة 79 التقرير العام عن الاوضاع وعن الادارة المستدامة للمياه: 60
قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 28 تاريخ: 2017/02/10 60
المادة 8 التقارير السنوية: 60
الباب السادس: حماية النظم البيئية 61
الفصل الاول: - التدابير الوقائية 62
المادة 80 المبادىء: 62
المادة 81 المحافظة على الوسط المائي: 62
المادة 82 الواجبات العامة للدولة: 62
المادة 83 واجبات مالكي العقارات المجاورة لضفاف الانهر: 62
المادة 84 حماية مواقع المياه: 62
القانون رقم 80 تاريخ : 2018/10/10 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) 64

قانون رقم 221 65
الباب الخامس من القانون رقم 444: - حماية الأوساط البيئية 65
الفصل الثاني : - حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث 65
الفصل الثالث : - حماية البيئة المائية من التلوث 66
الفصل الرابع : - حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض..... 67
الفصل السادس : - المواد الكيميائية، الضارة و /أو الخطرة 68
الفصل الثامن : - إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي 69
الباب السابع تدارك المخاطر البيئية..... 71
الفصل الاول: - تدارك الفياضانات 72
المادة 85 احكام عامة: 72
المادة 86 الارتفاقات ذات المنفعة العامة:..... 72
الفصل التاسع من قانون حماية البيئة رقم 444: - مخاطر وكوارث طبيعية 72
الفصل الثاني: - تدارك العجز المائي 72
المادة 87 المبادىء:..... 72
المادة 88 في تدابير الوقاية:..... 73
المادة 61 من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926 73
الباب الثامن: احكام جزائية 74
الفصل الاول: - الاحكام الجزائية المطبقة..... 75
المادة 89 القوانين ذات الصلة:..... 75
الباب السابع من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926 75
الباب السابع : - السلطات القضائية والعقوبات..... 75
المادة 23 من قرار المفوض السامي رقم S/144 76
المواد المذكورة ادناه من القانون الصادر بموجب المرسوم رقم 8735 تاريخ 23 آب 1974 المتعلق بالنظافة العامة..... 78
المواد المذكورة ادناه من القانون رقم 64 الصادر بتاريخ 12 آب 1988 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات 80
القانون رقم 623 الصادر بتاريخ 23 نيسان 1997 المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على الشبكات الكهربائية والهاتفية.. 81

الباب السادس من قانون رقم 444: - المسؤوليات والعقوبات..... 82
الفصل الثاني : - ضبط الجنح..... 83
الفصل الثالث : - التدابير الادارية..... 83
الفصل الرابع : - العقوبات 84
الباب السابع : - أحكام نهائية..... 85
الباب السادس من القانون رقم 80 تاريخ : 2018/10/10 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة): - المسؤوليات وضبط الجنح والعقوبات..... 85
الفصل الاول: - المسؤوليات 85
الفصل الثاني: - ضبط الجنح..... 86
الفصل الثالث: - العقوبات 87
الفصل الثاني: - في العقوبات 88
المادة 90 المخالفات: 88
المادة 91 الجنح:..... 89
المادة 92 الجنح المشددة: 89
المادة 93 التكرار: 89
الفصل الثالث: - التدابير المتعلقة بالعقوبات 90
المادة 95 التدابير الجزائية:..... 90
المادة 96 في التنفيذ المعجل:..... 90
المادة 97 عدم تعارض الملاحقة الجزائية والملاحقة الادارية: 90
الباب التاسع: المتابعة القانونية لادارة 91
المادة 98 متابعة السياسة المائية:..... 92
المادة 99 جمع المعلومات: 92
المادة 100 اعلام المواطنين: 92
المادة 101 التدريب على القانون والادارة المستدامة للمياه:..... 92
قانون حماية البيئة رقم 444 92

الباب الثالث : - نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها 92
الفصل الاول : - نظام المعلومات البيئية..... 92
الفصل الثاني : - نظام المشاركة في إدارة البيئة 93
الفصل الثالث : - التدابير التحفيزية..... 93
الباب العاشر: أحكام نهائية وانتقالية..... 95
المادة102 المراسيم التطبيقية:..... 96
المادة103 النصوص الملغاة والمعدلة: 96
المادة104 النصوص المطبقة: 96
المادة105 النشر:..... 96

الأسباب الموجبة

القانون رقم 192 قانون المياه

يتمتع لبنان بثروة مائية تتمثل بمياه الانهر والينابيع والبحيرات والآبار والمياه الجوفية ومياه الاحواض، ومن هنا تبرز الحاجة لوضع قانون عصري ينظم هذا المرفق الحيوي للدولة اللبنانية.

وحيث ان التشريعات التي تحكم هذا القطاع قديمة العهد في غالبيته الى مرحلة ما قبل اعلان الاستقلال في العام 1943. حيث بعضها يعود الى فترة الاحتلال العثماني للبنان، والبعض الآخر يرجع الى حقبة الانتداب الفرنسي الذي عمد اعتبارا من العام 1920 الى اصدار سلسلة من التشريعات القانونية كان ابرزها القرار رقم 144 تاريخ 10 حزيران 1925 المتعلق بالملك العام، والقرار رقم 320بتاريخ 26 ايار 1926 المتعلق بالاملاك العمومية والمحافظة عليها، وقانون الملكية العقارية الصادر بموجب القرار رقم 3339 تاريخ 1930/11/12.

كما انه وبعد اعلان الاستقلال، صدرت عدة تشريعات تنظم هذا القطاع، الا انه ونظرا لتطور المفاهيم القانونية والعلمية ووسائل استخدامات المياه، فان هذه التشريعات اصبحت غير كافية، مما يوجب وضع قانون حديث للمياه يراعى التطور المستجد والحاجة الملحة للمحافظة على هذا المورد الاساسي، ويؤمن تلبية حاجات المجتمع اللبناني من هذا المورد الطبيعي الحيوي.

من هنا فقد عمدت وزارة الطاقة والمياه وبالتعاون مع الادارات المختصة على تحضير مشروع قانون المياه الذي استغرق اعداده اكثر من عشر سنوات، وقد احيل مشروع القانون الى مجلس النواب لدرسه واقراره. وبناء لذلك باشرت لجنة الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه درس مشروع القانون وشكلت لجنة فرعية عكفت على مناقشته ووضع التعديلات المطلوبة عليه، وذلك بحضور الوزارات والادارات المختصة، لا سيما (وزارة الطاقة والمياه، وزارة البيئة، وزارة المالية، مجلس الانماء والاعمار، المجلس الاعلى للخصخصة).

وحيث ان اللجنة المذكورة كانت قد اوشكت على انجاز التعديلات المطلوبة على نص مشروع القانون، الا انه ونظرا لانعقاد مؤتمر سيدر (1)، الذي خصص لدعم لبنان عبر تمويل مشاريع انمائية ومشاريع بنى تحتية، كان هناك حاجة ماسة الى اقرار قانون المياه قبل توجه رئيس الحكومة والوفد الوزاري المرافق الى المؤتمر المذكور، الامر الذي دفع بالمجلس النيابي الى التصويت على نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة فصدر القانون رقم 2018/77 (قانون المياه).

وحيث ان قانون المياه بالصيغة التي صدر بها تشوبه الكثير من الثغرات التي تجعل امكانية تطبيقه بها تشويه الكثير من الثغرات التي تجعل امكانية تطبيقه شبه مستحيلة، لذلك تم تحضير نص اقتراح القانون المرفق بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية كافة بغية سد الثغرات المذكورة وتأمين التناسق بين مواد قانون المياه.

وحيث ان النص المرفق قد تم الوصول اليه بعد اجتماعات عديدة ونقاشات مطولة، وهو يعالج الثغرات والاشكاليات التي شابت القانون رقم 77 (قانون المياه) بما يكفل حسن التطبيق، وذلك بإجماع ممثلي الوزارات المعنية.

لكل هذه الاسباب، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق بصيغته المعدلة راجين إقراره.

المادة 3 اهداف قانون المياه:
يهدف هذا القانون الى تنظيم وتنمية وترشيد وإستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة أنظمة نقل وتوزيع وحسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية، بهدف تأمين إدارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية.

قانون حماية البيئة رقم 444 الصادر عام 2002
(…)

ويعتبر حق المواطن والإنسان بالبيئة بمنزلة المصلحة العامة. كما تعتبر مسؤولية الدولة أساسية في حماية الأرض من التلوث والمحافظة على نقاوة الهواء والمياه والثروة الحيوانية والنباتية والمناظر الطبيعية والآثار واستقرار التوازنات الحياتية ومكافحة كل أنواع التلوث والضرر بالطبيعة، والمحافظة على الموارد المائية والشواطئ البحرية والمجاري والضفاف النهرية، ومراقبة العمران واعتماد التنمية البشرية المستدامة التي تعتبر الإنسان حاضرا ومستقبلا محورها، والنمو الاقتصادي النوعي المتوازن الذي يحافظ على رأس المال الطبيعي وسيرتها.

وان موقع لبنان مع تنوع طبيعته ومناخاته ووفرة مياهه يجعل منه موطنا يتمتع بتنوع الأيكولوجية الغنية بالكائنات الحية والمتعددة، الأمر الذي يستدعي حماية خاصة واهتماما بالغا.

(…)

وعليه فإن حماية البيئة تتطلب اهتماما فعليا من قبل كل من الدولة والمواطن إذ إن الإساءة إلى البيئة هي إساءة للوطن والمواطنين جميعا حاضر ومستقبلا، والجرم البيئي يشكل جرما جماعيا ومتماديا وهو أشد خطورة من الجرائم الفردية بنتائجه ومفاعيله. فلا بد من وضع تشريع لإدارة البيئة.

لذلك،

كان لا بد للبنان:

أولا: من الانضمام إلى المعاهدات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة.

ثانيا: من وضع تشريع بيئي يجسد تلك الإرادة الدولية في الحفاظ على بيئة سليمة من جهة، وتأمين الشروط الفضلى والحياة الكريمة للمواطن المقيم في لبنان في محيط بيئي نظيف وبإدارة رشيدة للبيئة من جهة ثانية.

أما المعاهدات الدولية الأساسية التي انضم إليها لبنان فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(...)

- معاهدة بازل للحماية من النفايات الخطرة.
- معاهدة لندن للحماية من تلوث البحار.
- معاهدة مكافحة التصحر.
- معاهدة الريو دي جانيرو المتعلقة بتغيير الطقس وتلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وقد فرضت هذه المعاهدة احترام المبادئ التالية.

أولا: اعتبار حماية البيئة ذات مصلحة عامة.

ثانيا: مبدأ الاحتراس والوقاية.

ثالثا: مبدأ «الملوث ـ يدفع.»

رابعا: مبدأ فرض دراسة للأثر البيئي لكل مشروع ذات تأثير على البيئة.

خامسا: مبدأ حق المواطن بالمعلومات البيئية والمشاركة.

(...)

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الاول: - أحكام تمهيدية وتعاريف

المادة 1 المياه ثروة وطنية:

المياه، في جميع أشكالها، ثروة وطنية يجب المحافظة على جودتها وعلى حقوق الدولة اللبنانية من مجاري المياه الداخلية والإقليمية والدولية. وهي تشمل المياه السطحية والمياه الجوفية والموجات المتقلّبة للمياه العذبة قبالة السواحل، وبشكل عام المياه كعنصر من النظم البيئية البرية والمائية.

المادة 2 الحق بالمياه:

لكل إنسان الحق الأساسي في الحصول على المياه اللازمة لاحتياجاته، التي تؤمن المتطلبات الأساسية لحياة كريمة، بما فيها الصرف الصحي. وذلك لقاء دفع بدلات الإشتراك عن استخدامه للمياه.

المادة 3 اهداف قانون المياه:

يهدف هذا القانون الى تنظيم وتنمية وترشيد وإستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة أنظمة نقل وتوزيع وحسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية، بهدف تأمين إدارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية.

المادة 4 تعاريف :

يفهم بالعبارت أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- **الوزارة :**وزارة الطاقة والمياه.

- **الوزير :**وزير الطاقة والمياه.

- **المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه :**مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، مؤسسة مياه لبنان الشمالي، مؤسسة مياه البقاع، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- **الخزان المائي الجوفي :**طبقة أو عدة طبقات صخرية أو جيولوجية تسمح طبيعتها المسامية والنفاذية بجريان المياه الجوفية أو بتجميع كميات كبيرة من المياه الجوفية.

- **الحوض الهيدروغرافي :**كل منطقة تؤول إليها جميع المياه المتسربة عبر شبكة من الجداول والأنهار، وأحيانا من البحيرات باتجاه البحر حيث تصبّ من خلال مصبّ واحد.

- **الحوض التحتي :**كل منطقة تؤول اليها جميع المياه المتسربة عبر شبكة من الجداول والأنهار، وأحيانا من البحيرات في نقطة معينة من مجرى مياه.

- **الوسط المائي :**المحيط الأيكولوجي المرتبط بوجود الماء فيه وتوازناته الطبيعية.

- **العجز المائي :**الانخفاض الملحوظ في كميات المياه العذبة المتوفرة في كامل البلاد أو في منطقة أو نظام بيئي مائي والذي ليس في قدرته تأمين توازنه البيئي الخاص أو التجاوب مع الحاجات المائية التي كان عادة يلبيها.

- **المياه السطحية :**المياه الداخلية، المتحركة والساكنة، باستثناء المياه الجوفية والمياه الساحلية ما عدا ما يتعلق بحالتها الكيميائية، والتي من ضمنها أيضا المياه الاقليمية.

- **المياه الجوفية :**جميع المياه الموجودة تحت سطح الارض في منطقة التجمع المتصلة مباشرة بسطح الارض أو بباطنها.

- **بحيرة :**كتلة من المياه الداخلية سطحها ساكن ايا كان مصدر تغذيتها.

- **كتلة المياه الجوفية :**كمية من المياه الجوفية المتمايزة داخل خزان مائي جوفي.

- **كتلة المياه السطحية :**جزء مهم من المياه السطحية كالبحيرة أو الخزان أو الجدول أو النهر أو القناة أو جزء من الجدول أو النهر أو القناة أو قسم من المياه الساحلية.

- **المياه الخضراء :**هي المياه التي تحتفظ بها التربة ما بعد هطول الأمطار.

- **تلوث المياه :**الإدخال المباشر أو غير المباشر نتيجة لعمل بشري، لمواد أو لحرارة في الهواء أو المياه أو البّر، قد يلحق ضررا بصحة الانسان أو بنوعية النظم البيئية المائية أو النظم البيئية البرية ذات العلاقة المباشرة بالنظم البيئية المائية ومن شأنه أيضا أن يؤدي الى ضرر في الممتلكات المادية أو تلف او عائق للتمتع بالبيئة السليمة والمستقرة واستخداماتها الشرعية الاخرى.

- **الجدول (النهر :(**كتلة من المياه الداخلية تجري في جزئها الاكبر فوق سطح الارض وقد تسري تحتها في قسم من مجراها.

- **مصادر المياه غير التقليدية :**تشمل معالجة واعادة استعمال المياه المعالجة واستثمار ينابيع المياه البحرية وتحليه مياه البحر والمياه الرمادية والمياه الناتجة عن تخصيب الغيوم.

- **المياه التقليدية وغير التقليدية :**كمية المياه التقليدية وغير التقليدية، التي تدخل في الميزان المائي للدولة اللبنانية.

- **الدبلوماسية المائية :**الدبلوماسية التي تطبق على الاحواض الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية واتفاقيات الامم المتحدة.

- **الادارة المستدامة للمياه :**عملية تعزيز التنمية المنسقة وادارة موارد المياه والاراضي والموارد ذات الصلة، لتعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية بطريقة منصفة دون المساس باستدامة النظم الايكولوجية الحيوية.

- **مياه الري :**المياه المخصصة، من مصادر المياه المتوفرة، لري الاراضي الزراعية، وتخضع لاحكام هذا القانون.

- **شبكة النقل :**مجموعة البنى التحتية المنشأة سابقا، او التي يتم انشاؤها لاحقا، لاستخدامها من اجل ايصال المياه من مصدرها الى شبكة توزيع او اكثر. وهي تتشكل من الشبكة الاساسية، التي تتألف من شبكة رئيسية لتأمين المياه تبقى ملكيتها وادارتها عامة، ومن الشبكة الثانوية التي تتفرع من الشبكة الرئيسية.

- **شبكة التوزيع :**مجموعة البنى المائية، التي تتغذى من نقطة تغذية معينة من شبكة نقل، ويمكن استعمالها لتوزيع المياه، وتعرف ايضا بالشبكة الثلاثية.

- **نقطة توريد المياه :**المأخذ او النقطة التي تشكل المصدر الذي يتم تزويد المشتركين بالمياه انطلاقا منها.

- **السجل المائي :**وثيقة ادارية غير ثبوتية تعدها وتيومها بشكل دوري وزارة الطاقة والمياه.

- **شبكات الاحواض :**مجاري المياه الطبيعية الموجودة ضمن حوض هيدروغرافي معين.

- **المشروع المشترك :**اي مشروع ذو منفعة عامة, كما هو معرف في القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 "قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص" وتعديلاته، يساهم فيه القطاع الخاص عن طريق التمويل والادارة واحدى العمليات التالية على الاقل: التصميم، الانشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل.

- **الحقوق التقليدية على المياه :**حقوق الانتفاع التي كانت تمارس وفقا للاعراف والتقاليد والعادات المستقرة.

- **الترخيص :**الاذن المعطى من السلطة المعنية للانتفاع من المياه العمومية.

- **الادارة بالتفويض :**عقد يولي بموجبه شخص معنوي من الحق العام ادارة مرفق عام، الى مشغل عام او خاص، تكون اتعابه في معظمها مرتبطة بنتائج استثمار المرفق. كما يجوز ان يكلف المفوض اليه بناء منشآت وحيازة الممتلكات الضرورية للمرفق.

- **الصرف الصحي الجماعي :**تصريف المياه المبتذلة بشبكات التجميع ونقل هذه المياه الى محطات التكرير حيث تتم معالجتها ومن ثم تصريفها او اعادة استعمالها.

- **المستفيد :**كل من استفاد من المياه على وجه الاشتراك او الاستخدام او الانتفاع او اي وسيلة اخرى وفقا للقوانين والاعراف والعادات.

- **المستفيد من مياه الري :**المشترك و/او المنتفع من مياه الري.

- **حق الانتفاع من المياه :**الحق الذي يخول صاحبه استخدام كميات محددة من المياه لاغراض محددة، وذلك بموجب احكام هذا القانون.

- **حقوق الانتفاع التقليدية من المياه :**حقوق الانتفاع بالمياه لعقار معين ولغايات معينة، المعترف باستمراريتها قانونا او عرفا او كليهما معا، والقائمة على حق الاستفادة الفردية او الجماعية من مياه الانهار والينابيع والآبار ومنشآت المياه. وهي مقيدة بحدود التي ينص عليها هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء.

<u>أولا":قانون الري العثماني</u>

المادة 1: ان مجاري المياه التي لا تروي مباشرة الاراضي التي تخترقها ولكنها تعطي الماء لمجرى ماء آخر او لحواويز متعددة تسمى ترعة (قنال).

المادة 2: يطلق على المجاري الاول التي تتشعب من ترعة ما (بدك).

المادة 3: مجاري المياه التي هي في الدرجة الثالثة وتتشعب من البدك تسمى خرق.

المادة 4: مجاري المياه التي تتشعب من الخرق وتسيل مباشرة في الاراضي تسمى اغزلق (اي فوهة الماء).

المادة 5: المجاري التي تساق اليها المياه وتجمعها توا بعد ارواء الاراضي تسمى خندق والمجاري التي تسيل فيها مياه خندق او اكثر تسمى صاوجاق (اي مقسم) والمجاري التي تسيل منها مياه الصوجاق لخارج اراضي الري لتصبها في نهر او بحيرة او في اراضي غير مزروعة او اراضي منخفضة وغيرها من الاماكن التي ينبت فيها الغزار والمستنقعات وامثال هذه الاماكن تسمى اياق (أي القاعدة).

المادة 6: مجاري المياه التي تؤسس تحت الارض في الاراضي لتجديد هوائها او لجعلها اكثر قابلية للترشيح تسمى اوغين (أي مجارير التفجير).

المادة 7: ان مجموع هيئة مجاري المياه المذكورة في المواد 1 و2 و3 و4 تدعى شبكة الري ومجاري المياه المذكورة في المادتين 5 و6 تسمى شبكة التخلية اما اذا تم الري بالطفيان اي بغمر الاراضي لتوزيع المياه فتقوم عندئذ شبكة الارواء بوظيفة شبكة التخلية ايضاً.

الفصل الثاني: - مبادىء قانون المياه

المادة 5 حقوق المنتفعين من المياه:

1- يتمتع كل منتفع بشكل قانوني بأي مورد من موارد المياه بحق الانتفاع منه، بما لا يضر بهذه الموارد او بمصالح الآخرين، ويتحمل ذات الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفاظ على هذه الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.
2- يمنع استغلال موارد المياه الجوفية دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة.
3- تتدخل الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه لتنظيم حقوق وواجبات الانتفاع بالمياه وفقا لاحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية التي ستصدر انفاذا لاحكامه.

المادة 6 الاهداف العامة من خلال الادارة المستدامة للمياه:

1- تتولى الوزارة وضع سياسة مائية مستدامة بهدف الحفاظ على الثروة المائية للدولة اللبنانية. كما تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاق صلاحياتها المحددة بموجب القانون رقم 2000/221, تقديم خدمات المياه للمستخدمين بكافة اوجه استعمالاتها. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب عليها ما يلي:

أ - اولوية تزويد المواطنين بمياه الشفة.

ب - تحقيق الصرف الصحي للمياه المبتذلة.

ج - تلبية الاحتياجات من المياه اللازمة للزراعة وتربية المواشي والصيد وصيد وتربية الاسماك في المياه الداخلية واستخراج المياه المعدنية ولحاجات الصناعة وتوليد الطاقة والنقل والسياحة وحماية المواقع والمناظر المائية والطبيعية والبرية وكل النشاطات البشرية الممارسة قانونا.

د - الاستفادة، حيثما امكن، من مصادر المياه غير التقليدية: تحلية المياه، المياه المعالجة الناتجة عن محطات الصرف الصحي وغيرها.
هـ - مكافحة الفيضانات والجفاف والتلوث الطارىء او المزمن، بالتعاون مع الوزارات والادارت المعنية، وبصورة عامة ارتقاب الاضرار التي قد تطال الصحة والسلامة العامة وطرق وقايتها.

2- يتوجب على وزارة الطاقة والمياه بالتعاون مع وزارة البيئة ما يلي:

أ - مكافحة التلوث المزمن.

ب - تدارك كل ترد اضافي والمحافظة على البيئة المائية وترميمها، وكذلك النظم البيئية البرية والمناطق الرطبة المرتبطة بها، وذلك فيما يتعلق بحاجاتها للمياه.

ج - تدارك التلوث والعمل على تخفيضه تدريجيا.

أولا": الباب الاول من قانون حماية البيئة رقم 444: - مبادىء أساسية وأحكام عامة

المادة1

يحدد هذا القانون الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيا.

المادة2

لغايات هذا القانون، يقصد بعبارات:

1- بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.
2- الفحص البيئي المبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.
3- ج- تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.
4- د- خطة الإدارة البيئية: مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محليا إن وجدت وإلا وفقا لمعايير الأمم المتحدة.
5- تعتبر "خطة الإدارة البيئية" جزءا لا يتجزأ من تقرير "تقييم الأثر البيئي" وتقرير "الفحص البيئي المبدئي."
6- هـ- التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.
7- و- الموارد الطبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء، المياه، الأرض والكائنات الحية.
8- ز- الأنظمة الإيكولوجية (Ecosystemes) :مجمع حيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع البيئة غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة3

لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.

المادة4

في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادىء الآتية:

1- مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.
2- مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة.
3- مبدأ "الملوث - يدفع" الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه.
4- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر.
5- مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.
6- مبدأ المشاركة القاضي بأن:
أ- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ب- يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.

7- مبدأ التعاون، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات

8- مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي، الذي يقضي بوجوب الأخذ بهذا العرف في حال إنتفاء النص.

9- مبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.

10- يمبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و/أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة.

11- مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة لتخطيط والإدارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها إلى أدنى حد.

ثانيا": المادة 1 من القانون رقم 80 **تاريخ : 10/10/ 2018 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)**

تعريفات:

لغايات هذا القانون، يقصد بالمفردات التالية ما هو مبين تجاه كلّ منها:

1- النفايات: هي المواد أو الأشياء التي يجري التخلص منها، أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها.

2- النفايات الصلبة: هي نفايات تحتوي على مكونات صلبة أو سائلة أو غازية، والناتجة عن أي مصدر كان (منزلية أو غير منزلية)، والتي يمكن أن تكون ذات خصائص خطرة أو غير خطرة. يستثنى من النفايات الصلبة النفايات المشعة، الانبعاثات الغازية في الجو، والمياه المبتذلة.

3- النفايات المنزلية: هي النفايات الصلبة الناتجة عن المنازل؛ وكذلك أي نوع آخر من النفايات المشابهة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات التجارية، الصناعية والمؤسسات الإدارية وتشمل أيضاً النفايات الناتجة عن عمليات الكنس والصيانة البلدية؛ وبحيث مكن أن تكون ذات خصائص خطرة أو غير خطرة.

4- النفايات غير المنزلية: هي النفايات الصلبة الناتجة عن المؤسسات التجارية، الصناعية، أو الإدارية أو غيرها، باستثناء النفايات المنزلية حسب ما تم تعريفها أعلاه.وهي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر النفايات الصناعية، النفايات الزراعية، نفايات المؤسسات الصحية، نفايات المسالخ، ونفايات البناء والهدم، الوحول الناتجة عن معالجة المياه المبتذلة، والعصارة الناتجة عن إدارة النفايات الصلبة، والخ...

5- النفايات الخطرة: هي النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الأول من القانون رقم 387 الصادر في 4 كانون الأول 1994 الذي أجاز للحكومة الانضمام الى معاهدة بازل التي تنظم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وطرق التخلص منها، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث للقانون 1994/387، كما هي النفايات التي تعرّف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لطرق التصدير أو الاستيراد أو العبور، بأنها نفايات خطرة.

6- النفايات غير الخطرة: هي النفايات ذات الخصاص غير الخطرة والتي ليست واردة في لائحة النفايات الخطرة المعدّة استنادا الى تعريف النفايات الخطرة.

7- النفايات القابلة للتحلل: هي النفايات القابلة للتحلل البيولوجي الجرثومي بوجود الهواء أو بدونه.

8- النفايات الخامدة أو العوادم :(Inert materials) هي النفايات الصلبة التي تقاوم التغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وبالتالي هي غير قابلة للذوبان، للاحتراق، للتفاعل الفيزيائي والكيميائي، وللتحلل البيولوجي، ولا تؤثر، كما العصارة الناتجة عنها، على أي مواد أخرى ولا تشكل خطراً على البيئة؛ كذلك تعتبر من النفايات الخامدة الجزئيات الناعمة للرماد الذي لا يصنف رماداً متطايراً، لكنس الشوارع، للزجاج المكسور، للإسمنت، للقرميد(brick) ، للبلاط والسيراميك، للتربة والصخور، للألياف الزجاجية، للمعادن التي يمكن أن تمر من خلال منخل (مصفاة) صغير الحجم.

9- الرماد المتطاير:(Fly ash) هو المواد التي تنتج عن تنظيف نظام الفلترة داخل المحارق والتي تحتوي على نسبة معينة من المعادن الثقيلة والمواد السامة.
10- الحمأة :(Slag) هي المواد التي تنتج عن عملية تحويل النفايات بعد حرقها بواسطة تقنية التفكك الحراري وهي مواد غير مضرة، لها استعمالات عديدة لا سيما في أنشاء الطرقات.
11- إدارة النفايات الصلبة: هي عمليات الوقاية، التخفيف من الإنتاج، الفرز من المصدر، والجمع، والنقل، والفرز، والمعالجة، والتحضير والتخلص من النفايات الصلبة فضلاً عن مراقبة جميع هذه الأعمال، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء القيام بها وخلال فترة المراقبة التي تليها وذلك بهدف حماية البيئة.
12- جمع النفايات: هو مجموعة من النشاطات المنظمة الهادفة الى إزالة النفايات من مصدرها أو من مستوعبات مخصصة لتجميعها أو من مراكز تجميعها، وتشمل القيام بالتحضيرات اللازمة لنقل النفايات.
13- فرز النفايات: هو العمليات اليدوية أو الآلية الهادفة الى فرز القسم الممكن استرداده من النفايات.
14- معالجة النفايات: هي العمليات المخصصة لتحويل النفايات عبر أي من الوسائل التالية: التدوير، التسبيخ، التفكك البيولوجي، والتفكك الحراري.
15- التدوير :(Recycling)هو عملية الحصول على مواد تحتويها النفايات الصلبة ويمكن إعادة استعمالها كمواد بديلة عن المواد الأولية المستخدمة في عملية التصنيع أو استعمال خصائص تلك المواد لإعادة تصنيع تلك المواد أو تصنيع مواد اخرى. يستثنى من ذلك الاستعمال المباشر لموارد الطاقة التي تحتويها هذه النفايات.
16- التسبيخ :(Composting) هو التحلل البيولوجي الجرثومي المتحكم بالنفايات الصلبة العضوية بواسطة كائنات مجهرية وتحويلها الى منتج يمكن استعماله كمحسّن للتربة في حال توفرت فيه الشروط اللازمة وفق أحكام هذا القانون(compost)
17- التفكك البيولوجي: هو التقنيات المختلفة التي تعتمد على التحلل البيولوجي الجرثومي (غير التسبيخ) وذلك مع التهوئة أو دونها، وتهدف الى إعادة إنتاج مواد مشابهة للمواد المسبخة وإنتاج موارد الطاقة.
18- التفكك الحراري: هو عملية الاستفادة من القيمة الحرارية لمكون من النفايات بهدف تقليص حجمها وإنتاج الطاقة.
19- وقود بديل :(RDF) وقود بديل مستخرج من مكوّن من نفايات ذات قيمة حرارية مرتفعة، يمكن استخدامه من توليد الطاقة وكوقود بديل في صناعة الإسمنت وغيرها من الصناعات.
20- تحضير النفايات: هو العمليات الفيزيائية الكيميائية، أو البيولوجية التي ينتج عنها تغيير خصائص النفايات، مع التركيز على تخفيف حجمها أو طبيعتها الخطرة، وتسهيل التعامل معها أو معالجتها بشكل أفضل.
21- التخلص من عوادم النفايات الصلبة: هو العملية المتكاملة التي تلي مراحل المعالجة والتحضير والتي تؤمن التصريف النهائي لعوادم النفايات الصلبة التي لا يمكن إخضاعها لأية عمليات معالجة إضافية على أن يتوافق التصريف النهائي مع الأنظمة والمعايير البيئية والصحة العامة.
22- الطمر الصحي: هو عملية التخلص من عوادم النفايات الصلبة في موقع يتم اختياره وتجهيزه وفق معايير هندسية وبيئية محددة.
23- نفايات - منتج أساسي: هي النفايات الطازجة أو القديمة وغير المعدلة في طبيعتها وتركيبتها وناتجة، على سبيل المثال لا الحصر، عن المنازل، المستوردين، المصنعين، والموزعين وغيرها...
24- نفايات - منتج ثانوي: هي نفايات معدّلة في طبيعتها وتركيبتها وناتجة، على سبيل المثال لا الحصر، عن مراكز التسبيخ، التحول البيولوجي، والتفكك الحراري وغيرها...
25- منتج النفايات: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع العام أو الخاص الذي ينتج نفايات منزلية أو غير منزلية (منتج أساسي)، و/أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينتج عنه نفايات نتيجة عمليات معالجة، تحضير أو خلط نفايات (منتج ثانوي).

26- مؤمّن الخدمة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يخوله هذا القانون القيام بجمع ونقل النفايات، أو المواد القابلة للتدوير.
27- المشغّل :(Contractor) هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يخوله هذا القانون القيام بأعمال الفرز والمعالجة، والتحضير والتخلص من النفايات الصلبة.
28- الإدارات المحلية: هي البلديات، اتحادات البلديات، تجمع البلديات، تنظيمات اللامركزية الإدارية والجهات الموكل إليها القيام بمهام البلدية في الأحوال المحددة في القانون.
29- المشروع المشترك: أي مشروع ذو منفعة عامة يساهم فيه القطاع الخاص عن طريق التمويل والإدارة وإحدى العمليات التالية على الأقل: التصميم، الإنشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل (كما هو معرف في القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 الرامي الى تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.)

الفصل الثالث : - الوضع القانوني للمياه

المادة 7 ادارة الاملاك العامة المائية:

لوزارة الطاقة والمياه صلاحية ادارة الاملاك العامة المائية.

المادة 8 عناصر الملكية العمومية للمياه:

1- المياه هي ملك عام وغير قابلة للاستحواذ او للملك او للتصرف بها بأي شكل من الاشكال، مع مراعاة احكام القرار رقم 144 S/تاريخ 10 حزيران 1925 والقرار رقم 320 تاريخ 23 ايار 1926.
2- تشمل الملكية العمومية للمياه، المياه في جميع حالاتها الطبيعية ومواقعها الجيولوجية وملحقاتها والمنشآت العمومية المخصصة او الضرورية لادارتها وتتضمن:

أ - مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.

تحدد ضفاف المجاري وحرمها وتراجعاتها بموجب مراسيم.

ب - البحيرات الطبيعية او الاصطناعية والبحيرات الشاطئية والمستنقعات، وبصفة اجمالية المساحات المائية.

ج - المياه الجوفية، ومن ضمنها ينابيع المياه العذبة المتفجرة في عرض البحر قبالة الشواطىء اللبنانية.

د - الينابيع والآبار، التنقيبات والمساقي والعيون، وغيرها من مصادر المياه المخصصة للعامة، وكذلك الحرم المحتمل للمناطق المحيطة بها والمعدة لحمايتها المباشرة.

هـ - السدود البحرية او النهرية وسدود المياه والممرات والمنشآت الملحقة بها.

و - قنوات الري والصرف الصحي وتصريف المياه، قنوات جر المياه وتفريعاتها، الانابيب ومنشآت معالجة المياه ومحطات الضخ والخزانات، محطات معالجة المياه المبتذلة عندما تكون هذه المنشآت مخصصة للاستعمال العام وكذلك التجهيزات والاراضي العائدة لها.

ز - الشلالات الصالحة لتوليد الطاقة الكهربائية.

المادة 9 المياه غير العمومية:

كل من يقوم بتجميع مياه الامطار وتخزينها في منشأة خاصة وفي احواض السباحة والاحواض المخصصة للترفيه والمستنقعات والبرك والخزانات له كامل الحق في استعمالها دون حق بيعها للغير.

لا تشكل هذه المياه جزءا من الاملاك العمومية للدولة اللبنانية.

المادة 10 المياه الجوفية:

1- تخضع المياه الجوفية، مهما بلغت درجة عمقها، لنظام خاص لناحية الحماية والمراقبة.
2- لا يجوز لاي شخص استخراج المياه الجوفية بواسطة حفر آبار ارتوازية او باي وسيلة اخرى، من دون الاستحصال على اذن او ترخيص مسبق من وزارة الطاقة والمياه، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب احكام هذا القانون.

المادة 11 حدود الاملاك العمومية المائية:

ان حدود الاملاك العامة المائية للدولة اللبنانية وملحقاتها هي تلك المعينة بموجب احكام الباب الثاني من القرار رقم 144 S/ تاريخ 10 حزيران 1925 المتعلق بتعريف الاملاك العمومية وتحديدها واشغالها المؤقت.

المادة 12 الحقوق المكتسبة على المياه:

1- تمارس الحقوق المكتسبة على المياه المكرسة قبل صدور القرار 144 S/تاريخ 1925/6/10 ، بحسب الاعراف والعادات التي بررت اقرارها طالما لم تتعارض مع مقتضيات الادارة المستدامة للمياه، وذلك مع مراعاة الاحكم التالية:
أ- يتوقف الاحتجاج بالحقوق المكتسبة عندما تصبح هذه الحقوق بدون جدوى ونزول الاسباب التي من اجلها اقرت، او عندما تصبح ممارسة هذه الحقوق مستحيلة لاسباب مادية.
ب-لا يجوز التفرغ عن الحقوق المكتسبة على المياه بمعزل عن العقار الذي تمارس عليه هذه الحقوق.
2- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، اصول ممارسة وانقضاء الحقوق المكتسبة و/او تعليقها لمواجهة كل عجز مائي.

المادة 13 السجل المائي:

1- ينشأ في وزارة الطاقة والمياه سجل مائي يتألف من سجل الحقوق المكتسبة المنوه عنه في المادة السابقة اعلاه، ومن الجردة العامة للمياه التي تؤلف النظام البيئي المائي للدولة اللبنانية.
2- يصدر نظام السجل المائي ويتم تنظيم عمله وكيفية ادارته بمرسوم.
3- على امانة السجل العقاري والمديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات وكل الادارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة التي تملك قيودا ومعطيات تتعلق بالمياه، تزويد السجل المائي بهذه المعطيات والمعلومات.

<u>قرار المفوض السامي رقم 144 تاريخ : 1925/06/10</u>

المادة 24

المعدلة بالقرار 11 تاريخ 13 كانون الثاني سنة 1940:

اذا ظهر انه من الممكن الغاء التسجيل عن بعض اقسام من الاملاك العمومية الوطنية جاز هذا الالغاء بقرار من رئيس الحكومة.

يجري الغاء التسجيل عن اقسام الاملاك العمومية البلدية وفقا للقوانين او المراسيم او القرارات المنظمة بها البلديات.

تدخل اقسام الاملاك العمومية الوطنية او البلدية الملغى تسجيلها في املاك الدولة او البلديات الخصوصية ويجب ان تسجل في السجل العقاري وفقا للفصل الرابع من القرار 189 الصادر في 15 اذار سنة 1926 والمعدل بموجب القرار عدد 46 ل ر الصادر في 20 نيسان سنة 1932.

المادة 25
جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار هي ملغاة.

المادة 26
امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار.

قرار المقوض السامي رقم 320:
الباب الاول : - نظام مياه الاملاك العمومية والمحافظة عليها

المادة 1 **(عدلت بموجب قانون 192 / 2020)**
انه محظور دون رخصة تمنحها الادارة ضمن الشروط المحددة في القرار(S 1/144) وفي هذا القرار:

1- منع مياه الاملاك العمومية من جريها جريا حرا.
2- التعدي بأي نوع كان على حدود الاراضي التابعة لضفاف مجاري الماء الموقتة او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والغدران والبحرات والينابيع وكذلك على حدود ممرات قناطر المياه وقساطلها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العمومية الا ان البنايات المنشأة سابقا يمكن ترميمها وتصليحها ضمن الشرطين الاتيين وهما ان لا يزاد شيء في قياساتها الخارجية وان تكون المواد المستعملة للتصليح من ذات المواد التي استخدمت سابقا.
3- اجراء اي ايداع كان او غرس او زرع على الارض التابعة لضفاف مجاري المياه الموقتة او الدائمة وفي مسيلها وفي البحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات وبين حدود ممرات قساطل المياه وقناطرها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العامة.
4- نزع العشب والشجر والشجيرات والتراب او الحجارة من الاراضي التابعة لضفاف المياه الموقتة او الدائمة والبحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات.
5- تنظيف مجاري المياه الموقتة او الدائمة او تعميقها او تقويمها او تنظيمها.
6- اجراء حفر من اي نوع كانت على مسافة تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه وقناطر الماء وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف بعد ان يكون قياسه دون او قياس عمق هذه الحفر على انه لا يمكن ان تقل هذه المسافة عن ثلاثة امتار
7- ملغى بالقانون 192 تاريخ2020/10/16
8- محظور بنوع عام القيام بأي عمل كان دائم او موقت قد يكون له تأثير على كمية مياه الاملاك العمومية او على جريانها.

تستبدل عبارة (قرار خاص يصدر عن رئيس الدولة)بعبارة (مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقترح الوزير)اينما وردت في هذا القرار 320 /1926 (وذلك بموجب القانون 2020/192)

المادة 2 **ممنوع:**
1- ان يخرب او يهدم او يعطل بأي نوع كان كل او جزء من الانشاءات المشيدة لاستعمال مياه الاملاك العمومية او حفظها الممنوح بها امتياز او التي بدون امتياز مثل الجسور والاسداد والقناطر وترع الملاحة او الري او التجفيف والتصريف والقساطل الممدودة على سطح الارض او المطمورة فيها واجهزة التوزيع الخ. يتناول ايضا هذا المنع ملحقات الانشاءات المذكورة والابنية المشيدة للحماية من مياه الاملاك العمومية.
2- ان يجري في مياه الاملاك العمومية الممنوح بها امتياز او التي بدون امتياز او يراق او يلقى فيها ماء او مواد تضر في الحالة الصحية او بالراحة العمومية او بحسن استعمال هذه المياه
3- القاء اسمدة حيوانية في الاراضي الداخلة ضمن منطقة الحماية لعين ماء تستعمل للحاجات العمومية واحداث مستودعات للاقذار وعلى العموم اجراء اي عمل كان من شأنه ان يدنس تلك العين.

تعين حدود منطقة الحماية في كل حال من الاحوال بموجب امر رئيس الدولة او من السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية.

الباب الثاني : - احكام تتعلق بالرخص والامتيازات المختصة بمياه الاملاك العمومية

المادة 3 مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون 192 / 2020)

المادة 4 (عدلت بموجب قانون 192 / 2020)

"مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير"،

تخضع الامور الاتية للنظام المتعلق برخص الاشغال الموقت ضمن الشروط المعينة في المادة 17 من القرار عدد 144 التي تعطى بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وهذه الامور هي:

1- انشاء ابنية ليس لها صفة دائمة غايتها استعمال مياه الاملاك العمومية.
2- استخراج المواد من اي نوع كانت من مسيل مجاري الماء الموقتة او الدائمة ومن البحيرات والغدران والمستنقعات.
3- اقامة المستودعات وغرس الاشجار وزرع الارض على ضفاف المياه وفي مسيل مجاري المياه وفي البحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات
4- الاشغال المتعلقة بالتنقيب عن المياه التي تحت الارض او المنفجرة او بضبط المياه ما عدا استعمالها.
5- الابنية المعدة لضبط واستعمال مياه العيون الطبيعية التي يكون مقدارها غير كاف ليبرر استعمالها للمنفعة العامة.
6- تنظيف وتعميق وتقويم وتنظيم مجاري الماء الموقتة او الدائمة.

المادة5

تحدد في الرخصة الشروط الخصوصية التي منحت ضمنها هذه الرخصة. يذكر في هذه الرخصة على الخصوص الامور الاتية:

1- اذا كانت تتعلق بالتنقيب عن المياه فتحدد فيها المنطقة التي ستجري فيها الاشغال والاساليب التي تستعمل للتنقيب عن المياه ولتصريفها والتعليمات او المساطر التي يجب على صاحب الرخصة ان يقدمها للادارة والشروط التي تجري بموجبها مراقبة الاشغال.
2- واذا كانت تتعلق بانشاء بناء على مجاري المياه او بناء لجمع ما بينها او اي مشروع كان يتعلق بنظام جريان المياه فيذكر مكان الاشغال المرخص بها ونوعها وترتيبها وقياساتها الاساسية وشروط المراقبة على انشاء البناء والمحافظة عليه واستثماره.

المادة13

اذا اعطي امتياز فيجب ان يلحق بصك الامتياز دفتر شروط يحدد فيه على الخصوص:

1- الترتيبات العموميةالمتعلقة بمأخذ الماء والانشاءات وكمية الماء المتخذة وعند الاقتضاء اوقات استخدام الماء والشروط المفروضة لتصريف المياه ومراقبة الاشغال واستثمار المياه.
2- التدابير التي تؤخذ للحماية من طغيان المياه او للمحافظة على الصحة العمومية وسد احتياجات الاهالي المجاورين البيئية من شرب وغيره.
3- تعيين اكبر قوة للشلال الذي هو موضوع الامتياز وتقدير قوته العادية.
4- المدة اللازمة لانجاز الاشغال وشروط سقوط الامتياز.
5- مدة الامتياز ابتداء من مصادقة المفوض السامي عليه.
6- الماء الاحتياطي والقوة الاحتياطية الواجب حفظهما عند الاقتضاء للادارات العمومية.

7- شروط الامتياز المالية.
8- مصير الانشاءات عند انتهاء مدة الامتياز
9- الشروط والبنود التي يجب العمل بمقتضاها اذا بيع الامتياز.

المادة14

يوجب اعطاء الرخص والامتيازات اداء رسم للدولة يمكن اعادة النظر فيه ضمن الشروط المحددة في نص الرخصة او الامتياز.

لا يمكن اجراء اي تنازل اجمالي او جزئي كان عن الامتياز واي تغيير او تبديل لصاحبه الا بعد موافقة رئيس الدولة المصادق عليها من قبل المفوض السامي.

المادة15

يخول الامتياز صاحبه فيما يختص باجراء الانشاءات العمومية المذكورة في دفتر الشروط علاوة على الحقوق المنصوص عنها في المواد 18 و19 و20 من هذا القرار جميع الحقوق التي تمنحها القوانين والانظمة للادارة بشأن نزع الملكية للمنفعة العمومية ويظل صاحب الامتياز خاضعا بالوقت نفسه لجميع الواجبات الناجمة للادارة عن هذه القوانين والانظمة.

المادة16

يحق لرئيس الدولة ان يجبر بموجب اخطار اصحاب الانشاءات الواجب اخذ رخصة بها وفقا لهذا القرار والموجودة يوم نشره ان يطلبوا هذه الرخصة.

اذا رفضت الادارة الرخصة الواجبة منذ الان بجملتها او قسما منها واذا اضطر الملاكون بسبب ذلك الى هدم كل هذه الانشاءات والابنية او بعض منها حتى المسموح بها فيجب ان يتناولوا مسبقا تعويضا عادلا عنها واذا حصل اختلاف ولم يتم الاتفاق على هذه المسألة حبيا فتفصل فيها المحاكم الادارية ذات الصلاحية.

المادة17

اذا اوجبت المنفعة العمومية ازالة او تغيير الانشاءات المشيدة قانونيا بموجب رخصة او امتياز فيحق لصاحب الرخصة او لصاحب الامتياز ان يتناولا تعويضا موازيا لقيمة الضرر فقط الا اذا كان ثمة احكام مخالفة لذلك في صك الامتياز.

الباب الخامس : - الارض التابعة لقساطل او قناطر الماء اللازم لشرب الاهالي

المادة25

يحدد في كل من الاحوال بموجب قرار من رئيس الدولة عرض الارض التابعة لقساطل او قناطر الماء المعدة لشرب الاهالي والتي يجب ان تخصص لها من كل جهة.

المادة26

ممنوع دون رخصة خصوصية غرس الاشجار بين حدود الارض التابعة لمجاري المياه.

المادة27

يحق للادارة ان تطلب مقابل تعويض تدفعه قطع الاشجار التي تكون موجودة بين حدود هذه الارض بتاريخ نشر القرار الذي تعين الحدود بموجبه. يحق لها القيام بهذا العمل ادارة اذا لم يأت اخطارها بنتيجة في مدة شهر.

المادة28

ممنوع على كل صاحب ملك ان يشيد بناء يتعدى به على حدود الارض التابعة لقساطل وقناطر الماء على ان البنايات المشيدة قبل تاريخ القرار المعينة به حدود تلك الارض فيجوز حفظها وترميمها بشرط ان لا يزاد شيء في قياساتها الخارجية وان تكون المواد المستعملة للترميم هي ذات المواد التي استخدمت سابقا.

المادة29

يحق للادارة ان تأمر بازالة البنايات او الانشاءات الممنوعة بموجب المواد السابقة الموجودة بتاريخ القرار المعينة فيه حدود الارض التابعة لقساطل وقناطر المياه مقابل تعويض يتفق عليه حبيا او يحدد ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة 19 من هذا القرار اذا لم يحصل اتفاق بهذا الشأن.

الباب الثاني: الاطار التنظيمي للمياه

الفصل الاول الهيئة الوطنية. (تم نقله الى الكتاب الثاني)

الفصل الثاني: - تنظيم وادارة الموارد المائية

المادة 16 المخطط التوجيهي العام للمياه:

1- تقسم الجمهورية اللبنانية الى احواض ومناطق مائية او ادارية، ويتم تقييم الموارد المائية لكل منها والتخطيط لتنميتها واستخدامها كوحدات قائمة وتنظم على اساس مبدأ تكامل ادارة الموارد المائية بما يتفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة.

2- تتحقق الادارة المستدامة للمياه من خلال مخطط توجيهي عام للمياه يطبق على كامل الاراضي اللبنانية ويتضمن المياه الساحلية وشبكات الاحواض ضمن نطاق الحوض الهيدروغرافي.

3- تلتزم الوزارات والادارت العامة والمؤسسات العامة الادارية والاستثمارية والبلديات بالمخطط التوجيهي العام للمياه، بعد صدوره عن مجلس الوزراء.

المادة 17 إعداد المخطط التوجيهي العام للمياه:

تضع الوزارة بالتعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المخطط التوجيهي العام للمياه، بالتنسيق مع وزارات (البيئة - الزراعة - الاشغال العامة والنقل والصناعة). وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 18 محتويات المخطط التوجيهي للمياه:

يتضمن المخطط التوجيهي العام للمياه ما يلي:

1- تحليل مواصفات المياه والنظم البيئية المائية التي تحدد بشكل اساسي ما يلي:

أ- كميات المياه المستهلكة والمتوفرة حاليا والمرتقب توفرها، والتي على ضوئها يمكن تقرير الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمياه.

ب-الاحتياجات الحالية للمياه في القطاعات الرئيسية: الاستهلاك البشري، الزراعة، تربية المواشي، الصناعات والنشاطات المماثلة، انتاج الطاقة الكهرمائية، السياحة والنشاطات الترفيهية (الاستجمام)...

ج- تطور الاحتياجات المرتقبة، على المدى المتوسط والمدى الطويل، للمياه في مختلف قطاعات الدولة.

د- حالة التجهيزات المائية ونظم الصرف الصحي ونظم مصادر المياه غير التقليدية.

2- بيانات وجداول تتضمن:

أ- أكميات المياه التقليدية وغير التقليدية، السطحية والجوفية والمتفجرة (الينابيع.(

ب-باحوال المياه السطحية والجوفية.

ج- جالمناطق الخاضعة لاحكام خاصة.

د- دمناطق جر المياه المخصصة للتغذية البشرية.

3- اهداف الادارة المستدامة للمياه، لا سيما منها:

أ- الاهداف الكمية التي يتوجب التوصل لتحقيقها خلال فترة زمنية محددة في المخطط التوجيهي، لسد الاحتياجات الاحتياجات الاساسية للمياه وضرورة توفيقها مع البيئة المحيطة بها ومع الاحتياجات الاساسية للسكان.
ب- الاهداف النوعية التي تتيح التوصل، خلال فترة زمنية يحددها المخطط التوجيهي، الى حالة بيئية مقبولة للمياه السطحية والجوفية والساحلية.
ج- تأمين المنشآت والتجهيزات الضرورية لتلافي التردي في نوعية المياه وتوفير الحماية لها وتحسين حالة المياه والنظم البيئية المائية، وتقدير اكلافها بغية تأمينها.
د- تحديد اصول طريقة اعلام المواطنين بالاهداف والاجراءات المنوي اتخاذها للمحافظة على ادارة مستدامة للمياه.
ه- تحديد سبل الاستعمال الامثل للمياه من اجل تحقيق اقصى قدر من الافادة لكل الاحتياجات الحالية والمستقبلية في القطاعات المائية الرئيسية.
و- وضع خطة وقاية لتلوث المياه ومعالجتها.

4- الخرائط التي تتيح تعيين العناصر المذكورة في المخطط التوجيهي بدقة، لا سيما:
أ- المناطق المحمية.
ب- المناطق الملوثة والمناطق المعرضة لمخاطر التلوث.
ج- مناطق جر المياه المخصصة للاستهلاك البشري.
د- مناطق الري.
ه- المناطق المعرضة لعجز مائي.
و- المناطق التي يقتضي الزاميا فيها اجراء الوصل الى شبكة الصرف الصحي الجماعي.
ز- المناطق التي تؤمن لها المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه فعليا مياه الشفة والصرف الصحي الجماعي.
ح- المنشآت الرئيسية المنوي اقامتها لتلبية الحاجة الماسة للمياه واهداف الادارة المستدامة للمياه المحددة في المخطط التوجيهي، لا سيما منشآت استخراج المياه أو معالجة مياه الشفة أو تكرير المياه المبتذلة أو صرف المياه المعالجة أو المخزنة أو تصريف مياه الأمطار أو تحلية المياه أو إنتاج الطاقة الكهربائية.
يعين المخطط التوجيهي العام المناطق الخاضعة له وفقا لما تمّ بيانه أعلاه.

المادة 19 مدى تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه:
يتوجب على الادارة المعنية عند تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه مراعاة جميع الخطط والبرامج ومخططات الاحواض والتراخيص والتصاريح الممنوحة والترتيب العمراني، والنسب السكانية في المناطق ووضعية المؤسسات المصنّفة وبصورة عامة مراعاة جميع القرارات الإدارية السابقة المتعلقة بالمياه.

المادة 20 تقييم المخطط التوجيهي العام للمياه:
يخضع المخطط التوجيهي العام للمياه لتقييم واعادة نظر مرة كل خمس سنوات، وكلما اقتضت الحاجة لذلك.

المادة 21 مخططات الاحواض:
تتولى الوزارة وضع مبادىء التخطيط المائي العام على ضوء نتائج تقييم الاحواض او مناطق الخدمة المائية، بحيث يشتمل على المؤشرات العامة لوضعية الاحواض المائية في مختلف المناطق اللبنانية واتجاهات الطلب على المياه لكافة الاستخدامات المائية في الامد القصير والمتوسط والبعيد، وذلك وفقا لما يلي:

1- إعداد مخططات الاحواض:

يتوجب على الوزارة، إعداد مخططات للاحواض المائية الرئيسية والفرعية، لا سيما في المناطق التي تعاني من تدن ي مواردها المائية او من تلوث في النظم البيئية المائية فيها.

يحدد نطاق مخططات الاحواض والتنسيق مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

تحدد دقائق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

2- محتوى مخططات الاحواض

تتضمن مخططات الاحواض ما يلي:

أ- تقريرا مفصلا تعرض فيه خصائص الحوض التي تبرر إعداد المخطط الخاص به، انطلاقا من تقييم شامل لاوضاع المياه والنظم البيئية فيه.

ب- وثيقة ادارية تحدد:

- الاهداف، النوعية، الكمية والمهل المفترضة لتحقيقها.
- تقييم الموارد المائية في الحوض المائي كمًا ونوعا.
- تقييم الاثر البيئي.
- اجراءات مراقبة تفريغ النفايات.
- اولوية تخصيص التوزيع العادل للمياه ومعالجة واعادة استخدام المياه واجراءات الضبط والمراقبة التي تضمن الاستخدام العادل والمتكافىء للمياه.
- كيفية توزيع المياه بين مختلف فئات المنتفعين.
- مصادر المياه غير التقليدية.
- شروط إدارة المورد خلال الازمات، كالتلوث ونقص المياه والفيضانات والحرائق.
- الوسائل الواجب استعمالها للتوصل للاهداف المحددة.
- المؤشرات التي تتيح متابعة الاعمال المنجزة وتقييم الاجراءات والبرامج والالتزامات المنجزة وتقييم الاجراءات والبرامج والالتزامات المأخوذ بها بالنسبة للاهداف.

ج- الخرائط التي تسمح بتحديد المواقع المستهدفة في المخطط.

يجب ان تتناسق القرارات المتعلقة بمخططات الاحواض مع احكام المخطط التوجيهي العام للمياه.

المادة 22 نظام تصنيف الاحواض:

تضع الوزارة نظاما لتصنيف الاحواض والمناطق المائية في ضوء اوضاعها المائية، وتكون الغاية منه وضع المتشابه منها وفق نمط واحد من الاجراءات.

المادة 23 خطط الاحواض:

تكون لكل حوض او منطقة خطة مائية تضعها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية، تنسجم مع السياسة المائية ومع المخطط التوجيهي العام. وتعتبر هذه الخطط بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة جزء لا يتجزأ من المخطط التوجيهي العام.

مرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية (مرسوم رقم 2366 تاريخ : 2009/06/20).

- الجزء الاول: (1-2-3)
- الجزء الثاني: - احكام خاصة بالتنظيم المدني (4-12)

الجزء الاول:

المادة1

تشكل الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية (1) الإطار التوجيهي العام للتنظيم المدني ولاستعمالات الأراضي في لبنان.

1- إن الخطة المذكورة والخرائط رقم 1 و2 و3 المرفقة بها موجودة لدى مجلس الإنماء والإعمار.

المادة2

تلتزم الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات التي تتوافق مع هذه الخطة في كل شأن من عملها له علاقة باستعمالات وتنظيم الأراضي.

المادة3

تبقى المراسيم والأنظمة التي تحدد استعمالات الأراضي، والصادرة قبل صدور هذا المرسوم، لا سيما منها المخططات التوجيهية والأنظمة التفصيلية للمدن والقرى، سارية المفعول طالما لم يتم تعديلها. وعلى الإدارة المعنية، عند درس مراسيم وأنظمة ورفع مقترحات تتعلق بترتيب الأراضي، أن تراعي أحكام هذا المرسوم، وفي حال تعذر ذلك، برفع الأمر للوزير أو مجلس الوزراء وفقا للصلاحيات.

الجزء الثاني: - احكام خاصة بالتنظيم المدني

المادة4

ترتكز سياسة التنظيم المدني في لبنان، ضمن إطار الخطة الشاملة لترتيب الأراضي على استعمال الأراضي وفقا لطبيعتها، لميزاتها، وللمحاذير التي قد تنشأ عن طريقة استخدامها.

المادة5

تصنيف الأراضي اللبنانية وفقا لما ورد في الخطة وفي الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم كالتالي:

U : مناطق مدينية.

R : مناطق ريفية.

A : مناطق الثروة الزراعية الوطنية.

N : مناطق الثروة الطبيعية الوطنية، والموزعة كالتالي:

N1 : مناطق القمم.

N2 : خط الأرز اللبناني والبساتين الجبلية.

N3 : مناطق تواصل الأحراج والأودية والمناطق الطبيعية الأخرى.

المادة6

يشار إلى المواقع والمناطق المميزة التالية كما ورد في الخطة وفي الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم كالتالي:

P : المناظر الطبيعية الكبرى.

S : المواقع والمجمعات الأثرية والتاريخية والطبيعية المميزة الموزعة كالتالي:

S1 : المواقع والمجمعات الأثرية المصنفة

S2 : المواقع والمجمعات الطبيعية المصنفة.

المادة7

يشار إلى المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية وفقا لما ورد في الخطة وفي الجدول «ج» المرفق بهذا المرسوم كالتالي:

F : مناطق معرضة للفيضانات.

G : مناطق معرضة لأخطار زحل التربة والانهيارات.

W : مناطق معرضة لخطر تلوث المياه الجوفية.

المادة8

تطبق التوجهات المنصوص عليها في الجداول «أ» «ب» و«ج» المرفقة على كل جزء من الأراضي اللبنانية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم. في الحالات التي تكون فيها منطقة ما معنية، في نفس الوقت، بمزايا وأخطار طبيعية، وفقا للمادتين 6 و7، وعندئذ تطبق عليها التوجهات الأكثر صرامة ما بين تلك الواردة في الجداول «أ» «ب» و«ج» المرفقة بهذا المرسوم.

المادة9

تعمل الإدارة اللبنانية في إطار القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، على الحفاظ على المعالم الطبيعية والتراثية للمواقع القائمة على امتداد الشاطئ اللبناني، والمحافظة على المواقع التاريخية وفقا لما ورد في الخطة.

المادة10

تشكل لجنة إدارية برئاسة رئيس المجلس الأعلى للتنظيم المدني تضم مندوبين عن المديريات العامة في الوزارات والمؤسسات الواردة أدناه، ويعين عضو يكلفه المدير العام لكل من المديريات التالية أو الرئيس بالنسبة للمؤسسات العامة:

- وزارة الأشغال العامة والنقل: المديرية العامة للتنظيم المدني، للطرق والمباني، وللنقل.
- وزارة البيئة: المديرية العامة للبيئة.
- وزارة الثقافة: المديرية العامة للآثار.
- وزارة الداخلية والبلديات: المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- وزارة الطاقة والمياه: المديريتان العامتان للموارد المائية والكهربائية، وللاستثمار.
- وزارة الزراعة: المديرية العامة للزراعة، ومديرية التنمية الريفية.
- وزارة الصناعة: المديرية العامة للصناعة.

- وزارة الاقتصاد والتجارة: المديرية العامة للاقتصاد والتجارة.
- وزارة المالية: المديرية العامة للمالية.
- وزارة الدفاع الوطني: قيادة الجيش
- أركان الجيش للتجهيز: رئيس قسم: إدارة العقارات في مكتب الشؤون العقارية.
- مجلس الإنماء والإعمار: إدارة التخطيط والبرمجة.

تكون مهمتها متابعة تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية وتطويرها، فتلتئم أربع مرات على الأقل في السنة لترفع تقريرا سنويا الى وزير الأشغال عن سير العمل بالخطة الشاملة، الذي بدوره يرفعه إلى مجلس الوزراء بعد إبداء ملاحظاته عليها.

المادة11

عندما يتبين وجوب إعادة النظر ببعض مضامين هذه الخطة، ترفع اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه، اقتراحها بهذا الصدد مرفقا بالأسباب الموجبة إلى وزير الأشغال العامة والنقل، الذي يحيله إلى مجلس الوزراء لاتخاذ المرسوم اللازم بهذا الشأن.

الباب الثالث نظام المراقبة

الفصل الاول: - الاطار العام للمراقبة

المادة 24 احكام عامة:

مع مراعاة احكام القانون رقم 221 تاريخ 29 ايار 2000 وتعديلاته واحكام المادتين (1) و(2) من القرار رقم 320 تاريخ 26 ايار 1926، وبهدف تحقيق ادارة مستدامة للمياه وللنظم البيئية المائية، تساهم الوزارة ووزارة البيئة مع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بوضع معايير الجودة والاحكام الضرورية للمحافظة على المياه والنظم البيئية اللازمة لها، وبصورة خاصة تحدد مختلف انواع استهلاكات المياه وتأثيرها التراكمية على البيئة المائية.

المادة 25 حماية الموارد المائية:

تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كل ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع اصول واجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الانشطة التي قد تؤدي الى تلوث او تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارىء.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة ان تتخذ بحق مسبب الضرر كل او بعض التدابير الادارية التالية:

1- منع نشاط معين يسبب اخطار جسيمة للنظم البيئية المائية او منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.
2- تنفيذ اعمال الاصلاح كإزالة التلوث وصيانة الاماكن على نفقة مسبب الضرر.
3- فرض الالتزامات الادارية والفنية والغرامات.
4- كل تدبير يهدف للوقاية او الحد من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

المادة 26 المراقبة التقنية ونوعية المياه:

1- تتولى الوزارة تأمين مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية والساحلية والمتفجرة، بما فيها الينابيع والآبار والتقنيات المستغلة او المهملة. وتلتزم المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بموجبات المراقبة المذكورة في هذه الفقرة، عند التأثير على مصادر المياه المستثمرة من قبلها.
2- تتولى الوزارة بالتعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المعنية، اجراء المراقبة التقنية على التجهيزات والمنشآت والاشغال للتحقق من نوعية المياه المستخرجة ومراقبة النظم المائية وحمايتها من التلوث.

المادة 27 مراقبة الأشغال والأعمال:

تخضع لنظام المراقبة التجهيزات والمنشآت والأشغال والأعمال التي ينجزها أي شخص طبيعي أو معنوي، تابعا لأي من القطاعين العام أو الخاص، والتي تؤدي إلى:

1- استخراج المياه السطحية أو الجوفية أو المتفجرة أو الساحلية واعادتها أو عدمه إلى مصدرها.
2- تعديل في مستوى أو في أسلوب انسياب المياه.
3- تفريغ أو انسياب أو طرح أو ترسيب مباشر أوغير مباشر مزمن أو ظرفي يؤدي إلى التأثير على المياه أو على النظم البيئية المائية، وإن لم يؤد إلى إحداث تلوث في النظام البيئي المائي.
4- استخراج المياه الجوفية.

5- تنظيف مجاري المياه الموقتة أو الدائمة أو تعميقها أو تقويمها أو تنظيمها.

المادة 28 مدوّنة المياه:

1- يمسك في الوزارة مدوّنة يتم تنظيمها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير
2- يجب أن ترد في المدوّنة التجهيزات والمنشآت والأشغال والأعمال المذكورة في المادة السابقة أعلاه.
3- توضّح المدوّنة طبيعة الضوابط التي تخضع لها هذه الأعمال مع الأخذ بعين الإعتبار ما قد ينتج عنها من آثار على نوعية أو منسوب المياه والنظم البيئة المائية.
4- تحدّد في المدوّنة، بدقة، المستويات المعينة التي تنطبق على مناطق شح المياه المعرّف عنها في المخطط التوجيهي العام.

المادة 29 التقيد بأحكام قانون البيئة:

يتوجب على كل صاحب منشأة التقيّد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد 21 إلى 48 من القانون رقم 2002/444

المادة 30 المحافظة على جودة ونوعية المياه:

تحدد المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه قواعد توزيع المياه بشكل عادل بين مختلف فئات المنتفعين، وذلك مع المحافظة على جودة ونوعية المياه. بحيث يتوجب عليها منع أي شكل من أشكال التصريف والتسرب، المباشر أو غير المباشر، للمياه الآسنة أو الملوثة ومنع القيام بأي عمل من أي نوع كان يؤدي إلى تعديل نوعية المياه أو النظم البيئية المائية وفرض الإجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه.

المادة 31 مراقبة نوعية المياه:

تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن اختصاصه، مراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية إستخدامها، كما تتولى مراقبة النوعية اثناء النقل والتوزيع والاستخدام.

المادة 32 موجبات أصحاب المنشآت:

على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر من يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيّد بأحكام هذا القانون لجهة الإمتناع عن تصريف أو تفريغ أو تحويل أو تسريب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية السطحية والجوفية، إلا بعد معالجتها وفقا للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.
على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية القائمة قبل صدور هذا القانون، التقدّم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه بطلبات تسوية أوضاع منشآتهم وفقا لأحكامه تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم

الفصل الخامس : - المنشآت

المادة 42

1- على كل منشأة، أن تتوفر لديها إمكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة.

2- تخضع كل منشأة للتصريح المسبق بالاستثمار الذي يعين الحدود الخاصة لكل أنواع الإصدارات الملوثة، بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة النفايات، والنتائج الأخرى لأنشطة المنشأة على البيئة، فضلا عن شروط تنفيذ المراجعة البيئية والمراقبة الذاتية المشار إليهما في البند (1) من هذه المادة.

3- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، المعايير الوطنية الخاصة بكل فئة من فئات المنشآت، ودقائق تطبيق هذه المادة وأصول تطبيق أحكامها على المنشآت القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون، وشروط وقف أو إغلاق أو شطب كل منشأة، عندما تشكل هذه المنشأة خطرا على البيئة لا يمكن للتدابير الملحوظة في هذا القانون تلافيه.

المادة 43

عندما يكون استثمار إحدى المنشآت المصنفة مصدر ضرر لأحد عناصر البيئة على السلطة المحلية أن تحيط وزارة البيئة علما بالأمر لإجراء التحقيق المطلوب، وتنذر السلطة المحلية المستثمر بضرورة إتخاذ التدابير الضرورية كافة للوقاية من هذا الخطر أو للتخلص منه وذلك على نفقته الخاصة.

وفي حال عدم إلتزام المستثمر بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه, تطبق عليه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ولوزير البيئة المباشرة بأي تحقيق يرمي إلى مراقبة إنعكاس نشاط المنشأة على البيئة.

وله، بعد إنذار المستثمر وبدون إنذار في الحالات الطارئة، أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، على نفقة المستثمر.

تفرض وتحصل نفقات التحقيق والمراقبة والتدابير المتخذة وفقا لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة.

يخضع الأشخاص المسؤولون عن مراقبة المنشآت المصنفة للسر المهني.

المادة 17 قانون رقم 80 تاريخ : 2018/10/10 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)

مراقبة الالتزام:

(1)تراقب وزارة البيئة منتجي ومستخدمي وناقلي ومستوردي المواد التي ينتج عنها النفايات الصلبة غير المنزلية، ومؤمني الخدمات، والمشغّلين بشكل دوري عن طريق التدقيق بتقارير المراقبة الذاتية وإجراء الكشوفت الميدانية كلّ 3 أشهر على الأقل.

(2) تحدّد آلية الكشوفات الميدانية والتقارير الخاصة بها بقرار يصدر عن وزير البيئة.

قانون حماية البيئة رقم 444 - الباب الثاني : - تنظيم حماية البيئة

الفصل الاول : - التخطيط البيئي

المادة 5

1- لغايات تطبيق هذا القانون، يضع وزير البيئة خطة أساسية لحماية البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقر الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

2- -2 تخضع خطة حماية البيئة الأساسية إلى مراجعة دورية يقوم بها وزير البيئة كل سنتين بناء على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقر التعديلات عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.
3- تأخذ المراجعة التي تتم كل سنتين بالاعتبار بصورة خاصة النشاطات التي تقام من أجل البيئة، كما والأضرار التي تمس البيئة والمخاطر التي يتم التعرف إليها كما والتقدم الحاصل في الأبحاث العلمية والتكنولوجية

الفصل الثاني : - المجلس الوطني للبيئة

المادة 6

ينشأ مجلس وطني للبيئة من أربعة عشر عضوا، يتم تأليف المجلس الوطني للبيئة وطريقة عمله بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، على أن يكون التمثيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهن الحرة.(

المادة 7

يتولى المجلس الوطني للبيئة, بالإضافة إلى المهام المناطة به بمقتضى قانون إحداث وزارة البيئة، المهام الاستشارية التالية:

1- التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية، واقتراح التعديلات على السياسات البيئية.
2- تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة.
3- تنسيق توجهات المؤسسات والإدارات والوزارات المعنية بحماية البيئة.
4- التوصية بتعديل القوانين والأنظمة والمواصفات والمعايير والمقاييس النوعية الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها.

الفصل الرابع : - آليات رقابة التلوث البيئي

المادة 12

1- بغية الوصول إلى مراقبة متكاملة للتلوث، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، معايير النوعية البيئية الوطنية كما وطرق منح التصاريح اللازمة، ومراقبة تطبيقها وأصول تقييم وضع البيئة وحمايتها.
2- يمكن لوزارة البيئة، لهذه الغاية، أن تستعين بأي خبير وطني أو دولي في عملية تحديد هذه المعايير الوطنية التي تتم مراجعتها دوريا. وذلك أخذا بالاعتبار وضع المعارف العلمية والتقدم التكنولوجي والمعايير المتعارف عليها دوليا.

المادة 13

يشمل تقييم وضع البيئة وحمايتها تنفيذ برامج إدارية بيئية تقوم بها المؤسسات المصنفة والمؤسسات الأخرى التي تقوم بنشاطات ملوثة، وبرامج رقابة ذاتية أو تدقيق بيئي، بهدف تقييم موضوعي ودوري لفعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة التلوث أو تقليصه وإعلام الرأي العام بنتائج هذه التدابير.

الباب الرابع : - تقييم الأثر البيئي

المادة21

على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها.

تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

المادة22

1- إن كلمة "مشروع" تعني:
أ- تنفيذ أشغال بناء أو سواها من الانشاءات.
ب- أية مداخلة في المحيط الطبيعي بما في ذلك تلك التي تتضمن أعمال استخراج أو إضافة الموارد الطبيعية.
ج- أي اقتراح برنامج أو دراسة أو استثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة أو قطاع نشاط برمته.
د- أي تعديل, إضافة, توسيع, إعادة تأهيل أو إقفال للنشاطات المشار إليها في الفقرات (أ)، (ب)، و(ج) من هذا البند.
2- يتم تحضير دراسة الفحص المبدئي أو تقييم الأثر البيئي على نفقة صاحب المشروع وحسابه. وكذلك جميع نفقات وتكاليف المراقبة.

المادة23

تحدد دقائق تطبيق هذا الباب وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة الفحص البيئي المبدئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي وتحدد رسوم وكلفة المراجعة المشار إليها في المادة الواحدة والعشرين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية.

الفصل الثاني: - حق الانتفاع بالمياه

المادة 33 حقوق الإنتفاع التقليدية:

تراعي الحقوق التقليدية في استعمال مياه حصاد الأمطار ومياه السيول المتدفقة طبيعيا، وذلك فيما يتعلق باشتخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفعة بها.

لا تكرّس الحقوق التقليدية للريّ من المصادر المائية الأخرى إلا خارج النطاق الاستثماري لمشاريع الريّ التابعة للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير.

المادة 34 المصلحة العامة وحق الإنتفاع:

مع مراعاة أحكام المادة 12 من هذا القانون، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الحالات التي يجوز فيها للدولة اللبنانية أن تضع يدها على حقوق الإنتفاع بالمياه إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو لضرورة الترشيد في إستخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقا للقوانين النافذة.

المادة 35 أصول التطبيق:

1- تراعى في التراخيص الشروط الواردة في القرار رقم 320 تاريخ 26 أيار 1926، باستثناء ما ألغي أو عدّل بموجب هذا القانون.
2- يتم وضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير، على أن يتضمن ما يلي:
   أ- الإجراءات المعمول بها.
   ب-تقييم الأثر البيئي.
   ج- الأصول المتعلقة بالاستخراجات، وعلى الأخصّ الأحوال التي يمكن فيها فرض منسوب أدنى للمياه.
   د- الإجراءات المفروضة لمراقبة التقيّد بأحكام هذا الفصل.

المادة 36 نظام التراخيص:

تصدر التراخيص من الوزير وفقا للقواعد التالية:

1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، بعد صدور هذا القانون، إقامة أي منشأة مالية لحجز أو إعاقة مياه للسيلان والمياه الجارية في المجاري والأودية أو تحويلها عن مجاريها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق. على أن تقوم الوزارة بمسح وطني شامل لكل المنشآت المبنية من دون ترخيص قبل صدور هذا القانون، ودراستها حالة بحالة واقتراح التعديلات التقنية عليها والإجراءات الإدارية المطلوبة حيث يلزم.
2- لا يجوز تعميق أو تعزيل أي بئر للمياه من دون الإستحصال على ترخيص، تحت طائلة سحب الترخيص المعطى سابقا وردم البئر على نفقة صاحبه.
3- لا يجوز القيام بحفر بئر جديد أو بئر بديل أو إقامة أي منشأة مائية ما لم يستحصل المنتفع على ترخيص صالح لهذه الغاية.
4- يتوجب على المنتفع الإلتزام بالشروط المحدّدة في الترخيص الذي يحدّد الشروط اللازمة للتنفيذ.
5- تخضع للترخيص المسبق جميع الأشغال التي قد تتسبب بأخطار تتعلق بالصحة والسلامة العامتين، أو تعيق جريان المياه أو تقلّل الموارد المائية أو تزيد بشكل ملحوظ من مخاطر الفيضانات أو تلحق ضرر بنوعية البيئة المائية أو بالتنوع الحياتي في الوسط المائي.

6- تخضع للترخيص المسبق جميع الأشغال التي تتناول المياه المعدّة لأغراض غير منزلية، ويطبق الأمر كذلك على منشآت الري والمنشآت الكهرومائية والزراعات السمكية وتجهيزات الزراعة المائية والتنقيب عن المياه.
7- مع مراعاة تطبيق أحكام القرار رقم 320 تاريخ 26 أيار 1926، يجوز سحب التراخيص أو تعديلها بموجب قرار معلّل يصدر عن الوزير، في الحالات التالية:
أ- إذا إتخذ القرار لصالح المصلحة العامة.
ب-لتدارك الأوضاع الخطرة كشح المياه أو الفيضانات.
ج- في حال نشوء خطر جسيم على المكوّنات الطبيعية للمياه والنظم البيئية المائية.

كما يجوز سحب التراخيص بموجب قرار معلّل يصدر عن الوزير، ودون تعويض في الحالات التالية:

- عندما تترك المنشآت المائية وتنتفي حاجة مستثمريها إليها.
- إذا لم يبدأ المرخص له أعمال الحفر خلال المهل المحدّدة في نظام التراخيص.
- إذا قام باستخدام هذا الترخيص لغير الغرض الذي أعطي من اجله.
- إذا خالف الشروط الواردة في الترخيص.
- إذا تنازل عن هذا الترخيص للغير دون أن يشمل التنازل عن العقار المعني بمقابل أو بدون مقابل، وذلك دون موافقة الجهة مانحة الترخيص.

وتبقى مسؤولية الجهة المانحة قائمة وفقا للمبادىء العامة التي ترعى تجاوز حد السلطة لا سيما في حال نجم عن قرار سحب الترخيص أضرارا بالمستفيد من الترخيص ودون خطأ منه .

المادة 37 تسوية أوضاع الآبار المحفورة:

1- يحق للمنتفعين من مياه الآبار الجوفية، المحفورة دون ترخيص من الوزارة أو المحفورة قانونا ولم يستحصل أصحابها على ترخيص استثمار لها، الحصول على ترخيص استثمار لها بعد تقديم طلبات بتسوية أوضاعهم في مهلة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة إقفال البئر،

يرفض الترخيص في الحالات التالية:

– إذا كان البئر محفورا في أملاك الغير أو أملاك عامة أو مشاعات.
– إذا كان البئر يؤثر على مصادر المياه والينابيع الجارية أو المغذية لبحيرات أو أنهر.

2- تعطى تراخيص مؤقتة للمحجوب عنهم التراخيص للأسباب أعلاه ريثما يتم تأمين البدائل من المصالح المائية المختصة، إلا إذا كان البئر محفورا في أملاك خاصة وعامة.

الباب الثالث من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926

الباب الثالث : - احكام خصوصية تتعلق بالامتيازات وبالرخص التي تزيد مدتها عن سنة

المادة 18

يحق لصاحب الرخصة او الامتياز فيما يختص باجراء الاشغال المذكورة في الرخصة او في الامتياز ان يستفيد ضمن الشروط المنوه عنها في المواد التالية من حقوق الانتفاع Servitudes المذكورة ادناه:

1- حق اشغال الاملاك الخصوصية اللازمة لبناء الانشاءات المتعلقة بضبط الماء واخذه وبناء الاقنية اللازمة لجر الماء او انسرابه او تصريفه.
2- حق اسناد الأسداد المنشأة في مجاري المياه.
3- حق غمر الضفاف باعلاء سطح الماء وحق غمر الأراضي اذا انشئت خزانات للماء.
4- تعفى من هذه الحقوق البنايات والساحات والبساتين اللاصقة بالمساكن .

المادة 19

اذا لم يحصل اتفاق حبي مع اصحاب الارض فيحق لرئيس الدولة بعد سماعهم ان يصدر قرارا يرخص فيه لصاحب الرخصة او الامتياز بالتمتع بالحقوق المذكورة في المادة السابقة مقابل ايداعه مسبقا ضمانة يحددها رئيس الدولة. يبلغ قرار الترخيص لاصحاب الاملاك بالطريقة الادارية بهمة صاحب الرخصة او صاحب الامتياز ويحق في كل الاحوال لصاحب الارض ان يتقاضى تعويضا يعين كما يلي:

اذا لم تكن الاشغال المباشر بها الا اشغالا موقتة فيحدد التعويض بمبلغ سنوي غير قابل التجزيء بشرط ان لا يتجاوز ضعفي قيمة اجار الاراضي المشغولة عند وقوع اشغالها.

اذا حرم اشغال الارض صاحبها من الانتفاع بها مدة تزيد عن خمس سنوات او اذا اصبحت الارض بعد انجاز هذه الاشغال غير صالحة للزراعة فيحق لصاحبها ان يطلب من صاحب الرخصة او صاحب الامتياز ان يشتري الارض.

ان قطع الارض التي تتضرر كثيرا او تنقص قيمتها نقصا عظيما يجب شراؤها بكاملها اذا طلب ذلك صاحبها.

يحدد التعويض او ثمن شراء الاراضي باتفاق يعقد بين الطرفين واذا لم يحصل اتفاق حبي فتحدد ذلك لجنة تحكيمية مؤلفة من عضوين يعين احدهما رئيس الدولة وثانيهما صاحب الملك اذا حصل اختلاف بين هذين العضوين فيفصل في الامر حكم اعلى يعينه الاولان باتفاق مشترك.

اذا لم يعين صاحب الارض حكمه في مدة شهر بعد الدعوة المرسلة له بهذا الشأن واذا لم يتم الاتفاق في انتقاء الحكم الاعلى فتجري هذه التعيينات من قبل رئيس اعلى سلطة قضائية في الدولة .

المادة 20

يحق لصاحب الامتياز ان يبتاع الحقوق الخصوصية المتعلقة باستعمال الماء والموجودة عند منح الامتياز وان يشتري مأخذ الماء المنشأة قانونيا مقابل تعويض عيني او تعويض نقدي.

اذا كانت هذه الحقوق جارية في التاريخ المذكور فعلى صاحب الامتياز ان يرجع الماء او القوة المستعملة عينا وان يتحمل عند الاقتضاء جميع نفقات التبديل التي جرت في الانشاءات اللازمة والتي ثبت لزومها بسبب التغييرات المحدثة في شروط الاستعمال الا اذا صدر امر مخالف لذلك من الحكم الذي ينظر في الامر كما هو مذكور في الفقرة السابقة للفقرة الاخيرة من هذه المادة. يحق لصاحب الامتياز فيما يختص بارجاع الماء اللازم للري ان يتصرف بالحقوق الناجمة عن تطبيق المواد 15 و18 و19 و62 من هذا القرار.

يحق لصاحب الامتياز فيما يختص بارجاع القوة على شكل كهربائي ان ينتفع من حقوق الاسناد والمرور وتشذيب الاغصان المنصوص عنها في القرار عدد 145 الصادر في 11 حزيران سنة 1925 اذا حصل خلاف على نوع او قيمة التعويض المطلوب

فيرفع الخلاف امام السلطة الادارية. يجب على القاضي في اصدار حكمه ان يوفق بين الحقوق السابقة للمشروع ومصلحة المشروع الممنوح الامتياز به.

يحدد التعويض المطلوب عن الحقوق الغير جارية بتاريخ منح الامتياز وفقا للشروط المنصوص عنها سابقا اذا لم يحصل اتفاق حبي بين الفريقين. اذا كان الامتياز يتعلق بقوة مائية فلا يمكن ان تتجاوز قيمة التعويض الاجمالية الواجب دفعها لاصحاب الشأن مبلغ 200 قرش عن كل كيلوات من قوة الشلال الممنوح به الامتياز العادية غير الصافية.

توزع هذه القيمة بين اصحاب الشأن على نفقة صاحب الامتياز وفقا لتقرير خبراء تعينهم المحكمة الادارية .

الباب الرابع من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926

الباب الرابع : - تصفية الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية

المادة 21

ان المعرفة الادارية لحقوق الافراد بما يختص بحقوق الملكية او الانتفاع او الاستعمال المكتسبة قانونيا على العيون ومجاري المياه والبحيرات والغدران والمستنقعات وبنوع عام على مياه الاملاك العمومية تخضع للاحكام المذكورة في المواد التالية: تجري هذه المعرفة بهمة صاحب الملك الذي يرغب في ان يعترف بالحق الذي في تصرفه وفي ان يحافظ عليه او بهمة رئيس الدولة اذا كان الامر متعلقا بدرس عام لتهيئة حوض ماء او لوضع احصاء بالمنافع المائية الموجودة في احدى المناطق

المادة 22

تفتتح معاملات تصفية الحقوق بموجب قرار من رئيس الدولة يبين فيه موضوع القرار وتحدد فيه المناطق التي تتناولها عمليات التصفية.
تلصق القرارات الامرة بهذه الاعمال باللغة الافرنسية واللغة العربية في مركز بلديات المنطقة المذكورة وذلك علاوة على نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 23

تكلف القيام بالاعمال المنصوص عنها في المادة 21 لجنة يعينها رئيس الدولة وتؤلف كما يأتي:

1- من قاض ... رئيسا.
2- وموظف من ادارة النافعة.
3- وموظف من الدوائر العقارية ... اعضاء.
4- ووجيهين.

اذا كان في المنطقة لجنة من لجان التحديد المنصوص عنها في القرار عدد 186 الصادر بتاريخ 2 اذار سنة 1926 فيجوز ان تكلف هذه اللجنة القيام بهذه المهمة بشرط ان يلحق بها موظف من ادارة النافعة في الدولة.

تستلم وتفحص اللجنة التصريحات والمستندات والشهادات المتقدمة لها وتعاين المحلات وتنظم قائمة بالحقوق المبينة.

يجب على كل شخص يدعي بحقوق مكتسبة قانونيا على جزء من اجزاء الاملاك العمومية التي تجري المعرفة عليها ان يصرح بذلك لرئيس اللجنة في المدة المعينة التي لا تقل عن 30 يوما وان يودع المستندات التي بيده مقابل وصل بها. يجب اجراء هذه التصريحات وتقديم المستندات قبل ان تقوم اللجنة بالكشف على الاماكن او على الاكثر اثناء ذلك الكشف تحت طائلة عدم قبولها.

تقدم الاعتراضات باسم القاصرين او الغائبين في المدات ذاتها من قبل وكلائهم الشرعيين.

تكون نتيجة اختتام اعمال اللجنة في الدرجة الاولى ابطال جميع الحقوق التي لم يصرح بها في المدة المعينة .

المادة 24

يرسل تقرير اللجنة الى رئيس الدولة الذي يعين في قرار يصدره حقوق الماء المعترف بها.

اذا لم يعترف بالحقوق المقدم بها تصريحات في المدة المعينة اعلاه فيحق لاصحاب هذه التصريحات ان يرفعوا طلباتهم امام المحاكم الادارية ولكن على شكل دعوى بطلب تعويض فقط.

تبطل هذه الدعوى بمرور الزمن بعد سنة من نشر القرار المنوه عنه في الفقرة السابقة. اذا طلب احد الافراد معرفة الحقوق فيجب عليه ان يتحمل المصاريف المسببة عن انتقال اللجنة .

المادة 62 من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926

يجوز لكل شخص يرغب في استخدام المياه التي يحق له ان يتصرف بها ان يحصل على جر هذه المياه في الاراضي الواقعة بينها وبين اراضيه مقابل دفع تعويض عادل يدفع مسبقا.

يحدد هذا التعويض حبيا او بالطريقة القانونية المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة عشرة: ويستثنى من هذا الحق البيوت والساحات والاماكن المصونة الملاصقة للمساكن.

يحق بالشروط نفسها المطالبة بهذا الحق اذا تعلق الامر بالمياه المتسربة والترع المعدة لتحسين المناخ ولتصريف المياه.

يجب على دائرة النافعة في الدولة ان توافق في الاحوال المنصوص عنها في هذا القرار مسبقا على رسم الاشغال الواجب اجراؤها .

الفصل الثالث: - الاجراءات والتدابير

المادة 38 التدابير الادارية:

من اقدم على مخالفة احكام نظام التراخيص المنصوص عنه بموجب احكام المادة 36 من هذا القانون والمواد 745 الى 749 من قانون العقوبات، يتعرض للملاحقة الجزائية المحددة في متن الباب الثامن من هذا القانون، كما يحق للوزارة فضلا عن الملاحقة الجزائية اتخاذ تدابير ادارية محددة بحق المخالف على الشكل التالي:

1- انذار المخالف او المستثمر او المالك بالتقيد، خلال فترة تحددها الوزارة، بالاحكام والتعليمات المتعلقة بموضوع المخالفة.
2- تحديد الاجراءات التي يتوجب على المخالف القيام بها لازالة الضرر الذي احدثه.
3- في حال تواجد خطر بالتلوث او بتردي اوضاع النظام البيئي المائي او ضرر للصحة العامة او تهديد يطال التغذية بمياه الشفة، اتخاذ التدابير الفورية على نفقة ومسؤولية الاشخاص المشار اليهم اعلاه لمنع التلوث الحاصل والحد منه.
4- تعليق الترخيص او سحبه.
5- تنظيم محضر ضبط بحق المخالف واحالته الى النيابة العامة البيئية او الى القاضي المنفرد الجزائي المختص.

يتوجب على الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن صلاحياته، عند معرفتها بحصول اي ضرر على النظم البيئية المائية المبادرة فورا الى معالجة اسباب الضرر الحاصل. ويحق لها ان تسترد ما تكبدته من نفقات من الشخص او الاشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية إحداث الضرر وذلك امام المراجع القضائية المختصة.

المادة 39 الحوادث:

1- على كل شخص يعلم بواقعه تشكل خطرا على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها أوعلى الثروة المائية اللبنانية والسمكية، ان يبادر الى إعلام السلطات المختصة.
2- يتوجب على كل شخص تسبب بأي فعل يشكل ضررا على نوعية المياه، ان يبادر فور معرفته بالامر، الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد للخطر او للاضرار اللاحقة بالبيئة المائية وان يبادر الى معالجتها.
3- يحق للادارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الاجراءات الآيلة لوضع حد للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبدته من مسبب الضرر امام المراجع القضائية المختصة.

الباب الرابع: التنظيم الاقتصادي والمالي لادارة قطاع المياه

الفصل الاول: - مبادىء الادارة

المادة 40 الطابع الصناعي والتجاري للمرفق العام للمياه:

1- يشمل المرفق العام للمياه، المؤسسات العامة الاستثمارية لمياه الشفة والري والصرف الصحي.
2- تتم ادارة المرفق العام للمياه، كأي مرفق عام له الطابع الصناعي والتجاري، وذلك مع مراعاة مبدأ استمرارية وتطوير المرفق العام.

المادة 41 مبدأ التوازن المالي:

1- على المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه ان تحقق التوازن المالي لمرفق المياه.
2- بغية مراعاة مبدأ التوازن المالي للمرفق، يتم تمويل المرافق العامة للمياه من بدلات وعائدات الاشتراكات التي يسددها المنتفعون.

المادة 42 التوازن المالي للخدمات:

1- تحدد البدلات او التعرفات العائدة للخدمات العامة للمياه من خلال تطبيق مبدأ التوازن المالي للخدمات، التي توجب على المنتفع تسديد بدلات استهلاكه للمياه، وعلى الملوث تسديد بدلات معالجة وإصلاح الاضرار التي تسبب بها.
2- يتم تحديد البدلات او التعرفات بعد الاخذ بعين الاعتبار التوازن المالي للمؤسسة والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمنتفعين، وتأخذ هذه البدلات منحى تصاعديا بالاستناد الى كمية الاستهلاك.
3- الى حين استكمال الاجراءات الآيلة الى تطبيق التعرفة الحجمية، يتم تطبيق التعرفة المقطوعة في المناطق غير المؤهلة.

المادة 43 مساهمة الدولة:

خلافا للمبادئ المحددة في المواد اعلاه، يمكن للدولة اللبنانية، ان تقدم مساهمات لمرفق عام المياه عن طريق المساهمة في تمويل نفقات تجديد وتحديث وتوسيع اشغال مشاريع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه وتأمين نفقات تشغيل هذه المشاريع.

الفصل الثاني: - الاحكام المالية والحسابية

المادة 44 احكام مالية:

1- تبين بشكل مفصل في موازنة وحسابات كل مؤسسة من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كيفية توزيع عمليات التشغيل والاستثمار والصيانة بالنسبة لكل من مياه الشرب والصرف الصحي والري الزراعي.
ان الاموال والبدلات المحصلة من عمليات التشغيل اعلاه، لا يمكن استخدامها لتمويل استثمار وصيانة منشآت تجميع مياه المتساقطات غير الخاضعة لصلاحية المؤسسة.
2- يجب إعداد تصميم محاسبي خاص بكل خدمة ضمن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

المادة 45 اقرار البدلات:

تقر المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بدلات الخدمات العامة للمياه، بما فيها بدلات الوصل بالشبكات العامة ضمن نطاق منطقة الاستثمار للمؤسسة على ان تقترن بتصديق سلطة الوصاية.

المادة 46 البدلات:

يمكن ان تتضمن البدلات المنشأة بموجب هذا القانون:

1- بدلات خدمات مياه الشفة.
2- بدلات خدمات الصرف الصحي.
3- بدلات خدمات الري.
4- بدلات المحافظة على المورد المائي وحماية النظم المائية.
5- البدلات الناتجة عن التلوث.
6- بدلات الاستثمار السياحي والصناعي والصيد وتربية الاسماك وتوليد الطاقة.

المادة 47 **بدلات مياه الشفة:**

1- تستحق بدلات مياه الشفة والاشتراكات على كل من ينتفع من الشبكة العامة للمياه.
2- يمكن تحديد بدل الاشتراك بالشبكة العامة لمياه الشفة على اساس كمية المياه المستهلكة، من قبل المشترك بواسطة عداد المياه.

المادة 48 بدلات الصرف الصحي:

تشمل بدلات الصرف الصحي المحددة بموجب احكام هذا القانون، بدلات الصرف الصحي الجماعي وبدلات الصرف الصحي غير الجماعي.

1- يتوجب اداء بدلات الصرف الصحي الجماعي على كل من هو متصل بالشبكة العامة للصرف الصحي، ويحدد هذا البدل بالاستناد الى حجم المياه المسحوبة من قبل المستفعين من الخدمة اكان مصدرها الشبكة العامة لمياه الشفة او اي مصدر آخر.
تحدد البدلات عن الاستخدام غير المنزلي لشبكة الصرف الصحي العامة على اساس:
أ- حجم المياه المصرّفة ونوعيتها على ان تكون مطابقة للمعايير والمواصفات البيئية، وعند عدم مطابقتها لهذه المعايير والمواصفات تطبق عليها احكام المادة 51 (بدل التعويض عن التلوث.(
ب- كمية تلوث الانبعاثات الناتجة عن هذه المياه.

يخضع الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين لم يلتزموا بموجب الوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي لغرامة تساوي قيمة البدل المحدد للوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي.

2- تتوجب بدلات الصرف الصحي غير الجماعي على كل من هو غير موصول بشبكة الصرف الصحي وفقا لما هو محدد في الفقرة "1" أعلاه، وذلك على اساس كمية المياه المسحوبة ونوعيتها.

المادة 49 بدل الري:

1- يستحق بدل الري على كل منتفع او مالك عقار موصول بشبكة الري العامة.
2- تحدد قيمة البدلات المتوجبة بالنسبة الى المساحة المروية او كميات المياه المستهلكة على ان تؤخذ بعين الاعتبار نوعية المزروعات المروية.

المادة 50 البدلات المتعلقة بالمحافظة على موارد المياه وحماية النظم المائية:

1- عند الحاجة، وبهدف المحافظة على مورد المياه وحماية النظم المائية، يمكن للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه ان تفرض على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المنتفعين من المياه بدلا يرتكز على قاعدة المساحة المروية او عدد الامتار المكعبة المسحوبة او المستهلكة او المخصصة للتوريد على ان يستخدم هذا البدل لتمويل اعمال المحافظة على مورد المياه وحماية النظم البيئية المائية ذات الصلة.

2- يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الاشخاص المكلفين والنشاطات المعنية وقيمة البدلات، الاهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه النشاطات والايرادات والارباح من اي نوع كانت.

تحصل المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بدلات المحافظة على المورد وحماية النظم المائية ايا كان المنتفع.

المادة 51 بدل تعويض عن التلوث:

1- يخضع الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم الى تلويث النظم البيئية والمائية على وجه غير قابل للتخفيف والمعالجة المسبقة، والتي لا يتجاوز نسبة تلوثها المعايير المقبولة وطنيا وعالميا، الى بدل تعويض يتم تحديده بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.
2- يكون بدل التعويض المنوه عنه اعلاه متناسبا مع خطورة التلوث وحجم الضرر اللاحق بالبيئة المائية.
3- يمكن تخفيض بدل التعويض في ضوء التدابير التي يتخذها المسبب بالضرر لمعالجته.
4- ان تسديد بدلات تعويض التلوث لا يشكل عائقا دون نشوء المسؤولية الجزائية والمدنية على الملوث في الحالة التي تكون فيها افعاله مصدرا للضرر او تشكل جرما جزائيا.

على الادارات المعنية اتخاذ التدابير التي تؤدي الى تأمين المحافظة على البيئة المائية.

المادة 52 اصدار الايصالات:

يجب ان تبين الايصالات الصادرة عن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، بوضوح، البدلات العائدة لكل مرفق.

المادة 53 اصول اصدار الايصالات وتسديدها:

يمكن للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه إصدار عدة ايصالات في السنة، ويكون لكي منتفع من مياه هذا المرفق الخيار في تسديد قيمة الاشتراكات المستحقة في السنة على عدة اقساط.

المادة 54 الاعلام المتعلق بالبدلات:

يتم اعلام المنتفعين من المياه بالبدلات الجديدة ومبررات تعديلها وتاريخ سريانها بموجب اعلان رسمي يعمم على وسائل الاعلام والبلديات المعنية. ويجب ان تحدد الايصالات المصدرة بعد تعديل البدلات، البدلات القديمة والجديدة.

المادة 55 استطلاع رأي المنتفعين:

بهدف تحسين الخدمة والتطوير المستدام تجري المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ثلاث سنوات استطلاع رأي للمنتفعين يتم ارسال نتائجه الى الوزير ونشرها عبر وسائل الاعلام.

قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002

الفصل الثالث من الباب الثاني: - تمويل حماية البيئة

المادة 8

يتم إنشاء صندوق وطني للبيئة يتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولوصاية وزير البيئة.

المادة 9

تناط بالصندوق الوطني للبيئة المهام والصلاحيات التالية:

1- المساهمة في تمويل إجراءات الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
2- التوصية بشروط منح القروض المشار إليها في هذه المادة.
3- التوصية بمنح التدابير التحفيزية المشار إليها في المادة (20) من هذا القانون.
4- دعم تطوير الأبحاث والتقدم التكنولوجي في أمور حماية البيئة.
5- دعم وتشجيع النشاطات والمشاريع التنموية المستدامة الهادفة إلى حماية البيئة ومكافحة التصحر وتراجع الغابات وتآكل التربة وحماية التنوع البيولوجي.
6- دعم المبادرات والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات غير الرسمية.
7- المساهمة في النشاطات الوقائية التي لها أثر على البيئة عامة.
8- منح قروض بشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية، لكل من يتولى نشاطا من شأنه أن يحسن نوعية البيئة.

المادة 10

1- تتكون واردات الصندوق الوطني للبيئة من:
أ- مساهمة مالية سنوية تلحظ في قوانين الموازنة العامة وتحدد وفقا لحاجاته.
ب- الرسوم الخاصة بحماية البيئة التي تفرض بموجب هذا القانون أو بقوانين خاصة.
ج- الإعانات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم له لا سيما من الهيئات الوطنية والأجنبية الرسمية والخاصة بهدف حماية البيئة وتنميتها.
د- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة تطبيقا لأحكام هذا القانون والمصالحات التي تجري بشأنها.
ه- ريع وعائدات وفوائد أمواله.
2- تكون للصندوق موازنة خاصة وتعتبر أمواله أموالا عامة.
3- تخصص موارد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه.
4- تعتبر الواردات وما تنتجه من عائدات وفوائد أموالا للصندوق وتودع في حساب خاص في مصرف لبنان وفقا لأصول تحدد في نظام الصندوق

المادة 11

إن كيفية تنظيم الصندوق الوطني للبيئة وأصول قيامه بمهامه يتم تحديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية، ويجوز بالطريقة ذاتها تعديل نظام الصندوق وأصول قيامه بمهامه.

الباب الخامس إدارة المرفق العام للمياه

الفصل الاول: احكام عامة

المواد 56 و57 تم نقلهم الى الكتاب الثاني

المادة 58 الاتفاقيات مع القطاع العام:

للوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، ومع مراعاة اختصاص كل منهما وفق القوانين والانظمة المرعية الاجراء، عقد اتفاقيات مع اشخاص القانون العام من اجل تأمين ادارة مستدامة للمرفق العام للمياه وتطويره. ويمكن عقد هذه الاتفاقيات مع البلديات لتنظيم تطبيق احكام المادة الثامنة من قانون تنظيم قطاع المياه رقم 221 الصادر في 29 ايار سنة 2000 وبالنسبة للجان القائمة حاليا بادارة واستثمار مياه الشفة والري.

تراعي هذه الاتفاقيات عند تنفيذها احكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الاحواض ولا يجوز ان تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه.

المادة 59 مساهمة القطاع الخاص عبر المشاريع المشتركة:

تطبق احكام القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7 "قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص" عند تلزيم عقد يعود ل"مشروع مشترك."

تراعي هذه العقود احكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الاحواض ولا يجوز ان تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه.

المادة 60 مساهمة القطاع الخاص عبر الاشكال الاخرى:

تبقى احكام الانظمة المرعية الاجراء لدى المؤسسات الاستثمارية العامة للمياه نافذة عند تلزيم عقود تعود لمشاريع تختلف فيها مساهمة القطاع الخاص عن الشكل المنصوص عليه في تعريف "المشروع المشترك". تراعي هذه العقود احكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الاحواض ولا يجوز ان تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه.

الفصل الثاني: - ادارة المرفق العام لمياه الشفة

المادة 61 نوعية المياه:
يجب ان تكون المياه الموزعة صالحة للشرب مهما كان شكل ادارة المرفق وعلى الادارات المختصة لا سيما الوزارة ووزارة الصحة العامة ان تسهر على تطبيق المعايير والمواصفات المعمول بها.

المادة 62 مبدأ حصرية المرفق:
ضمن نطاق الاستثمار، يتمتع المرفق العام لمياه الشفة بحصرية التوزيع وبالحق الحصري في صيانة جميع المنشآت وقنوات المياه الضرورية للمرفق.

تقوم كل مؤسسة عامة استثمارية للمياه باستلام جميع لجان ومشاريع مياه الشفة السابقة للقانون رقم 2000/221، والتي لم يتم استلامها بعد، وذلك ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ووفقا للاصول المرعية الاجراء.

المادة 63 واجب الوصل:
يلتزم كل مالك بناء بوصل بنائه وجميع الاقسام فيه بالشبكة العمومية لتوزيع مياه الشفة قبل إشغالها، ويتم الوصل وفقا للنظام الموضوع من قبل المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية ووفقا للعقد الموقع بينها وبين المنتفع.
لا تسجل اي معاملة تتعلق بحق عيني على العقار المشترك بمياه الشفة في السجل العقاري، الا بعد إبراز صاحب العقار إفادة براءة ذمة صادرة عن المؤسسة تفيد بقيام المشترك بدفع جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتوجبة عليه.

المادة 64 عقود الاشتراك الخاصة:
يجوز للمرفق العام لمياه الشفة ان يوزع المياه للمنتفعين لاغراض غير منزلية، ويتم تحديد إشتراكات خاصة في هذه الحالة.

المادة 65 اداء المرفق:
تطبيقا للنظام القانوني الذي يرعى اصول التفويض في المرفق العام للمياه او لما ينص عليه عقد الادارة المنظم مع الادارة المختصة، يلتزم المرفق العام لمياه الشفة بتلبية المقتضيات المتعلقة باستمرارية وبنوعية المياه المزودة وكذلك بمراعاة المهل المتعلقة بطلبات الاشتراكات او فسخها.

المادة 66 قياس استهلاك مياه الشفة:
يتم قياس استهلاك المشترك بواسطة عدادات مناسبة وفقا للعقد الذي يوقعه المنتفع. اما الوصلات غير المزودة بعدادات فعليها ان تلبي هذا الشرط خلال مهلة تحددها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه.

المادة 67 نظام المرفق العام لمياه الشفة:
تحدد في نظام المرفق العام لمياه الشفة العلاقات مع المنتفعين من المياه وخاصة الاصول التي ترعى الوصلات والاشتراكات الخاصة والاماكن المخصصة لوضع اجهزة قياس الاستهلاك بالاضافة الى اداء المرفق.

قانون تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في اوعية رقم (108)

<u>الباب الاول : - مياه الشرب والمرطبات المعبأة في اوعية</u>

المادة1

كل من يود القيام بتعبئة ماء للشرب او مرطبات في زجاجات او اوعية خاصة بقصد بيعه من العموم عليه ان يستحصل على اجازة تعطى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة2

كل ماء معد للشرب معبأ في اوعية لتوزيعه على المستهلكين يجب ان يكون مستوفيا الشروط التالية:

1- خاليا من الجراثيم والطفيليات المرضية.
2- خاليا من اي طعم او رائحة ناتجين عن تغيير في الخصائص الطبيعية والكيميائية او البيولوجية.
3- خاليا من العفن والاشنيات والطحالب او اي عنصر مضر.
4- لا يزيد لونه على خمس وحدات بلاتين كوبلتيه.
5- لا يحتوي على رواسب او مواد عالقة او طافية فيه.
6- لا تزيد كميات المواد السامة او غير المرغوب بها على الحد الاقصى المبين فيما يلي:

المادة 3 الحد الاقصى: (ملغ بالليتر او جزء بالمليون)

السلينيوام	0،01
الفليوز	1،00
الزرنيخ	0،05
الاملاح النتراتية	5،00
الزئبق	لا شيء
الكادميوم	0،01
الكروم السداسي	0،01
الزيوت المعدنية	لا شيء
المبيدات الحشرية والعشبية المختلفة	لا شيء
المنظفات العضوية	لا شيء

7-بالاضافة الى البند (1) الى (6) من هذه المادة يجب ان تتوافر في الماء المعبأ المعد للشرب جميع الشروط والمواصفات الباقية المفروضة في المواصفات القياسية اللبنانية لماء الشرب رقم 1970/75 باستثناء ما هو وارد في البنود 2 و3 و4 من المادة الثالثة.

الباب الثاني : - التسميات الرسمية

المادة3

ان التسميات الرسمية هي التالية:

1- (مياه طبيعية) Eau naturelle هي مياه جوفية صالحة للشرب مطابقة للمواصفات المبينة في المادة الثانية ومتفجرة الى سطح الارض اما طبيعيا او اصطناعيا بواسطة آبار ارتوازية او مرفوعة ميكانيكيا بواسطة طلمبات مبردة بالماء.

يمنح اجراء اية معالجة للماء مهما كانت بما فيها التعقيم او البسترة او التعريض للاشعة ويسمح فقط بعملية فيزيائية مغلقة لا تؤثر في تركيب المياه الاساسي عند منبعها ولا تستعمل فيها اية مادة كيميائية مهما كانت تعبأ هذه المياه في الاوعية عند منبعها كما يمكن ان تجر الى مركز التعبئة في انابيب كتيمة موافق على نوعيتها من الادارة المختصة في وزارة الصحة العامة.

2- (مياه معدنية طبيعية) Eau minerale naturelle هي مياه صالحة للشرب تتوافر فيها الشروط المبينة في البند (1) من هذه المادة ومطابقة للمواصفات المدرجة في المادة الثانية, بالاضافة الى خصائص تجعل لها صفات صحية او علاجية
مستندة الى دراسات فنية مختلفة جيولوجية, كيميائية, فيزيائية, بيولوجية... الخ وابحاث وتجارب على ان لا تقل مدة هذه الدراسات والابحاث عن سنة واحدة.

3- (مياه معدنية طبيعية غازية) Eau minerale gazeuse naturelle هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند (2) من هذه المادة, تحوي غازا طبيعيا مماثلا بكميته للغاز الموجود في المياه عند مصدرها مع والتساهل التقني.

4- (مياه معدنية طبيعية بغاز مضاف) Eau minerale naturelle gazifiee هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند (2) من هذه المادة يضاف اليها ثاني اوكسيد الكربون من مصدر اخر.

5- (مياه الشرب او مياه الطاولة) Eau de boisson ou eau de table هي مياه صالحة للشرب تطبق عليها جميع المواصفات المبينة في المادة الثانية اعلاه مهما كان مصدرها.
ويسمح بتعقيم هذه المياه باحدى الطرق الفيزيائية او الكيميائية المعترف بها او بازالة مواد التعقيم منها باحدى الطرق الفنية المعترف بها.

6- (المرطبات) Rafraichissant وهي مياه صالحة للشرب كما عرفها البند (5) من هذه المادة مضاف اليها بعض المواد الطبيعية او الكيميائية المسموح باستعمالها محليا او دوليا بغية تحليتها او تلوينها او حفظها او اعطائها طعما اخر ويتوجب في هذه الحال ذكر المواد كما ونوعا على اللصاقات المستعملة لها او على الاوعية ذاتها.

المادة4

لا يجوز استعمال اية تسمية لماء الشرب المعبأ سوى احدى التسميات المذكورة في المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي.

الباب الثالث : - الاوعية واللصاقات

المادة5

يجب اخذ موافقة وزارة الصحة العامة على اللصاقات المراد استعمالها على كل نوع من انواع الاوعية على اساس نماذج تقدم الى الوزارة التي تعطي موافقتها قبل الترخيص بالاستثمار. ويجب اخذ موافقة الوزارة على الرمز Code الذي سيستعمل وعلى كل تعديل يطرأ عليه.

الفصل الاول : - الاوعية

المادة 6

يجب ان تكون اوعية تعبئة الماء والمرطبات:

1- شفافة بالنسبة للماء فقط.
2- مصنوعة من مادة لا تؤثر في نوعية الماء او المرطب او تركيبه او تكوينه.

ويتحقق من ذلك بأخذ رأي المختبر المركزي للصحة العامة كما يتأكد من سلامة الاوعية بالنسبة لنوعية الماء والمرطب موضوع الاجازة وانطباق الاوعية على المواصفات التي تقرر اتباعها وزارة الصحة العامة.
وفي حال تعديل المواصفات الفنية للاوعية من قبل وزارة الصحة العامة على المرخص له التقيد بالمواصفات الجديدة خلال مدة يحددها قرار التعديل.

الفصل الثاني : - اللصاقات

المادة 7

يجب ان تحمل اللصاقات العائدة للمياه المعبئة بوضوح تام الكتابات التالية:

1- التسمية التجارية المرخص بها.
2- -التسمية الرسمية.
3- اسم موقع مصدر الماء.
4- رقم وتاريخ مرسوم الاجازة.
5- اسم الشخص الحقيقي او المعنوي المرخص له.
6- تاريخ التعبئة والشهر والعام على الوعاء مباشرة او على اللصاقة بطريقة واضحة او بالاصطلاح Code على ان يعطى هذا الاصطلاح الى المصلحة المختصة في وزارة الصحة العامة وكذلك بيان التاريخ الذي يصبح بعده المرطب او الماء غير صالح للشرب.
7- الصفات الطبية والعلاجية المرخص بها اذا كانت موجودة.
8- عندما تكون المياه متفجرة يمكن ايضاح ذلك باستعمال كلمة نبع على اللصاقة مع امكانية تسمية هذا النبع.
9- ذكر (+) و (-) على اللصاقة بعد اخذ موافقة وزارة الصحة العامة عليها كما يمكن ذكر نوع وكمية بعض المواد على لصاقات اوعية المياه المبينة في البند (2) من المادة الثالثة.
10- سعة الوعاء الصافية على اللصاقة او على الوعاء نفسه.
11- يمنع استعمال اية نصوص او رسوم يمكن ان تخلق اية التباسات لدى العموم حول نوع ومصدر وتركيب وخصائص مياه الشرب.

المادة 8

يجب ذكر محتويات المرطبات بالتفصيل كما ونوعا اكانت هذه المحتويات طبيعية او كيميائية كما يجب ان تحمل اللصاقات العائدة للمرطبات بوضوح تام ما ورد في البنود 1 و4 و5 و6 و10 و11 من المادة السابعة.

الباب الرابع : - الاجازة والتراخيص

الفصل الاول : - طلب الاجازة

المادة 9

يقدم طلب الاجازة المنصوص عليها في مادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي الى وزارة الصحة العامة على خمس نسخ مرفقا بالمعلومات والمستندات التالية:

1- اسم طالب الاجازة وشهرته ومحل اقامته وعنوانه. اذا كان الطالب شخصيا معنويا وجب تقديم اسمه الرسمي بحسب تسجيله في المرجع المختص وعنوانه ونسخة مصدقة عن التسجيل.

2- اسم مصدر الماء والموقع والقرية والقضاء بالنسبة للمياه المراد تعبئتها.
3- المستندات المثبتة تملك طالب الترخيص للماء او حقه باستثماره طيلة مدة الاستثمار مع الحقوق المكتسبة للاخرين.
4- خريطة مساحية بقياس 5000/1 او 10000/1 تبين بوضوح موقع مصدر الماء وما يحيط به ضمن دائرة لا يقل شعاعها عن خمسماية متر يكون المصدر محورها.
5- تعهد من طالب الاجازة بتعجيل نفقات الدروس والفحوص التي ترى الوزارات المعنية القيام بها لدى مراجع غير ادارية تدقيقا لطلب الاجازة ما لم تقض الانظمة المختصة المطبقة بخلاف ذلك.
6- خريطة جيولوجية مع دراسة صادرة عن جيولوجي وهيدروجيولوجي اختصاصيين تبين:
أ- طبيعة الارض وجوفها حيث يجري الماء جوفيا.
ب-تقدير تعرض الماء للتلويث.
ج- طريقة ضبط الماء بالتفصيل.
د- الحرم المقترح الواجب تأمينه للحفاظ على سلامة الماء.
7- دراسة مائية من معاهد او مختبرات معترف بها تبين كميات المياه ونتائج الفحوص الكيمائية والفيزيائية والجرثومية والاشعاعية عند الاقتضاء وكذلك حرارة الماء ودرجة الجر الكهربائي Conductivite وتركيز شوادر الهيدروجين. يجب ان تكون هذه الفحوص والتحاليل قد اجريت مرة على الاقل كل شهر ولمدة لا تقل عن السنة.
8- مستندات تثبت امكانية طالب الاجازة من تأمين الحرم المفروض بمقتضى النصوص المرعية الاجراء.
تعفى مياه الشرب او مياه الطاولة والمرطبات المنصوص عنها في مادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي من ما هو مطلوب في البنود 4 و5 و6 و7 و8.

المادة 10

يرفض الطلب اذا كان الماء لا يستوفي الشروط الاساسية المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 11

في حال قبول الطلب تحيل وزارة الصحة العامة نسخة منه الى وزارة الصحة العامة نسخة منه الى وزارة الموارد المائية والكهربائية لتبدي رأيها ضمن مهلة اقصاها شهران من تسليمها الملف من حيث الملكية ومن الناحية الجيولوجية وكمية المياه الممكن سحبها من كل بئر في حال استعمال مياهه وعلى طالب الاجازة التقيد بهذه الكمية تحت طائلة توقيف الاستثمار بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة 12

تقوم وزارة الصحة العامة باكمال دراسة الملف وبصورة خاصة لجهة الدراسات المقدمة من وزارة الموارد المائية والتحقق من صحة المعلومات والمستندات المقدمة من طالب الترخيص ويرفع الملف مع الآراء مجتمعة الى وزير الصحة العامة.

المادة 13

تعطى الاجازة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة المبنى على نتيجة دراسة مصلحة الهندسة الصحية في الوزارة.

الفصل الثاني : - الترخيص بالانشاء

المادة 14

على المجاز له بتعبئة ماء للشرب وللمرطبات ان يستحصل على ترخيص بالانشاء يمنح بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة 15

يقدم طلب الترخيص بالانشاء الى وزارة الصحة العامة مرفقا بالمستندات التالية:

1- اسم طالب الرخصة وشهرته ومحل اقامته وعنوانه.
2- رقم وتاريخ الاجازة المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي.
3- تصاميم بقياس 200/1 تبين المنشآت والابنية مع بيان اقسامها ووحداتها وخاصة ما يعود منها لضبط الماء وجمعه وخزنه والمواد المستعملة لذلك.
4- المستندات المثبتة تملك الحرم المفروض على مصدر الماء ومنشآت ضبط المياه وجمعها مع تعهد بعدم القيام بأي حفر او ترميم او بناء في منطقة الحرم بعد الترخيص بالاستثمار.
5- خرائط بقياس 100/1 على الاقل تبين بالتفصيل المنشآت والابنية المنوي القيام بها للتعبئة والمختبر المعد لفحص العينات مع بيان موقع المعدات والالات المستعملة للجر والتعبئة وانواعها.
6- خرائط بقياس 100/1 تبين كيفية التخلص من النفايات الصادرة عن العمل بجميع انواعها السائلة والجامدة. تقدم الخرائط المنوه عنها اعلاه على خمس نسخ تعاد اربع منها الى صاحب العلاقة مع قرار الترخيص بالانشاء. تعفى مياه الشرب او مياه الطاولة والمرطبات المنصوص عنهما في المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي من تقديم ما هو مطلوب في البندين 3 و4 من هذه المادة اذا كان مصدر الماء عاما.

المادة 16

كل تغيير في عملية ضبط المادة او جره في انابيب او اضافة معدات جديدة يخضع لترخيص من وزير الصحة العامة تراعى فيه الاحوال التي اثبتت عند الترخيص بالانشاء.

اما اذا كانت الغاية من الاعمال تغيير مصدر الماء, فيجب الحصول على اجازة جديدة وفقا للاصول التي اتبعت لدى منح الاجازة السابقة.

الفصل الثالث : - الترخيص بالاستثمار

المادة 17

يقدم طلب الترخيص بالاستثمار الى وزارة الصحة العامة مرفقا بالمستندات التالية:

1- نسخة عن مرسوم الاجازة.
2- نسخة عن الترخيص بالانشاء.
3- نسخة عن رخصة الاشغال المنصوص عنها في قانون البناء.

تقوم الوحدة المختصة في الوزارة المذكورة بالكشف المحلي والتأكد من تنفيذ الشروط الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي وفي حال الايجاب تضع مشروع القرار الذي يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة 18

تراقب وزارة الصحة العامة تنفيذ الاجازات بكامل مراحلها والمياه والمرطبات من جميع النواحي الفيزيائية الكيميائية والجرثومية وعليها ان تأخذ ثلاث عينات اسبوعيا من كل مصدر ترسلها للمختبر المركزي للصحة العامة. وفي نطاق المراقبة الذاتية عن المجاز له ان يفحص يوميا في مختبره الخاص عينات المياه والمرطبات واوعيتها للتأكد من خلوها من الجراثيم وذلك في المراحل المبينة وبالعدد المذكور تجاه كل منها.

* المياه والمرطبات في الخزانات - عينتان من كل منها.

* الاوعية قبل التعبئة - عينتان يوميا.

* المياه والمرطبات بعد التعبئة - عينتان لكل عشرة الاف وعاء. اذا كان عدد الاوعية المعبأة يوميا يقل عن 100 الف وعاء.

* وعينتان لكل 20 الف وعاء اذا كان عدد الاوعية المعبأة يوميا يزيد عن 100 الف وعاء.

تجري الفحوص الجرثومية على عينة من كل من هاتين العينتين حتى اذا تبين سلامتها من الجراثيم يحق للمستثمر توزيعها للبيع.

اما العينة الاخرى فتحفظ لدى مختبر المؤسسة لمدة ستة اشهر.

تدون نتائج هذه الفحوصات اليومية في سجل خاص يعرض للمراقبة عند الاقتضاء. واذا تبين بعد مضي الستة اشهر ان المياه او المرطبات قد تغير لونها او طعمها سحبت مثيلاتها من الاسواق.

المادة 19

اذا تبين في اية عينة مختومة من العينات بنتيجة الفحوص الجرثومية وجود جراثيم قولونية او اي من الطفيليات المحظر وجودها كما هو مبين في المواصفات والمقاييس الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي فتجمع فورا عدة عينات اخرى من ذات تاريخ التعبئة من محلات مختلفة في الاسواق وكذلك من مكان التعبئة للتأكد من عدم تلوث الماء او المرطب ونقاوته.

فاذا ثبت ان الماء او المرطب ملوث تتخذ وزارة الصحة العامة فورا الاجراءات اللازمة لايقاف اعمال التعبئة.

ويصدر قرار بذلك من وزير الصحة العامة ولا يسمح باستئناف العمل قبل التثبت من الماء او المرطب اصبح سليما غير ملوث الا بموجب قرار من الوزير نفسه.

تطبق الاصول ذاتها فيما يتعلق بالمياه المعبأة المستوردة.

المادة 20

تعتمد طرق التحليل الفيزيائية والكيميائية والجرثومية المعتمدة في المواصفة القياسية اللبنانية لمياه الشرب رقم 45 الموضوعة من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات.

اما فيما يعود لتحليل المواد غير الواردة في هذه المواصفة القياسية فتتبع الطرق المعتمدة لدى هيئة الصحة العالمية.

الباب الخامس : - احكام عامة

المادة21

تعتبر المؤسسات القائمة او الرخص الممنوحة بتاريخ سابق لهذا المرسوم الاشتراعي نافذة اذا كانت المواصفات المعتمدة

للتسمية والاوعية واللصاقات العائدة للمياه المستثمرة او المرطبات متوافقة مع المواصفات والتسميات والاوعية

واللصاقات المعينة لتلك المياه او المرطبات في هذا المرسوم الاشتراعي.

يقرر هذا التوافق وزير الصحة العامة بعد استشارة لجنة يؤلفها لهذه الغاية وتشكل على الوجه التالي:

- مدير عام الصحة - رئيسا.

- مدير الصحة البيئية - عضوا.

- مدير المختبرات والصيدلة - عضوا.

تضع اللجنة تقريرها بالرجوع الى المستندات والدروس والبحوث والتقارير المستندة اليها الرخصة السابقة وبعد الاستماع الى صاحب العلاقة ومن يريد الاستعانة به.

ترفع اللجنة تقريرها لوزير الصحة العامة الذي يصدر قراره بذلك ويبلغ هذا القرار الى صاحب العلاقة.

المادة22

اذا تبين للجنة المشار اليها عدم توفر الشروط المطلوبة في المياه المستثمرة يعطي وزير الصحة العامة صاحب الرخصة مهلة لا تزيد عن ستة اشهر لاتمام النواقص وللتصحيح اذا كان ذلك ممكنا, والا فتجرى التعديلات اللازمة وتعدل التسميات لجعل الرخصة المعطاة له سابقا مطابقة لاحدى الحالات المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي وتلغى الرخصة في حال استحالة هذه المطابقة.

يحق لوزير الصحة العامة توقيف اعمال التعبئة خلال هذه المدة ولا يسمح باستئناف العمل قبل التأكد من توفر الشروط المنوه عنها اعلاه. تطبق الاصول ذاتها فيما خص الاستيراد.

المادة23

يخضع ماء الشرب والمرطبات المستثمرة بموجب رخصة سابقة لهذا المرسوم الاشتراعي للمراقبة المنصوص عليها في الباب الخامس منه.

المادة24

تخضع مياه الشرب والمرطبات المعبأة والمستوردة الى لبنان الى ترخيص مسبق من وزارة الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام, ويتوجب ان تتوفر فيها الشروط المفروضة في الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث . كما تخضع للراقبة وفقا لاحكام المادتين 19 و20 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة25

تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة الاجازة المعطاة بتعبئة المياه ويوقف العمل في المؤسسة, اذا تبين حصول تغيير في التركيب الفيزيائي للماء المجاز بتعبئة يخالف المواصفات المذكورة في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة26

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي من قبل مستثمر مياه شرب او مرطب معبأة ومعرضة للاستهلاك يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة الاف الى خمسين الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة27

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

قانون تنظيم معالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة (رقم 210).

الاسباب الموجبة:

انتشرت مؤسسات توزيع مياه الشرب خلال السنوات الماضية بشكل عشوائي في لبنان حيث بلغ عددها المئات نتيجة حاجة المواطنين المتزايدة الى المياه التي لم تكن متوفرة عبر الشبكات العامة، ولما كانت معظم هذه المؤسسات لم تستحصل على التراخيص اللازمة، وبالتالي لم تكن تخضع للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء لجهة سلامة المياه من التلوث ومطابقها للمواصفات الفنية الضرورية حفاظا على الصحة العامة، وبعد أن كثرت حالات التسمم نتيجة التلوث في بعض مصادر هذه المياه أو في طريقة تعبئتها خلافا للشروط والمواصفات المطلوبة، وبعد أن حددت النيابة العامة مهلا لهذه الشركات لتسوية أوضاعها، وحيث أن لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه كانت قد وضعت يدها على هذا الملف منذ سنتين تقريبا وباشرت بمشروع مشترك مع جمعية المستهلك ومع مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد وكانت تؤخذ العينات من مصادر متنوعة ويتم فحصها في مختبرات الجامعة الاميركية.

كما عقدت اللجنة العديد من الاجتماعات بحضور ممثلي شركات تعبئة المياه وكافة الإدارات المعنية والخبراء وكان التركيز في البحث يتم على نوعية المياه للتأكد من صلاحيتها للشرب وشكلت لجنة من أصحاب الاختصاص ومن الإدارات المعنية لتحديد الشروط الدنيا للتجهيزات والمواصفات المطلوبة للترخيص بتعبئة مياه الشرب أو مياه الطاولة .

نتيجة لكل هذه الجهود توصلنا الى وضع اقتراح القانون المرفق الذي يحدد وينظم عملية تعبئة مياه الشرب وتكريرها ضمن المواصفات التي حددتها مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية «ليبنو» مع بعض الملاحق التي تحدد خصائص مياه الطاولة المنتجة في محطات المعالجة والشروط الفنية لإنشاء هذه المحطات وطريقة التعبئة.

لهذه الأسباب، نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم اقراره.

المادة1

تعاريف:

مياه الشرب: هي مياه معالجة صالحة للشرب خلال فترة زمنية محددة، ويعبر عنها في هذا القانون بعبارة «مياه الشرب» وفقاً لما هو محدد في الفقرة (5) من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 108 تاريخ 1983/9/16.

المحطة: هي المنشأة التي يتم فيها معالجة وتعبئة المياه لتصبح صالحة للشرب.

المادة1

-اصدار

-صدق اقتراح القانون الرامي الى تنظيم معالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2

يجب ان تكون المياه المعنية بهذا القانون مطابقة لمواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبنور)

المادة3

تعتمد طرق الفحص والتحاليل والاختبار الواردة في المواصفة اللبنانية رقم 162 وتعديلاتها للتحقق من مطابقة مياه الشرب المعبأة للشروط الواردة في هذا القانون.

المادة4

تكون الاوعية المستخدمة لتعبئة مياه الشرب المعبأة:

- شفافة:

-مصنوعة من مادة لا تؤثر في نوعية المياه او تركيبها او تكوينها.

- مطابقة للمواصفات اللبنانية المعنية.

وفي حال عدم توفرها، تعتمد المواصفات العالمية التي تعينها مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

المادة5

تلصق البطاقة البيانية على عبوات مياه الشرب المعبأة المعنية بهذا القانون وفقاً لاحكام البند /9/ من الملحق رقم /3/ المرفق بهذا القانون. على ان تكون مدة الصلاحية شهر واحد كحد اقصى من تاريخ الانتاج.

المادة6

يجب ان يكون مصدر المياه من مصادر المياه الجوفية او الينابيع والمرخص استثمارها وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 108 تاريخ 1983/9/16.

المادة7

يجب على صاحب المحطة ان يحتفظ وبشكل دائم بالاشعارات التي تبين مصدر المياه وتوثيق ذلك في سجل خاص.

المادة8

1- يمنع بيع مياه الشرب المعبأة في الاسواق التجارية مباشرة كالسوبر ماركت والمحلات او اي محطة اخرى.
2- تباع مياه الشرب المعبأة فقط في عبوات معقمة وصالحة لتعبئة مياه الشرب وذات احجام تتراوح بين (5) خمس ليترات و(20) عشرين ليتراً.

المادة9

1- تصدر تراخيص انشاء واستثمار محطات معالجة وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة عن وزارتي الصحة العامة والصناعة وفقاً للشروط الواردة في الملحق رقم - 2 - والملحق رقم - 3 - من هذا القانون، اما بالنسبة لموقع المنشأة او المحطة فيحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري الصحة العامة والصناعة.
2- يمنع اجراء اي تغيير في وسائل الانتاج او طرقه قبل الحصول على الموافقة المسبقة من وزارتي الصحة العامة والصناعة.

المادة10

1- تتم المراقبة الفنية من قبل وزارة الصناعة، اما المراقبة الصحية وسلامة المياه فتتولاها وزارة الصحة العامة.
2- اذا تبين للمراقب ان مياه الشرب المعبأة غير مطابقة للخصائص المطلوبة، يتم اقفال المحطة او المنشأة فوراً بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة11

يمكن اعادة النظر في الخصائص والشروط الفنية الواردة في الملاحق التابعة لهذا القانون من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، وذلك بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث: - ادارة المرفق العام للصرف الصحي الجماعي

المادة 68 مبدأ حصرية المرفق:

ضمن نطاق الاستثمار المحدد في المخطط التوجيهي العام للمياه المنصوص عنه في المادة 16 من هذا القانون، يتمتع المرفق العام للصرف الصحي الجماعي حصريا بحق ادارة هذا القطاع وبالحق الحصري في صيانة جميع المنشآت والقنوات الضرورية لهذه المرفق.

المادة 69 واجب الوصل بشبكة الصرف الصحي العامة:

ضمن نطاق الصرف الصحي الجماعي، يتوجب على كل مالك لبناء ان يقوم بوصل البناء بالشبكة خلال فترة لا تتجاوز السنة من تاريخ التنفيذ الكامل لمنظومة الصرف الصحي.

اما الابنية او الاقسام غير المخصصة للسكن فيتوجب وصلها بشبكة الصرف الصحي خلال الفترة المذكورة، وذلك بالنسبة للفضلات ذات الطابع المنزلي.

كل شخص ملزم بالوصل بشبكة الصرف الصحي، وتحدد بدلات الصرف الصحي على اساس استهلاك المشترك على الشبكة العمومية لمياه الشفة. اما اذا استفاد بالكامل او جزئيا من مصدر مائي خاص، فعليه ان يصرح عن ذلك لدى المؤسسة التي تدير المرفق العام، ويتم تحديد بدلات الصرف الصحي المتوجبة عليه عن طريق قياس الاستهلاك الذي يتم من المصدر الخاص.

المادة 70 عقود الاشتراك الخاصة:

للمرفق العام للصرف الصحي ان يوافق على توصيل المياه المبتذلة غير المنزلية بموجب اتفاق وصل خاص شرط ان لا تؤدي طبيعة او حجم تلك الفضلات الى خلل في عمل منشآت الصرف الصحي، وان تحدد في الاتفاق المذكور اصول تقدير التلوث والاحجام المصرفة.

فيما يتعلق بالانشطة الموسمية، يجوز بصورة استثنائية ولمدة محددة، الموافقة على اتفاقات مؤقتة لتصريف الفضلات شرط عدم ترتيبها اي ضرر لمنشآت الجر او معالجة المياه المبتذلة او للوسط الذي تصب فيه.

المادة 71 اداء المرافق:
يلتزم المرفق العام للصرف الصحي الجماعي بضمان استمرارية وجودة جمع ومعالجة المياه المبتذلة.

المادة 72 نظام المرفق العام للصرف الصحي الجماعي:
تخضع العلاقات مع المنتفعين من شبكة الصرف الصحي الجماعي للانظمة التي تضعها المؤسسات العامة الاستثمارية المياه لادارة هذا المرفق، والمصادق عليها من قبل سلطة الوصاية.

المادة 73 مراقبة انشاءات الصرف الصحي غير الجماعي:
تحدد بمرسوم الاصول التي تعتمدها الادارة لمراقبة وادارة انشاءات الصرف الصحي غير الجماعي.

الفصل الرابع: - ادارة المرفق العام للري

المادة 74 احكام عامة:

1- مع مراعاة الاحكام القانونية السارية المفعول، تتولى المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاقها الاستثماري، ادارة واستثمار مياه الري ومن ضمنها صيانة انظمة جر المياه، وتخزينها ونقلها وتوزيعها والحفاظ على نوعيتها.
2- تتضمن طلبات الاشتراك بمياه الري بنود تحدد نطاق التغذية، المساحة المروية، انواع المزروعات، رزنامة الري، الكميات المطلوبة وطريقة الري.
3- ان كل تعديل في مندرجات البند اعلاه يحتاج الى طلب تعديل الاشتراك على ان يقدم هذا الطلب ضمن المهلة المحددة في انطمة الاستثمار العائدة لكل مؤسسة عامة استثمارية للمياه.
4- تمسك المؤسسات المكلفة بالري سجلا يبين اسماء المستفيدين والمساحات المروية والزراعات المعتمدة والكميات المسحوبة، يجري تحديثه بشكل مستمر.
5- لا تسجل اي معاملة تتعلق بحق عيني على العقار المشترك بمياه الري في السجل العقاري، الا بعد ابراز صاحب العقار افادة براءة ذمة صادرة عن المؤسسة تفيد بقيام المشترك بدفع جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتوجبة عليه.
6- يكون لأنظمة ادارة واستثمار مشاريع الري وتعديلاتها صفة الالزام في تنظيم العلاقة بين المستفيدين والمؤسسة العامة الاستثمارية للمياه.
7- تقوم كل مؤسسة عامة استثمارية للمياه باستلام جميع لجان ومشاريع مياه الري السابقة للقانون رقم 2000/221، والتي لم يتم استلامها بعد، وذلك ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ووفقا للاصول المرعية الاجراء.

المادة 75 جمعيات مستخدمي مياه الري:

1- ينشأ، عند الحاجة، وفقا لاحكام هذا القانون جمعيات لمستخدمي مياه الري، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند الى طلب المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية، على ان تضم هيئتها الادارية ممثل عن المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية.
2- يشترط في جمعيات مستخدمي مياه الري ان لا تبغي الربح، وان يكون منتسبا اليها 65% على الاقل من المستفيدين من مصدر مائي محدد، يمثلون على الاقل 51% من مساحة المنطقة الجغرافية المستفيدة.
3- يتم تحديد المنطقة الجغرافية التي تعمل ضمنها جمعيات مستخدمي مياه الري والمصدر المائي الوارد ذكرهما في الفقرة السابقة في مرسوم انشاء الجمعية.
4- يكون لكل جمعية من جمعيات مستخدمي مياه الري تسميتها الخاصة والفريدة والتي يمكن ان يكون اسم مقر عملها، او غير ذلك من الاسماء المميزة، التي يجب ان تبدأ بالعبارة التالية: "جمعية مستخدمي مياه الري" على ان ينحصر

عملها ضمن النطاق الجغرافي او المصدر المائي المحدد لها، من دون ان يتداخل نطاق احدى هذه الجمعيات مع نطاق جمعية اخرى.

5- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة والانظمة الادارية والمالية التي تخضع لها جمعيات مستخدمي مياه الري وآلية تحويل اللجان القائمة الى جمعيات لمستخدمي مياه الري بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 76 نشاطات جمعيات مستخدمي مياه الري:

تمارس جمعيات مستخدمي مياه الري النشاطات التالية:

1- تشغيل وصيانة شبكة التوزيع الفرعية، بالاتفاق مع المؤسسة، والمحافظة عليها ضمن نطاقها.
2- تنظيم عملية الاستفادة واستخدام مياه الري واستيفاء اشتراكات الانتساب الى الجمعية من الاعضاء، مقابل الخدمات التي يتم تأمينها لهم.
3- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة تأثر التربة ومكافحة الملوحة والتلوث والترويج لحماية البيئة.
4- توفير معدات وآلات وادوات الري والتجهيزات، الضرورية لتشغيل شبكة توزيع المياه ذات الصلة ضمن نطاقها والمحافظة عليها، وكذلك تأمين استبدالها وتشغيلها وصيانتها.
5- تدريب اعضائها على استخدام تقنيات الري الحديثة، وجوانب من الزراعة المروية، واساليب التوفير في استهلاك المياه، وترشيد استخدام الاسمدة والمبيدات الزراعية.
6- المساهمة والمساعدة، بعد موافقة المؤسسة العامة الاستثمارية المعنية، في انشاء وتحسين وتأهيل وتشغيل وصيانة البنى التحتية المكملة لمشاريع الري، وخاصة اقنية البذل الرئيسية والثانوية ضمن نطاق الجمعية.
7- السعي لحل النزاعات الناشئة بين اعضاء الجمعية او مع اطراف ثالثين.
8- العمل على مراعاة واحترام وضمان مصالح اعضاء الجمعية.

المادة 77 المبادىء الاساسية:

على كل جمعية من جمعيات مستخدمي مياه الري ان تلتزم وتحترم في عملها المبادىء التالية:

1- العدالة والانصاف، بما يؤمن احترام حقوق اعضائها، لا سيما في القرارات المتعلقة بتوزيع مياه الري على المستفيدين بصيغة تراعي التناسب والتوفيق بين الحاجات والامكانيات المتوفرة.
2- ترشيد استخدام الموارد، عبر قيام الجمعية بادارة شبكة التوزيع الفرعية، داخل نطاقها، بطريقة عقلانية تمنع الافراط في استعمال المياه، وتآكل التربة، والملوحة والتلوث، فضلا عن تعزيز حماية البيئة.
3- الشفافية والمشاركة، عبر العمل بطريقة علنية، واضحة، وشفافة، وتشجيع الاعضاء على المشاركة الفعالة في هيئاتها الادارية.

قانون الري العثماني

المادة 8: ان المجاري المدعوة بدك وخرق وصوجاك وخندق المنشأة لاحياء الزراعة وما تبنيه الحكومة من السدود الطولية والعرضية المعروفة بالمهموز لحفظ الاراضي من الطفيان والمآخذ اي الفوهات التي تبنى لتوزيع المياه والجسور والقناطر التي تؤسس لتأمين المواصلات (والسيفون) الذي يبنى لاجراء المياه وبالعموم جميع الاعمال الصناعية تعد من المؤسسات العمومية ويجري المحافظة عليها وتعميرها وتطهيرها من قبل الحكومة بمعرفة المأمورين الفنيين الذين يوظفون بعمليات الري اما المجاري المدعوة اغزلق التي يؤسسها اصحاب الاراضي لفائدتهم الخاصة ومجاري التفجير وسائر العمليات التي يبنيها اهالي القرى او غيرهم من الاشخاص فلا تعد من المؤسسات العمومية وعليه فان مصاريف تأسيسها وتعميرها وتطهيرها والعناية بها عائدة على اصحابها.

المادة 9: اصحاب الاراضي الذين هم مجبرون على ان يفتحو في اراضيهم مجرى بقرب الاراضي المجاورة فيمكنهم حفر هذا المجرى على مسافة من الحدود موازية لعمق القنال على الاقل وهذه المسافة تقاس مساحتها من الضلع الاعلى من حدود المجرى

واذا كانت المجاري مملوئة فمن الضلع الادنى ينبغي ان تكون الحواجز والسدود التي على جوانبها متينة ومبنية بحسب الفن وللحكومة الحق بتزييد المساحة بناء على طلب مديريات عمليات الري.

المادة 10: اذا حصل اضطرار لاسالة المياه من الاراضي المرتفعة الى الاراضي المنخفضة بسبب وضعية الاراضي الطوبوغرافية فليس لاصحاب الاراضي المنخفضة ان يمنعو اصحاب الاراضي المرتفعة عن ذلك كما وان هؤلاء مجبرون على التعويض عما يمكن حدوثه من الاضرار لاصحاب الاراضي المنخفضة مع التشبث بازالة الضرر.

المادة 11: لا يستطيع صاحب ارض ان يمانع باجراء الاشغال التي يراد منها امرار مجاري الاوراء او التخلية داخل اراضيه متى كانت هذه الاشغال مصدق عليها من مديرية عمليات الري.

المادة 12: التخريبات كيف كانت التي تحصل بالاعمال والمجاري المختلفة من قبل الافراد مكلفون بضمانها واصلاحها اما اعطاء الرخصة او الامتياز لهؤلاء الافراد من قبل الحكومة فلا يستلزم هذا الضمان.

المادة 13: اذا حصل سد مجرى بأية صورة كانت وحصل من جراء ذلك ضرر الاراضي المجاورة فتشير هذا المجرى ومصاريف تظهيره وضمان الاضرار الناجمة عن ذلك يعود على الشخص الذي سبب الضرر.

المادة 14: اذا اريد الحاق احد المجاري كالخرق او البدك في احد المجاري العمومية وذلك بناء على تصويب ادارة عمليات الري فيتوقف ذلك على صدور الاذن أولاً من الحكومة والتحقق من أن المجرى المذكور هو انسب مكان لهذه العملية ولصاحب هذا المجرى العمومي الحق بطلب مبلغ يتناسب مع مصاريف انشاء وتعمير المجرى المذكور.

المادة 15: اذا رغب أحد الافراد انشاء مجرى ما خصوصياً ويكون مضطراً في عمله الى تجاوز احدى المؤسسات فيجب عليه اتباع القوانين والنظامات والتعليمات المتعلقة بهكذا اعمال.

المادة 16: لاجل اجراء مجرى دائم او مؤقت يجب اتباع الشروط الآتية: دفع بدل الاراضي التي يمر المجرى فيها مع بدل الاضرار اللاحقة بالاملاك من جراء تقسيمها على ان الذي يستحصل حق هذا المجرى مجبر على تأدية الاضرار والخسائر قبل المباشرة بالعمل واذ صار استحصال حق مرور مجرى موقت لزمن أقل من تسع سنوات فيجبر عندئذ على دفع نصف التضمينات المذكورة لا غير ويمكن تحويل حق هذا المجرى موقت لمجرى دائم قبل انقضاء التسع سنوات وذلك بدفع النصف الاخر عن التضمينات النقدية مع الفائدة اعتباراً من تاريخ الحصول على حق المجرى أما اذا انقضت التسع سنوات المذكورة فلا يجوز تحويل حق المجرى المؤقت الى مجرى دائم.

المادة 17: مالك مجرى الماء في ملك الغير او في اراضي الحكومة لا يستطيع تزييد صرف المياه اكثر مما يمكن او يستوعب المجرى أما اذا مست الحاجة الى زيادة الصرفيات وكان المجرى لا يتحمل ذلك يمكن اجراء تعديله وهذا التعديل يتم بعد دفع قيمة الاراضي اللازمة وضمان الاضرار التي تحصل من هذا العمل.

المادة 18: الافراد اللذين يضطرون لاسالة مياههم في مجرى على جسر من المؤسسات العمومية هم مكلفون بالتعويض عما ينجم عن عملهم هذا من الخسائر والاضرار.

المادة 19: من يريد استحصال الرخصة بفتح مأخذ أي فوهة على اراضيه عليه ان يبين للحكومة شكل المأخذ ومقدار صرفيات المياه فيه ويجب عليه المحافظة دائماً على هذا الشكل وللحكومة الحق باستعمال بعض هذا الماء المخصص بالمأخذ للمنفعة العامة واذا حصل في هذه الحالة ضرر أو خسارة لصاحب المأخذ بسبب ذلك فلا يلزم بالتضمينات.

المادة 20: ان اعطاء الاذن لاستعمال المياه الجارية في المجاري العمومية المختصة بالري يتوقف على عدم اخلال في امور مصلحة الاسقاء والارواء.

المادة 21: اذا اريد اجراء عمليات وانشاءات من قبل دائرة غير دائرة الري فيجب السؤال عن ذلك أولا من مديرية الري حتى اذا لم يكن من محظور بعطى الاذن بذلك اما في الامور الهامة فلا بد من اشعار نظارة النافعة بالكيفية.

في مصلحة الري

المادة 22: ان المعاملات العمومية المتعلقة بعمليات الاسقاء والري تدار بالقدر اللازم من المأمورين من قبل مديرية عمليات الاسقاء التي تشكل في الاماكن اللازمة وهي مرتبطة بمديرية النافعة الكائنة في نظارة النافعة وسيصدر تعليمات على حدة لتضمن الوظائف العمومية للمديريات وكيفية ارواء الاراضي ووجه اخذ وانفاق الواردات والمصارفات.

المادة 23: لا يحق لأحد ان يطلب من الحكومة التعويضات عن تعطيل جريان المياه او تعديله اذا كان ذلك مستند الى ما توجبه الاحوال التي تظهر باسباب قاهرة او ان هذه التدابير اقتضت لتنظيم مجاري المياه او لتعديلات وتعميرات اقتضت او لتنهيدات في المجرى غير ان التطهيرات والتعميرات المذكورة يجب ان تباشر في غير ايام مواسم الاسقاء والارواء على ان تستثنى من ذلك الظروف القاهرة ويشترط اعلام هيئة اختيارية القرية بذلك من قبل اصحاب العلاقة قبل المباشرة بهذه التعميرات.

المادة 24: اذا كان اجراء التطهيرات واجب وفي تأخيره ما يوجب المحظور وما امكن تدارك فعلة لاتمام الاشغال فعلى هذا التقدير يجب على القرى التي يكون المجرى داخلاً في حدودها ان تقدم بصورة اجبارية ما يلزم من الفعلة بشرط ان تدفع لهم الحكومة اجرتهم اليومية بحسب السعر الرائج المعروف.

المادة 25: اذا اقتضى تعديل موقع المجرى او سده او تعطيله بسبب ما يترشح او يضيع من المياه او لاسباب تحدث الاضرار للمزروعات او لحصول موانع لاسقاء وارواء الاراضي تؤخذ اولاً مطالعة مديرية الاسقاء والارواء وبعدئذ ترخص نظارة النافعة باجراء المقتضى.

المادة 26: ان تبديل وتغيير المجاري المختلفة والاعمال الصناعية على القواعد الفنية يتوقف على تصريح من وزارة النافعة الا ان تعميرات الاصلاحات الضرورية والتوسيعات والتعديلات وما يقتضي اجرائه حالاً في الاقسام الجزئية على ما يوجبه الفن كالتمهيدات التي تصنع للقمعة او المأخذ المتحرك الذي بواسطتهما تنقل المياه من مجرى لأخر كل ذلك يمكن اجراءه باستنساب مديرية الاسقاء والارواء بشرط ان يعطى العلم لنظارة النافعة بنتيجة ذلك.

المادة 27: ان اصحاب الاراضي الذين تغمر المياه اراضيهم وتسبب لهم الخسارة من عدم تطهير المجاري التي تمر المياه فيها او لعدم انتظام السدود من الطرفين اذا اخبرو مهندس الشعبه التي ينتسبون اليها بالكيفية فعليه ان يجري المقتضى بدون اضاعة الوقت اذا لم يكن هنالك اسباب فنية تمنعه عن ذلك وعليه ان يخبر بالكيفية المديرية وعلى تقدير ان المهندس لم يجر ايجاب ذلك فعلى ذوي العلاقة مراجعة المديرية وهي بعد التدقيق تقرر ما يجب اجراؤه حالاً.

المادة 28: ان تعمير وتطهير مجرى ما يعود على الاشخاص الذين فتحوا ذاك المجرى او اللذين يستفدون منه وهم مجبرون على اتباع تنبيهات التي تعطى من المديرية بهذا الخصوص واذا كان ارباب العلاقة او اللذين يستفيدون من ذلك قليلي العدد ولا يمكنهم القيام بهذه الاعمال او كانت احوالهم المالية لا تمكنهم من ذلك فتسوى التعميرات والتطهيرات من قبل الحكومة على ان يجري تحصيل الكلفة من ارباب العلاقة في زمن المحصول (الموسم).

المادة 29: ان فوهات المياه المعروفة باغزلق تفتح وتستعمل من قبل اصحاب الاراضي ويمكن تبديلها وتعديلها بحسب ايجاب الموسم ونوع المزروعات وانشاء هذه الفوهات التي تمر في الاراضي المملوكة من اصحابها لا يتوقف ذلك على موافقتهم غير انه يجب الاعتناء بعدم تعريض المزروعات للخسارة بسبب ذلك واذا حصل خلاف بحق مرور الفوهات فيحله مهندس الشعبة.

المادة 30: بدل ايجار الاراضي التي يصير اشغالها لاجل الانشاءات وما ينجم عن الاشغال من الاضرار وكذلك بدل الاراضي التي تستملك يدفع لاصحابها وفقاً لقانون الاستملاك وعلى تقدير عدم لزوم المجرى الذي احدث بالاراضي التي جرى استملاكها يجوز للحكومة تفويضها لآخرين بطريقة المزايدة او زرعها لمدة واجرة مناسبتين بعد الاستئذان عن ذلك. وعلى اللذين يريدون زرع هذه الاراضي ان يراجعوا مديرية الاسقاء والري بموجب استدعاء حتى اذا لم تر المديرية محظوراً ما تعطي ورقة الرخصة بزرعها الزرع مكلف باخلاء الاراضي بتمامها عند نهاية مدة الاجارة. اذا تعدد الطلاب فيرجح من كانت شروطه اكثر فائدة وامثال هذه الاراضي لا يوجد فيها حق طابو.

المادة 31: لا يسوغ للاهالي رس الاشجار في الاراضي المستملكة او في داخل المجاري العمومية والسدود ما لم يصدر بذلك اذن من مديرية الارواء والاسقاء وما كان من الاشجار موجوداً بالقرب من هذه الاماكن فللحكومة فقط حق الاستفادة منه أما غرس الاشخار في المجاري التي تصنع من قبل الافراد فيتوقف على اذن من الشعبة. اذا كانت الاشجار الموجودة في المجاري عائدة للافراد وتعيق جري الماء وتسبب ضرراً للاخرين فأصحابها مجبرون على قلعها وان لم يفعلو ذلك بعد الاخطار فمهندس الشعبة بعد الاستئذان من مديرية الارواء يقوم بقلع امثال هذه الاشجار وبعد استيفاء مصارف القلع من ثمنها يعطي ما زاد عن ذلك لاصحابها.

المادة 39: ان نظارة الداخلية والعدلية والنافعة مكلفون بتنفيذ هذا القانون.

الفصل السادس: التقارير السنوية المتعلقة بالمياه

المادة 78 التقرير السنوي للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه:

تعد المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كل ضمن نطاقها الجغرافي، تقريرا سنويا عن مرافق المياه التي تخضع لنطاقها الجغرافي، وفقا لما هو منصوص عليه بموجب احكام المادة (6) من القانون رقم 2000/221 وتعديلاته.

يعرض التقرير الخصائص والاوضاع الادارية والفنية والمالية، واجراءات التشغيل واداء المرفق، والمتغيرات التي تطرأ على نوعية المياه الموزعة ومعدل الاستثمار والبدلات ووضعية تحصيل الفواتير والاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية وكذلك أشغال التمديدات وتجديد المنشآت المائية المنجزة والبرامج الموضوعة لها.

يرفع التقرير السنوي الى الوزير وذلك بعد اقراره من قبل مجلس ادارة المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه، ويحيل الوزير نسخة عن التقرير السنوي الى مجلس النواب وفقا للاصول، وينشر التقرير على الموقع الرسمي لوزارة الطاقة والمياه.

المادة 79 التقرير العام عن الاوضاع وعن الادارة المستدامة للمياه:

ينظم الوزير كل سنة تقريرا عاما يتناول اوضاع الادارة المستدامة للمياه.

يتضمن التقرير على وجه الخصوص:

1- اجراءات تطبيق هذا القانون، سواء بالنسبة الى المراسيم والقرارات والتعاميم والخطط والبرامج او الاجراءات العادية.
2- تطور المعطيات الكمية والنوعية المتوفرة.
3- حصيلة برنامج الادارة والاستخدام الاقتصادي للمياه.
4- الاجراءات المتخذة من قبل الادارة.

ينشر التقرير السنوي حول الوضع العام والادارة المستدامة للمياه في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة عنه الى مجلس النواب والى الهيئة الوطنية للمياه.

قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 28 تاريخ: 2017/02/10

المادة 8 التقارير السنوية:

1- على الرئيس التسلسلي المختص في كل إدارة وضع تقرير سنوي عن نشاطاتها.
2- بالنسبة للقضاء، يتولى وضع التقرير السنوي الجهة المسؤولة عن الاشراف على كل من القضاء العدلي والاداري والمالي والمذهبي والروحي والشرعي (مثلاً: مجلس القضاء الأعلى، مكتب مجلس شورى الدولة). يتضمن تقرير القضاء العدلي واقع المحاكم الاستئنافية.
3- يجب ان تتضمن التقارير السنوية ما يأتي على الأقل:

أ- معلومات حول آلية عمل الادارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة.

ب- السياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالادارة المعنية، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الادارة.

الباب السادس: حماية النظم البيئية والمائية

الفصل الاول: - التدابير الوقائية

المادة 80 المبادىء:

1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الاراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الادارة المختصة عن كل خلل او ضرر قد تتعرض لها.
2- تتولى الادارات العامة وعلى الاخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقا للاحكام القانونية النافذة.

المادة 81 المحافظة على الوسط المائي:

تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصرا من عناصر ادارة المرفق العام للمياه.

المادة 82 الواجبات العامة للدولة:

1- تتولى الادارات العامة المعنية حماية المرفق العام للمياه، ويمكن تأمين الاعمال والعمليات المتعلقة به بموجب اتفاقيات او عقود.
2- على الادارات العامة المعنية والمتعاقدين معها والمنتفعين من الحقوق على المرفق العام للمياه ان يؤمنوا صيانة الوسط المائي وحماية الثروة النباتية والحيوانية والسمكية الوطنية. بما يكفل تأمين الانسياب الحر للمياه والحد من تلوثها وحماية المنشآت المرتبطة بها.

المادة 83 واجبات مالكي العقارات المجاورة لضفاف الانهر:

يتوجب على مالك العقار المجاور لضفة النهر تأمين حسن الاعتناء بالضفاف والمحافظة على الحياة النباتية والحيوانية ضمن احترام وتوازن النظم البيئية المائية.

المادة 84 حماية مواقع المياه:

1- نطاق الحماية:

أ- بغية تأمين حماية نوعية المياه، يقتضي قبل الترخيص بالاشغال والمنشآت المقامة لجر المياه السطحية و/أو استخراج المياه الجوفية المعدة للاستهلاك البشري او عند الترخيص بذلك، تعيين نقطة مدار الاستخراجات ونطاق كل من الحماية المباشرة والحماية المجاورة، واذا اقتضى الامر نطاق الحماية الابعد.

ب-يحدد هذا النطاق ايضا في حالات الجر والاستخراجات الخاضعة للتراخيص، طالما كانت المياه مخصصة جزئيا او بكاملها للاستهلاك البشري.

ج- يتم تحديد نطاق الحماية بقرار يصدر عن الوزير و/أو الوزراء المختصين كل ضمن نطاق اختصاصه.

2- نظام مناطق الحماية:

أ- تستملك الدولة، لصالح الوزارة او المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، الاراضي الواقعة في نطاق الحماية المباشرة استملاكا كاملا، وتتولى هذه المؤسسات تسويرها والسهر على تخصيصها حصريا لجر واستثمار المياه وصيانتها بانتظام لهذا الغرض.

ب-يحظر ضمن نطاق الحماية المجاورة كل الانشاءات والنشاطات التي من شأنها ان تضر مباشرة او بصورة غير مباشرة بنوعية المياه او بالطبقة الجوفية، او قد تؤدي الى جعل هذه المياه غير صالحة للاستهلاك البشري.

ج- يطال هذا الحظر خاصة، مكبات النفايات والفضلات وفرش الاسمدة، المنشآت النفطية ومنشآت ومستودعات المراد الكيمائية والعضوية والمقالع، وأية مواد تنطوي على محاذير تلوث او سموم لا سيما المواد الكيميائية والمبيدات والاسمدة وحفر آبار المياه.

د-تكملة للنطاق المباشر والنطاق المجاور، يجوز للوزارة و/أو المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه تحديد نطاق حماية بعيدة يتم فيه استملاك الاراضي اذا لزم، وتنظيم المستودعات والتجهيزات والنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة لتفادي اخطار التلوث التي قد تمثلها بالنسبة للمياه المستخرجة.

3- حماية الثروة الطبيعية والثقافية المائية:

أ- تخضع للتنظيم، الحدائق العمومية والمحميات الطبيعية وكذلك المناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار تاريخ 2 شباط 1971، واذا اقتضى الامر تحظر فيها الافعال التي من شأنها التعرض لتوازن هذه النظم البيئية او التي قد تؤثر على تنوعها الحيوي. ويقصد بذلك على الاخص، استخدامات المياه التي تؤدي الى تعديل منسوبها وفرش المواد الكيميائية لاي غرض كان وخاصة المبيدات الزراعية او تصريف الفضلات السائلة او المواد السامة او صرف المياه المبتذلة وتركيم القاذورات او النفايات المنزلية او الصناعية.

ب-اذا استدعت الحاجة، يمكن ان يطال التنظيم او الحظر افعالا تحققت او مرتقبة خارج نطاق المساحة المحمية او المنطقة الرطبة.

ج- تقوم وزارة البيئة بوضع مخطط للمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار.

4- الثروة الثقافية المالية:

أ- يمكن ان تكون موضع حماية خاصة المواقع البيئية الطبيعية والمناظر التي تمثل من الوجهة الجمالية والثقافية شأنا خاصا، بما في ذلك تنظيم النشاطات والتجهيزات التي قد تلحق ضررا بها او حظرها اذا اقتضى الامر ذلك.

ب-يتم اتخاذ تدابير الحماية المشار اليها اعلاه بقرارات مشتركة تصدر عن الوزير ووزيري البيئة والثقافة.

ج-تطبق تدابير الحماية المشار اليها على المساحات المائية والمساحات التي تقع تحت سطح الماء والتي هي ذات شأن اثري.

5- حماية المياه المتفجرة ساحليا:

أ- تحدد مصادر مياه الينابيع المتفجرة العذبة على امتداد الشاطىء اللبناني بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير.

ب-تخضع هذه الينابيع لنطاق الحماية الوارد في الفقرات السابقة، وحماية خاصة تحدد لها مناطق حماية مباشرة يحظر ضمنها القيام بنشاطات معينة لا سيما الصيد والملاحة واي نشاطات او اعمال تحت سطح الماء.

ج- تحدد بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير ووزير البيئة، شروط تطبيق هذه المادة وكذلك دقائق تخصيص المياه المتفجرة لتغذية السكان او لاستخدامات اخرى.

القانون رقم 80 تاريخ : 2018/10/10 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)

المادة4

مبدأ الاستدامة:

1- يجب إدارة النفايات الصلبة من مصدر إنتاجها الى مواقع التخلص النهائي منها، بطريقة مناسبة بيئياً لا تؤدي الى زيادة الأعباء الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون:
أ- تلوث المياه السطحية والجوفية، الهواء، التربة، النبات والحيوان.
ب- الإضرار بالصحة العامة.
ت- التسبب بإزعاج من جراء انتشار الروائح والضجيج.
ث- التأثير سلباً على المحميّات والمواقع الطبيعية.
ج- تهديد الطبيعة والتنوع البيولوجي.

2- يمكن للإدارات المحلية و/أو السلطة المركزية إيلاء إدارة أي مرحلة من مراحل الإدارة المتكاملة للنفايات، كلياً أو جزئياً، الى القطاع الخاص، على أن يصار الى التقيد بأحكام هذا القانون.

المادة6

مبدأ الاحتراس:

يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي أي أثر سلبي تظهر أحدث المعلومات التقنية والعلمية إمكانية حدوثه بسبب بعض مراحل إدارة النفايات الصلبة، وذلك قبل الحصول على إثباتات علمية دامغة عن المخاطر الممكن حدوثها.

المادة7

مبدأ منع الرمي والطمر والحرق العشوائي للنفايات الصلبة:

يمنع رمي أو تصريف أو طمر أو حرق أو التخلص من النفايات الصلبة في التربة، والحفر المجوّفة (الفجوات) والكهوف الصخرية، ومجاري المياه السطحية، والمياه الجوفية، والهواء، وشبكات الصرف الصحي وغيرها من البنى التحتية أو المواقع غير المرخصة لهذا الهدف.

المادة22

المعالجة:

يجب معالجة القسم من النفايات الصلبة الممكن استرداده والمكون من نفايات عضوية، نفايات قابلة لإعادة الاستعمال أو التدوير، بهدف إعادة الاستعمال أو التدوير أو التسبيخ أو استرداد موارد الطاقة، وذلك قبل التخلص منه، إلا في حال تسبب هذه المعالجة بتلوث أكثر على البيئة. يجب أن تراعي معالجة النفايات الصلبة على سبيل المثال لا الحصر النقاط التالية:

- الملوثات الناتجة عن المواد والتي تؤثر سلباً على الهواء، والمياه والتربة.
- استخدام الموارد الطبيعية.
- الطاقة الممكن إعادة استعمالها أو تجديدها.
- محتوى المواد الخطرة في النفايات الصلبة بعد معالجتها.

1- إعادة الاستعمال والتدوير:

يجب إعادة استعمال أو تدوير المواد القابلة لهذا النوع من العمليات بهدف تخفيف كمية النفايات الصلبة التي تصل الى مرحلة المعالجة، دون التسبب بأضرار بيئية ودون استعمال تقنيات وعمليات قد تسبب خطراً على البيئة. يجب أن يتم ذلك وفقاً للمعايير والشروط التي تحدّدها وزارة البيئة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

2- التسبيخ والتفكك البيولوجي وانتاج الوقود:

يجب تسبيخ أو تحويل القسم العضوي من النفايات الصلبة القابل للتحلل بيولوجيا بحسب ما هو مبين أدناه:

-الفرز السليم للنفايات الصلبة القابلة للتحلل عن غيرها من النفايات الصلبة قبل معالجتها.

- استعمال تقنية مناسبة للتسبيخ وللتفكك البيولوجي توافق عليها وزارة البيئة.

- الاستعمال السليم للمواد المسبخة أو المحولة بيولوجيا وفقا لنوعها.

على أن تحدد الشروط التفصيلية بوجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

3- تحويل النفايات الى طاقة عبر التفكك الحراري:

يمكن استعمال النفايات الصلبة كمصدر لإنتاج الطاقة، شرط ألا تؤثر هذه العملية والمنتجات الثانوية الناتجة عنها على سلامة البيئة، وأن تتوافق مع المعايير والشروط المحددة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

4- امكانية استعمال تقنيات حديثة أخرى لإدارة النفايات الصلبة:

بالنظر لتطور العلوم والتقنيات واستنادا للأبحاث والدراسات، يمكن استعمال تقنيات حديثة غير تلك المشار اليها في هذا القانون (على سبيل المثال حرق النفايات الصلبة في افران ذات طاقة حرارية عالية...) شرط ألا تسبب ضررا للبيئة وخطرا عليها، وذلك بعد موافقة وزارة البيئة.

قانون رقم 221

المادة الأولى: تعتبر حماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن إطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة.

الباب الخامس من القانون رقم 444: - حماية الأوساط البيئية

الفصل الثاني : - حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث

المادة 29

1- تهدف حماية البيئة البحرية من التلوث إلى تحقيق الأغراض التالية:

أ- حماية شواطئ الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

ب- حماية المياه الإقليمية اللبنانية الطبيعية الحية وغير الحية، من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

2- تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل والإدارات والجهات المختصة، كل فيما يخصه، تحقيق الأغراض المذكورة في البند (1) من هذه المادة، بما فيها خطط إدارة وحماية الشواطىء.

المادة 30

1- مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية التي انضم إليها لبنان، يمنع منعا باتا كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن:
أ- تمس بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية البحرية.
ب-تؤذي الأنشطة والكائنات البحرية, بما فيها الملاحة وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.
ج- تفسد نوعية المياه البحرية. د- تقلص من القيمة الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحر والشواطىء اللبنانية.
2- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والأشغال العامة والنقل لائحة بالمواد المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

المادة 31

1- لوزير الأشغال العامة والنقل، بالاستناد إلى دراسة الفحص البيئي المبدئي أو دراسة تقييم الأثر البيئي التي تتم وفقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يرخص بالتصريف وبالغمر أو بالحرق في المياه الإقليمية وفي جوف الأرض البحرية في المياه الإقليمية، لمواد لا تنتج عنها المحاذير المذكورة في المادة الثلاثين من هذا القانون، وبشروط تحول دون أن تتسبب العمليات المرخص بها بضرر للبيئة البحرية.
2- يحدد المرسوم المذكور في البند "1" من المادة الثلاثين من هذا القانون، شروط وإجراءات منح التصريحات المنصوص عليها في البند "1" من هذه المادة وإجراءات المراقبة كما وشروط تطبيق هذه الأحكام على عمليات التصريف والغمر والطمر والحرق.

المادة 32

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضم إليها لبنان، يحدد المرسوم المذكور في البند "2" من المادة الثلاثين، التدابير اللازمة للوقاية من كل تلوث بحري ناتج عن سفن أو ناقلات بحرية أو مركبات أو منشآت في المياه الإقليمية اللبنانية.

المادة 33

مع مراعاة الأحكام النافذة المتعلقة بأشغال الأملاك العمومية، تمنع الأشغال على الأملاك العمومية البحرية أو النهرية التي تعرقل الولوج الحر إلى السواحل والشواطىء الرملية أو تؤدي إلى تآكل الموقع أو تدهوره أو تسبب تهديدا للمصالح المذكورة في البند "1" من المادة التاسعة والعشرين.

المادة 34

تخضع المناطق الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية لحماية خاصة تحدد شروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة, وتأخذ بالاعتبار دور هذه المناطق وأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري و/أو النهري وعلى التوازنات البيئية الساحلية الشاملة.

الفصل الثالث : - حماية البيئة المائية من التلوث

المادة 35

1- مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الأخذ بالاعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية:
أ- حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وإستعادة نوعية هذه المياه.
ب-حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية.
ج- تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.

2- يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزيري الطاقة والمياه والبيئة كل تدبير أو سياسة تهدف إلى تطوير إدارة متكاملة للموارد الطبيعية المتعلقة بالبيئة.
3- تطبق التدابير المشار إليها في البند /2/ من هذه المادة على كل تصريف أو إغراق أو رمي أو إيداع، مباشر أو غير مباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

المادة 36

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير المختص، ضمن مهل يحددها هذا المرسوم:

1- أصول وضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والينابيع والأنهر ومجاريها وضفافها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري، على أن يعاد النظر بهذه الجردة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2- المعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوافر في المياه والينابيع والأنهر ومجاريها وضفافها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري.
3- المعايير الوطنية للنوعية التي يجب أن تتوفر في المياه المخصصة للإستهلاك البشري ولسائر الاستعمالات.
4- د- طرق تحليل ومراقبة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية والنوعية للمياه.
5- هـ- إجراءات التصريف والطمر والإغراق والرمي والإيداع, المباشر أو غير المباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، وإجراءات مراقبة هذه العمليات.
6- و- تدابير الحماية الخاصة التي يجوز لوزارة البيئة أو للسلطات المختصة أن تفرضها بهدف الوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب البيئة المائية.
7- ز- أصول إخضاع المنشآت القائمة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 37

مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، تخضع كل منشأة تتولى معالجة المياه لترخيص مسبق بمباشرة العمل يصدر عن وزير البيئة.

تحدد المراسيم التطبيقية لهذا القانون أصول ومهل إخضاع المنشآت لأحكام هذه المادة.

الفصل الرابع : - حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض

المادة 38

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:

1- شروط الحماية الخاصة التي تهدف إلى الحد من تدهور التربة وتآكلها ومكافحة التصحر وتلوث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية، والخسائر في الأراضي القابلة للزراعة.
2- التدابير التي تهدف إلى تشجيع الاستعمال الرشيد للأرض أو جوف الأرض ومواردهما الطبيعية.
3- لائحة بالنشاطات التي بسبب طبيعتها أو أهميتها أو نتائجها، قد تسببت بتلويث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية.
4- أصول إخضاع النشاطات الآنفة الذكر للترخيص المسبق من وزارة البيئة.
5- لائحة بالأسمدة ومبيدات الحشرات والأمراض التي يسمح باستعمالها بهدف حماية البيئة وجوف الأرض من كل ضرر قد يصيبها.
6- أصول المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض من كل ضرر قد يصيبها.

المادة 39

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:

1- شروط تحديد أماكن وإنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات، على إختلافها، وشروط إستثمارها والمعايير التقنية الواجب إتباعها في هذه المراكز المكبات وتحديد مصير النفايات المهملة وإجراءات مراقبة هذه الأحكام.
2- أصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات عملا بأحكام هذا القانون والقانون رقم 88/64 الصادر بتاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) وقانون إحداث وزارة البيئة وتعديلاته.

المادة 40

مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة:

1- لائحة بالنفايات الخطرة أو الضارة والتي تحتوي على مواد خطرة على الصحة والسلامة العامتين التي يمنع إستيرادها أو إدخالها أو تصريفها أو تخزينها أو إستعمالها أو التداول بها أو نقلها عبر الأراضي اللبنانية أو فيها.
2- لائحة بالنفايات المسموح إستيرادها وتصريفها وتخزينها واستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية وفيها.
3- طرق وشروط استيراد المواد أو المنتوجات المولدة للنفايات، وإدخالها وتصريفها وحيازتها واستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية وفيها.

المادة 41

مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذا القانون، تخضع الأماكن المتضررة نتيجة لأعمال يتم القيام بها من دون التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة بسبب المكبات البرية أو الطمر غير المسموح، لتدابير تهدف إلى القضاء على التلوث وتصحيح البيئة، وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الأماكن بغية إعادتها قدر الإمكان إلى حالها الأصلية وفق ما تحدده وزارة البيئة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة في المراسيم التي تصدر في مجلس الوزراء تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس : ـ المواد الكيميائية، الضارة و /أو الخطرة

المادة 44

1- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما القانون رقم لا سيما تاريخ 12 آب 1988 يخضع استيراد أو إنتاج أو استخراج أو تحويل أو تسويق أو نقل أو حيازة أو استعمال أو إتلاف المواد الكيميائية الضارة و/أو الخطرة، التي بسبب تركيبتها وطبيعتها وآثارها، لا سيما السامة أو الإشعاعية، أو كميتها، تشكل أو قد تشكل خطرا على الصحة والسلامة العامتين وعلى البيئة عامة، لتصريح مسبق يمنح ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البيئة والوزراء المختصين، ولمراقبة وزارة البيئة.

2- -2 تطبق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية على التركيبات المسوقة المصنوعة من المواد المذكورة في البند "1" من هذه المادة.

3- يتضمن هذا المرسوم:

أ- لائحة بالمواد التي يكون استيرادها أو إنتاجها أو استخراجها أو تحويلها أو تسويقها أو حيازتها أو استعمالها أو إتلافها أو نقلها عبر الأراضي اللبنانية ممنوعا أو خاضعا للتصريح المسبق.

ب-شروط وإجراءات ومهل منح التصريح المسبق.

ج- شروط التصريف وإجراءاته لكل مجموعة من المنتوجات.

د- شروط الإنتاج والخزن والتغليف والتصنيف والنقل والتسويق وإعادة التصنيع الخاصة بالمواد موضوع هذا الفصل.

ه- إجراءات المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة، لا سيما في الحالات الطارئة.

و- أصول تطبيق أحكام هذا الفصل على المواد الكيميائية الضارة و/أو الخطرة الموجودة على الأراضي اللبنانية بتاريخ نفاذ هذا القانون.

4- لأجل تطبيق المرسوم المذكور في البند "1" من هذه المادة، تؤخذ بالاعتبار التوجيهات والمعايير التقنية المنسقة على المستوى الدولي من قبل المؤسسات المتخصصة.

المادة 45

1- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات، وأحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 12 آب 1988 عند مخالفة أحكام هذا الفصل، تضبط المواد الجرمية ويمكن ضبط وسيلة النقل وإقفال المؤسسة مؤقتا.

2- خلافا لأحكام الباب السادس من هذا القانون، عندما تشكل هذه المواد خطرا حقيقيا ومحدقا، تتولى السلطات المحلية المختصة إتلافها أو إلغاء آثارها على نفقة صاحب هذه المواد وذلك بإشراف وزارة البيئة.
تفرض وتحصل النفقات وفقا لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة.

<u>الفصل الثامن : - إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي</u>

المادة 47

تعتبر من المصلحة العامة حماية الطبيعة والوقاية من التصحر ومكافحته والمحافظة على الأجناس الحيوانية والنباتية ومساكنها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي، في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال.

المادة 48

1- ترتكز إدارة الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي في لبنان على:

أ- وضع جردة بالأجناس الحيوانية والنباتية الموجودة، وخاصة تلك المعرضة لخطر الزوال.

ب- إخضاع كل نشاط من شأنه المساس بالبيئة لإعلام وزارة البيئة المسبق.

ج- اقتراح خطط حماية مسكن الأجناس الحيوانية والنباتية وشروط حياتها وتنميتها.
د- اقتراح إنشاء حدائق وطنية ومحميات طبيعية ومناطق محمية واقتراح شروط حماية المواقع والمناظر الطبيعية.
ه- وضع نظام مراقبة لولوج الموارد البيولوجية والحيوية الوراثية واستعمالاتها وفقا للاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أبرمها أو يبرمها لبنان، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية.
و- مشاركة المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لموارد الطبيعية.

2- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، دقائق تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 49

تتم إدارة الموارد المشتركة مع الدول الأخرى بشكل مستدام وعلى أساس التعاون والإعلام والتشاور المتبادل، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية والإقليمية المبرمة بين الدول التي يتشارك معها لبنان الموارد المذكورة.

الباب السابع تدارك المخاطر البيئية والوقاية منها

الفصل الاول: - تدارك الفياضانات

المادة 85 احكام عامة:

مع مراعاة شروط واحكام الادارة المستدامة للمياه، يتخذ الوزير التدابير الاحترازية المناسبة للحد من الفياضانات ومن الاضرار الناجمة عنها، وذلك في المناطق المعرضة لمخاطر الفيضانات والسيول والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه.

المادة 86 الارتفاقات ذات المنفعة العامة:

1- في المناطق التي تسود فيها مخاطر الفيضانات، والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يحدد بمرسوم، يتخذ بناء على اقتراح الوزير ووزراء (الاشغال العامة والنقل، البيئة والزراعة) ، ما يلي:

أ - المناطق الجغرافية التي يمكن ان تحظر فيها كل الانشاءات او الاشغال او الترتيبات او الاعمال. واذا اقتضى الامر اخضاع الاعمال التي تجوز ممارستها دون تعريض السكان للخطر، لقواعد معينة.

ب - المناطق الجغرافية التي يمكن ان تنظم، واذا اقتضى الامر ان تحظر فيها الانشاءات او الاشغال او الترتيبات او النشاطات التي قد تزيد في مخاطر الفيضانات او في تداعياتها المضرة.

2- تكون الاشغال التي تقتضيها هذه الاحكام او القواعد على عاتق المالكين او المستثمرين او المنتفعين.
3- تشكل القيود المتعلقة باستخدام الارض والناتجة عن احكام هذه المادة ارتفاقات ذات منفعة عامة.

الفصل التاسع من قانون حماية البيئة رقم 444: - مخاطر وكوارث طبيعية

المادة 50

توضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة إدارة بيئية تحضرها وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة.

وتحدد التدابير الوقائية التي يجب إتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو بفعل الحروب أو خلافه، وصلاحيات الإدارات والسلطات المختصة في تنفيذ هذه التدابير بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.

الفصل الثاني: - تدارك العجز المائي

المادة 87 المبادىء:

1- في المناطق ذات العجز المائي المحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يتوجب على الوزارة ان تضع قيد التنفيذ الاجراءات الادارية المطلوبة، والتي تضمن تنظيم وترشيد استخدام المياه، مع الحفاظ، اذا امكن، على معدل كاف في المجاري المائية لضمان توازن النظام البيئي.
2- تعتبر تلبية الاحتياجات المائية المنزلية اولوية للسكان ومن ثم حاجات الري، في المناطق ذات العجز المائي والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه.
3- يمكن استعمال المياه غير التقليدية لسد العجز على ان تكون مطابقة للمعايير الصحية.

المادة 88 في تدابير الوقاية:

1- يتخذ الوزير بقرار، استنادا الى المخطط التوجيهي العام للمياه او بناء على اقتراح المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، التدابير الضرورية لتأمين ادارة مستدامة للمياه.
2- عند التحقق من وجود عجز مائي يمكن للوزير، بقرار، اخضاع بعض فئات الاستخدامات للمياه الى تدابير معينة قد تشمل التعليق المؤقت للحقوق المكتسبة على المياه او تخفيض كميات المياه موضع هذه الحقوق.
3- تكون التدابير المتخذة متناسبة مع وضع الازمة وتحدد بموجبها:
   أ- شروط تلبية الخدمات ذات الاولوية.
   ب-الاستعمالات الخاضعة للحظر وتلك الخاضعة لقواعد وكذلك مهل ودقائق تطبيق هذا الحظر وتلك القواعد.
   ج- اصول توزيع المياه على المنتفعين وبينهم.
   د- اذا اقتضى الامر شروط نقل المياه بين الاحواض.
4- في الحالات الاستثنائية يمكن فرض تدابير خاصة بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير.

المادة 61 من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926
المادة 61

يجوز ابطال او تغيير الرخص والامتيازات بموجب قرار من رئيس الدولة وذلك للمحافظة على الصحة العمومية او لتلافي حوادث فيضان الماء الذي قد ينجم عنه خطر عام او لازالتها.

يبقى في جميع الاحوال اصحاب الرخص او الامتيازات مسؤولين عن الاضرار المباشرة التي تحدث لاشخاص اخرين .

الباب الثامن: احكام جزائية

الفصل الاول: - الاحكام الجزائية المطبقة

المادة 89 القوانين ذات الصلة:

- العقوبات الواردة في متن هذا القانون لا سيما المواد 90 حتى 97 منه.
- المواد 58 حتى 60 من القرار رقم 320 تاريخ 26 ايار 1926.
- المادة 23 من القرار رقم 144 تاريخ 10 حزيران 1925.
- المواد 74[1] الى 749 من قانون العقوبات العائدة للجرائم المتعلقة بنظام المياه.
- القانون الصادر بموجب المرسوم رقم 8735 تاريخ 23 آب 1974 المتعلق بالنظافة العامة.
- القانون رقم 64 الصادر بتاريخ 12 آب 1988 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات السامة والمضرة والخطرة.
- القانون رقم 623 الصادر بتاريخ 23 نيسان 1997 المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على الشبكات الكهربائية والهاتفية والمائية.
- القانون رقم 444 تاريخ 29 تموز 2002 المتعلق بحماية البيئة لا سيما الباب السادس منه.
- القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2018/10/18 "قانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة."

الباب السابع من قرار المفوض السامي رقم 320 عام 1926

الباب السابع : - السلطات القضائية والعقوبات

المادة 58

كل مخالفة لاحكام المواد 1 و2 و26 و28 من هذا القرار يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي يتراوح بين ليرتين ومائتين وخمسين ليرة وبالسجن من يوم الى ستة اشهر او باحدى العقوبتين فقط (1) تطبق هذه العقوبات على كل شخص يعارض في اجراء الاشغال المرخص بها وفقا لاحكام هذا القرار او التي امر بها رئيس الدولة في الاملاك العمومية.

تحكم في هذه المخالفات محاكم المخالفات .

المادة 59

اذا اقترف شخص محكوم عليه باحدى المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار نفس المخالفة ثانية في مدة ثمانية اشهر ابتداء من اليوم الذي اصبح فيه الحكم نهائيا فيحكم عليه باقصى عقوبات الجزاء النقدي والسجن او باقصى احدى العقوبتين فقط الا في حالة ثبوت حسن نيته ثبوتا قانونيا واذا روجع الجرم فيجوز الحكم بهذه العقوبات مضاعفة .

المادة 60

[1] خطأ مادي المقصود هو المواد 745

اذا سببت مخالفة احكام هذا القرار ضررا للاملاك العمومية او لتوابعها فيحكم على المخالف علاوة على العقوبات المنصوص عنها في هذا القرار بدفع نفقات التصليح كما يحددها رئيس الدائرة المكلفة القيام بالمحافظة على القسم المتعطل من الاملاك العمومية.

يجري نزع الاشغال او الانشاءات الممنوعة بحكم القانون وبدون مهلة على نفقة مرتكب المخالفة بهمة رئيس الدائرة المكلفة القيام بالمحافظة على الاملاك العمومية الجارية فيها المخالفة .

المادة 23 من قرار المفوض السامي رقم S/144

آ - عند عدم وجود مراسيم تحدد, عند الاقتضاء, وفقا لطبيعة المخالفات المختلفة, المأمورين المخولين اختصاص تنظيم محاضر الضبط تضبط المخالفات للانظمة المتعلقة بنظام ملك الدولة العام وبالمحافظة عليه وباستعماله ,بموجب محاضر يضعها فضلا عن افراد قوى الامن الداخلي الموظفون المعينون من اجل ذلك في كل من وزارات الاشغال العامة والنقل والداخلية والزراعة والمالية.

ب - يعاقب على هذه المخالفات بغرامة ادارية تحدد قيمتها بمرسوم بالنسبة لكل نوع من انواع الاملاك العامة.

وتعين في المرسوم نفسه السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة. وفي حال التكرار, يتعرض المخالفون بالاضافة على الغرامة الادارية, لعقوبة السجن لمدة 10 ايام على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر.

يحكم بعقوبة السجن هذه من جانب المحاكم الجزائية. ويمكن, بمراسيم لاحقة ,وفقا لطبيعة المخالفات , زيادة الحد الادنى وانقاص الحد الاعلى لعقوبة السجن المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

تقرر العقوبات الادارية والقضائية مع حفظ حق الادارة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وبهدم الاشغال المقامة بصورة غير مشروعة على الاملاك العامة او مناطق الارتفاقات , عفوا ودون حاجة لاي معاملة.

ج - يحق للمخالف , خلال مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة, ان يعترض على هذا القرار امام محكمة المنطقة التي وقعت فيها المخالفة. ولا يقبل الاعتراض الا اذا ضم المعترض الى اعتراضه ايصالا يثبت انه دفع الغرامة المتوجبة. يبلغ هذا الاعتراض ضمن المهلة المبينة اعلاه الى السلطة الادارية التي قررت الغرامة موضوع الاعتراض .يصبح القرار الاداري مبرما اذا لم يقدم الاعتراض بحسب الاصول. تضاف الغرامة حكما في حال تثبيتها من قبل المحكمة وتعاد الغرامة المدفوعة في حال البراءة.

د - تفرض العقوبات المنصوص عنها في مراسيم تطبيق هذا القانون بدون تمييز ,على كل من الفاعل ومن رب عمل الفاعل ومن الشخص الذي يعمل رب العمل لحسابه ومن العمال الذين اشتركوا في الاعمال التي تتكون منها المخالفة ومن الاشخاص الذين يتولون وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة او يولون عليها. في حال بيان هوية رب العمل او الشخص الذي يعمل لحسابه رب العمل او الشخص المولى على وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة, او الشخص الذي ولاه عليها, في افادة المخالفين الواردة في المحضر, يحال هذا المحضر الى النيابة العامة لاستكمال التحقيق. تحجز المواد والمعدات والحيوانات والاليات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة, ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة لملصلحة الخزينة, اما بناء على طلب السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة واما بناء على طلب النيابة العامة. تذكر المحجوزات المصادرة في محضر الضبط .ويمكن ان تعدل, الاحكام التشريعية المتعلقة بضبط المخالفات وقمعها الواردة في هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المواد 74 الى 749 من قانون العقوبات العائدة للجرائم المتعلقة بنظام المياه[2].

[2] **ملاحظة:** تضمنت المادة 89 خطأ مادي بحيث نصت ان المواد المتعلقة بالمياه في قانون العقوبات هي من المادة 74 حتى 749 في حين أن الصحيح هو من المادة 745 حتى 749.

الفصل التاسع : - في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة 745(عدلت بموجب قانون 1993/239) (عدلت بموجب مرسوم إشتراعى 1983/112)

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسماية الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بدون اذن

1- على القيام باعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض او المتفجرة او على حصرها, ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين مترا.
2- على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة اقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال اقل من ثلاثة امتار.
3- على نزع حجارة او تراب او رمل او اشجار او شجيرات او اعشاب عن تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه الموقتة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
4- على الغرس او الزرع او وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران او على ضفاف مجاري المياه الموقتة او الدائمة او في احواضها او بين حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصريف او قساطل المياه ومعابرها المصرح بانشائها للمنفعة.
5- على التعدي باي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه الموقتة او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصريف او معابر المياه او قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
6- على منع جري المياه العمومية جريا حرا وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها..
7- على القيام باي عمل دائم او موقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

" وبالغرامة حتى خمسماية الف ليرة" بدلا من "وبالغرامة حتى الفين وخمسمائة ليرة."

المادة 746 يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من اقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه الموقتة او الدائمة او تعميقها او تقويمها او تنظيمها.

Art. 746 : Sera puni de l'amende prevue a l'article precedent, quiconque aura, sans autorisation, cure ou approfondi, redresse ou regularise les cours d'eau temporiares ou permanents.

المادة 747 (عدلت بموجب قانون 1993/239) (عدلت بموجب مرسوم إشتراعى 1983/112)

يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسماية الف ليرة من هدم او قلب او خرّب كل او بعض الانشآت المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية او لحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتياز ام لا.
-وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي بأي شكل كان على مصادر مياه مشاريع الري التي انشأتها الدولة او الادارات او الهيئات العامة بغية التأثير على كمية المياه العمومية وجريها وعلى اقنية الري وحدود ممراتها وعلى حرمها او على كافة منشآت المشروع التي اقيمت للمنفعة العمومية وكذلك على من يغرس او يزرع هذه الاماكن او يقوم بالحفر فيها او البناء عليها, ويحكم باعادة الحال الى ما كان عليه على نفقة المخالف.

المادة 748 يقضى بالعقوبة نفسها على من

1- سيّل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز ام لا او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
2- القى اسمدة حيوانية او وضع اقذارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة,
3- اجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

Art. 748 : Sera puni des memes peines quiconque aura :

1- Laisse ecouler, repandu ou jete dans les eaux du domaine public, concedees ou non, des liquides ou subst- ances susceptibles de nuire a la salubrite, a la common- dite publique ou a la bonne utilisation de ces eaux;
2- Epandu des engrais d'origine animale ou depose des immondices sur les terrains compris dans le perimetre, determine par l'autorite, de protection d'une source servant à l'alimentation publique ;
3- Commis un fait quelconque de nature a causer la pollution des sources et eaux servant a l'alimentation d'autrui.

المادة 749 (عدلت بموجب قانون 1993/239)

من اقدم قصدا على تلويث نبع او ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الف الى ستماية الف ليرة.

المواد المذكورة ادناه من القانون الصادر بموجب المرسوم رقم 8735 تاريخ 23 آب 1974 المتعلق بالنظافة العامة.

•المادة 1

يمنع على الشوارع والساحات العامة وملحقاتها وجوانبها واقنيتها حتى حدود التراجع القانوني وفي مجاري المياه وضفافها وعلى الاملاك العامة البحرية والاراضي المشاعية للقرى وعلى املاك الدولة والبلدية الخاصة طرح انقاض المباني واتربة الحفريات والحجارة وغيرها والنفايات والفضلات الزراعية والصناعية وطرح المركبات والسيارات المهملة المشطوبة من مصلحة تسجيل السيارات وانقاضها وهياكلها واجزائها.

•المادة 3

يمنع تفريغ مياه الحفر الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل والمحلات والمؤسسات الصناعية ضمن مجاري المياه او على شاطىء البحر او ضمن حرم الينابيع والانهار او في الاقنية الشتوية او في شبكة المجارير غير المنجزة فنيا وغير المرخص باستعمالها, ويمنع حفر ابار ذات غور مفقود بقصد تصريف المياه المبتذلة فيها, ويتوجب على مالك البئر المحفورة سابقا القيام بردمها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون.

•المادة 4

يمنع تسرب المياه المبتذلة من الحفر الصحية او تركها مكشوفة ولو بجزء منها او ري الخضار والثمار الارضية كالفريز وامثاله بمياهها وتلزم المؤسسات الصناعية بتكرير المياه المبتذلة الخارجة من صناعاتها قبل تصريفها.

•المادة 15

يجري تفريغ المياه المبتذلة بواسطة صهاريج في الاماكن التي تعين بقرار من المحافظ او القائمقام لحين انشاء شبكة مجارير.

•المادة 21

يعاقب سائق وسيلة النقل الذي يضبط في مخالفة طرح الانقاض والاتربة والفضلات وانقاض السيارات وغيرها الواردة في المادة الاولى بالسجن من اسبوعين الى شهر واحد وبغرامة تتراوح بين مايتين وخمسماية ليرة لبنانية وتحجز وسيلة النقل لمدة شهر على نفقة مالكها ويعتبر مالكها متضامنا مع السائق في الغرامة.

•المادة 23

يعاقب سائق الصهريج الذي يضبط بمخالفة تفريغ مياه الحفر الصحية او المياه المبتذلة الواردة في المادة 3 بالسجن من شهر الى شهرين ويحجز الصهريج او وسيلة النقل لمدة شهر على نفقة المالك ويعتبر المالك متضامنا مع السائق في دفع الغرامة ويعاقب بذات الغرامة وذات مدة السجن من يفرغ مياه الحفر الصحية خارج منزله او على الملك العام. ويعاقب كذلك من يربط مياه مجروره او مياهه المبتذلة بشبكة مجارير غير مرخص باستعمالها او بالاقنية الشتوية بغرامة تتراوح بين خمسماية والف ليرة لبنانية.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين المالك او المستثمر الذي يحفر بئرا ذات غور مفقود لتصريف المياه المبتذلة فيها ويجري ردم البئر فورا على نفقته بالطرق الادارية.

تطبق ذات العقوبة على المالك او المستثمر الذي يتخلف عن ردم بئر محفورة سابقا لهذه الغاية خلال مدة الشهر الواحد المشار اليها في المادة الثالثة.

•المادة 24

يعاقب بغرامة بين مايتين وخمسماية ليرة المالك او المستثمر الذي لبا يمنع سيلان المياه المبتذلة او مياه الحفر الصحيةالمنصوص عنها في المادة الرابعة او يروي بها بعد انذار مدته اسبوع يبلغ له شخصيا او الاحد المقيمين معه او يلصق على باب منزله او محله اذا تعذر تبليغه وفي حال تمنعه عن ازالة المخالفة تزال بالطرق الادارية على نفقة وتتلف الخضار اداريا.

•المادة 28

تشدد العقوبة الى حدها الاقصى في حالة تكرار المخالفات الواردة في هذا القانون.

•المادة 29

تحصل نفقات الاعمال التي تجري على حساب المخالفين بطريقة تحصيل الضرائب المباشرة.

•المادة 30

يضبط المخالفات المنصوص عنها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 رجال مفارز السير ودوريات قوى الامن وافراد الشرطة البلدية وتضبط المخالفات الواردة في المادة 6 المفارز الصحية بالاضافة الى افراد القوى المذكورة في هذه المادة.

•المادة 31

اذا تحقق ان المخالفة تمت بقصد الكيد والضرر بالغير عوقب مسبب الضرر وشركاؤه والدافعون الى الجرم بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة وعشرون ليرة لبنانية الى خمسماية ليرة ويحكم بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضرر واذا ثبت ان المحاضر المحررة منطوية على سوء نية عوقب محرر المحضر بنفس العقوبة المنصوص عنها في هذه المادة فضلا عن الملاحقة المسلكية.

•المادة 34

يمكن ان يخصص من حصيلة الغرامات للموظفين ضابطي المخالفات بمقتضى احكام هذا القانون نسبة تحدد وتعين كيفية توزيعها بمرسوم بناء على اقتراح وزراء المالية والداخلية والاشغال العامة والنقل والصحة العامة.

•المادة 35

اذا تخلفت البلدية او رئيسها عن اتخاذ القرارات المقتضاة للقيام بالموجبات الصحية او المحافظة على مظاهر النظافة الواردة في هذا القانون جاز للقائمقام في نطاق قضائه الحلول محل البلدية ورئيسها بالاعمال بعد اخطارها او اخطار الرئيس وبعد- الحصول على موافقة المحافظ وجاز هذا الامر للمحافظ مباشرة في نطاق محافظته وتلاحق بجرم الخطأ الفادح المنصوص عنه قانون البلديات

المواد المذكورة ادناه من القانون رقم 64 الصادر بتاريخ 12 آب 1988 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات السامة والمضرة والخطرة.

المادة9

يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

1- يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او اي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها ,بالانسان او الحيوان او بكل عناصر البيئة.
2- يرمي في البحر مواد كيماوية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها وافساد صلاحها كغذاء للانسان او التي تضر سائر الحيوانات والنباتات البحرية.
3- كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

•المادة 10

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات , وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسماية الف ليرة كل من يخالف احكام المواد 2 و4 و5 و7 و8 و9 او يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقا لاحكام هذا القانون.

- اذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالامكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة.

- اذا نجم عن ذلك موت انسان او اكثر قضي بالاشغال الشاقة المؤبدة.

- واذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالاعدام.

•المادة 12

تصدر الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون بالاضافة الى افراد الضابطة العدلية من قبل الموظفين الصحيين والبلديين المختصين وموظفي مصلحة حماية المستهلك.

ويتوجب على كل من علم بارتكابها ان يبلغ الامر الى النيابة العامة او افراد الضابطة العدلية تحت طائلة معاقبته بالغرامة من الف حتى عشرة الاف ليرة والحبس من عشرة ايام حتى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين.

•المادة 13

عند وقوع احدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون, تضبط المواد الجرمية ويمكن ضبط وسيلة النقل واقفال المؤسسة مؤقتا.

اما المصادرة وسحب الترخيص بصورة نهائية فيمكن القضاء بها مع الحكم النهائي.

القانون رقم 623 الصادر بتاريخ 23 نيسان 1997 المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على الشبكات الكهربائية والهاتفية والمائية.

خلال فترة الاحداث وما ساد فيها من فوضى وغياب السلطة كثرت التعديات على الاملاك والمنشآت العامة وشملت فيما شملت مؤسسات مرافق عامة حيوية كالكهرباء والمياه، والهاتف. فسرقت تجهيزات المحطات ونزعت خطوط النقل وعلت كوابل الاتصالات والانابيب، وكثر التعليق على شبكات توزيع الكهرباء او تركيب مآخذ غير شرعية على خطوط جر المياه الاساسية منها والفرعية مما يعتبر سرقة اضافة الى ما سببه من اضرار ادت الى انقطاعات متتالية في التيار او في التغذية مما انقلب سلبا على المرافق العامة وادائها.

ان النصوص النافذة التي تحكم جميع هذه الحالات يعود بعضها الى اكثر من نصف قرن ولا تتضمن عقوبات رادعة الامر الذي سهل عمليات التعدي غير المشروعة. ان الاداء الجيد للشبكات سواء كانت كهربائية او مائية او هاتفية، يتطلب رفع التعديات عنها فضلا عما تسببه من سرقة في الاموال العمومية.

ان عملية اعادة تأهيل الشبكات على انواعها تتطلب معالجة شاملة تتناول اضافة الى الجوائز الادارية والفنية والمالية اعادة النظر في التشريعات الجزائية المتعلقة بالتعديات على الشبكات.

من هذا المنطلق وضعت الحكومة مشروع القانون المرفق الرامي الى بعض النصوص القانونية النافذة سدا للنقص التشريعى في هذا المجال وبالتالي تأمينا لمتطلبات المعالجة ووضعا للامور في نصابها الصحيح وهي اذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، ترجو اقراره.

اقر في مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

المادة1

يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وبغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية ويلزم ببدل العطل والضرر الناتج عن التلف الكلي او الجزئي, كل من اقدم قصدا سواء في زمن السلم او الحرب: أ- على هدم او تخريب المنشآت او التجهيزات الكهربائية العمومية, كمعامل الانتاج ومحطات التحويل وخطوط النقل والتوزيع, او جعلها غير صالحة للاستعمال كليا او جزئيا. ب- على هدم او تخريب المنشآت او التجهيزات الهاتفية العمومية, كمراكز الهاتف والصيانة وحبال الخطوط (الكابلات) وعلب التوزيع, او جعلها غير صالحة للاستعمال كليا او جزئيا. ج- على هدم او تخريب المنشآت او التجهيزات المائية العمومية, كخزانات المياه ومحطات الضخ والتكرير وشبكات التوزيع والمجاري, او جعلها غير صالحة للاستعمال كليا او جزئيا. د- على سرقة جزء او اكثر من المنشآت او التجهيزات او الخطوط العامة, العائدة للكهرباء او الهاتف او الماء او الغاز.

المادة2

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية على الاقل او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم قصدا بصورة غير نظامية على استمداد المياه او الهاتف او الطاقة الكهربائية (تعليق). 2- تشدد العقوبة بحيث لا تقل عن سنة حبسا والغرامة بحيث لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على من اقدم قصدا, في معرض استمداد الطاقة الكهربائية او المائية, على اتلاف او تخريب او تعطيل عدادات استهلاك الطاقة الكهربائية او العيارات او العدادات المائية. 3- يعفى من العقوبة والغرامة مرتكبو الجرم المنصوص عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة, قبل العمل بهذا القانون. على الراغب في الاستمرار بالاستفادة من الكهرباء او الماء ان يتقدم الى المرجع المختص بطلب اشتراك رسمي خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة3

لا تقل عقوبة الحبس عن ثلاث سنوات اشغالا شاقة ولا تزيد عن عشر سنوات اشغالا شاقة والغرامة عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية, اذا اقدم على الافعال المبينة في المادة الاولى من هذا القانون, من اوكل اليه من الموظفين او المستخدمين او العمال او من هم في حكمهم, ادارة توزيع او صيانة او تسيير المياه او القوى او الطاقات المحرزة كالكهرباء او الهاتف او المياه او الغاز او تسبب قصدا في ضياعها او صرفها عن مجراها او ساهم في استهلاكها او استعمالها بدون وجه حق بهدف تحقيق مغنم ذاتي او مراعاة لفريق اضرارا بفريق اخر او اضرارا بالمصلحة العامة او بالاموال العمومية.

الباب السادس من قانون رقم 444: - المسؤوليات والعقوبات
الفصل الاول : - المسؤوليات

المادة 51

مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات, إن كل انتهاك للبيئة يلحق ضررا بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب.

وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

المادة 52

1- إن المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر، على نفقتهم الخاصة.
2- إن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر.

المادة 53

على كل من يستثمر مؤسسة مصنفة أو يستعمل مواد كيميائية، ضارة و/أو خطرة كما يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة.

الفصل الثاني : - ضبط الجنح

المادة 54

1- تضبط المخالفات لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية, بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية وفقا للقوانين المرعية الإجراء.
2- من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، لأفراد الضابطة العدلية ولمراقبي وزارة البيئة وفق القوانين المرعية الإجراء:
أ- الدخول إلى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون.
ب-التفتيش في حرم ومباني وإنشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة أعلاه.
ج- الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون، أو لأنشطتها.
د- أخذ عينات ومقادير لإجراء التحاليل الضرورية.
3- يشترط لممارسة أفراد الضابطة العدلية وظيفتهم في الأماكن الأخرى التي يشتبه فيها بممارسة أنشطة أو بوجود مواد، من شأنها المساس بالبيئة الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة والإستعانة بأفراد قوى الأمن الداخلي.

المادة 55

تحال محاضر الضبط مع المستندات والإفادات والمعلومات كافة المتعلقة بها، إلى النيابة العامة وتبلغ نسخة عنها إلى وزارة البيئة.

المادة 56

ينظر في المخالفات المضبوطة، وفقا لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية, القضاة المنفردون المختصون في المحافظة التي حصلت فيها المخالفة، وتطبق بشأن هذه المخالفات أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهودة، وتكون أحكامهم قابلة للإستئناف فقط.

الفصل الثالث : - التدابير الادارية

المادة 57

1- إن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطي تبلغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ- فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلا عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة, وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.
ب- منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة.
ج- أعمال الإصلاح كإزالة التلوث، وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، على نفقة المخالف.
د-فرض الالزامات والغرامات.
ه-كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.

الفصل الرابع : - العقوبات

المادة 58

1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
أ- ينفذ مشروعا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقا أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
ب- ينفذ مشروعا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافا لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
ج- يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحاليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية.
2- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة 59

مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة 60

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة 61

مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، ترفع الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور: من عشرة ملايين إلى مئة مليون ليرة لبنانية.

المادة 62

1- يعاقب بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة الواحدة والستين من هذا القانون.
2- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة 63

1- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية.
2- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة 64

إن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الإدارية أو موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية.

المادة 65

خلافا لأحكام قانون الغابات الصادر بتاريخ 7 كانون الثاني 1949، لا سيما مادته 98، يعود مجموع الغرامات والتعويضات المقضى بها عملا بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى الصندوق الوطني للبيئة.

الباب السابع : - أحكام نهائية

المادة 66

يحق لوزير البيئة إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي يحكم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة, تطبيقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية, شرط ألا تتناول التسوية أكثر من نصف قيمة الغرامة أو التعويض.

الباب السادس من القانون رقم 80 تاريخ : 2018/10/10 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة): - المسؤوليات وضبط الجنح والعقوبات

الفصل الاول: - المسؤوليات

المادة 30

مسؤوليات عامة:

1- تقع مسؤولية جمع النفايات المنزلية ونقلها على عاتق الإدارة المحلية التي يمكن ان تستعين بالقطاع الخاص تحت إشرافها، وفق أحكام هذا القانون.
2- تقع مسؤولية معالجة النفايات وتحضيرها والتخلص النهائي منها على عاتق الإدارات المحلية والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، التي تستعين بالقطاع الخاص تحت إشرافها، وفق أحكام هذا القانون.
3- تقع مسؤولية إدارة النفايات غير المنزلية على عاتق منتجيها ومستخدميها ومستورديها وموزعيها تحت إشراف وتوجيه وزارة البيئة وفقا لما هو محدد في الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وعليهم تحمّل كلفة إدارة النفايات الصلبة الناتجة عن عملياتهم ونشاطاتهم بالإضافة الى الأكلاف الناتجة عن إدارة النفايات الصلبة الناتجة عن منتجاتهم. كما عليهم أن يؤمنوا الأعمال الوقائية ويخففوا من انتاج النفايات الصلبة خلال عمليات التصميم، الانتاج، الاستهلاك والتخلص من هذه المنتجات.
4- لوزارة البيئة، بالتنسيق مع الإدارات المحلية، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات والخطوات الضرورية لإزالة لأخطار التي تؤثر على سلامة البيئة والناتجة عن النفايات الصلبة أو عملية إدارتها.

المادة 31

ازالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة والعامة بطريقة غير قانونية:

1- في حال تم رمي هذه النفايات بعد تاريخ صدور هذا القانون:
أ- تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة والتي يمكن أن تسبب ضرراً على البيئة، على عاتق المالك أو مستثمر هذه الأملاك. وفي حال تمنعه عن ذلك، يتوجب على الإدارة المحلية نقلها على نفقة المالك أو المستثمر.
ب-في حال تم رمي نفايات صلبة على أملاك خاصة دون معرفة أو اذن المالك أو المستثمر، فإنه يتوجب عليه إخطار الإدارة المحلية، التي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحميل نفقة هذه الإجراءات لمسببها.
ج- تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك العامة على الإدارة المحلية، التي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحميل نفقة هذه الإجراءات لمسببها.
2- في حال تواجد هذه النفايات قبل تاريخ صدور هذا القانون:

تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة أو العامة على عاتق وزارة البيئة بالتعاون مع الإدارة المحلية.

المادة 32 **وجوب التصريح عن إرهاق عقاري لمتقضيات البيئة:**

يجب على اصحاب العقارات التي تم استعمالها كمراكز لفرز النفايات أو معالجتها أو تحضيرها أو التخلص النهائي منها، اتخاذ الإجراءات التالية:

1- إبلاغ أمانة السجل العقاري لتدوين ذلك في الخانة المخصصة لوصف العقار في صحيفة العقار العينية.
2- في حال بيع العقار، التصريح عن الاستعمال السابق للعقار تحت طائلة إلغاء العقد.
3- في حال بيع العقار ووجوب القيام بأشغال ترتبط بما بعد إقفال مركز إدارة النفايات، يتوجب إعلام الشاري وتوقيعه اتفاق يتحمل بموجبه كامل المسؤولية لتنفيذ الاشغال المطلوبة.

المادة 33 قواعد وأحكام المسؤولية المدنية:

1- يتحمل مؤمنو الخدمات، والمشغلون، ومنتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها المسؤولية المدنية عني أي ضرر أو خطر على البيئة أو على الآخرين، ينتج عن النفايات الصلبة الموجودة تحت رعايتهم وعن النشاطات التي يقومون بها وعن المنتجات الثانوية المتولدة منها.
2- يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة تحمل مسؤولية معالجة وإزالة مختلف الأضرار والأخطار على البيئة أو على الغير، الناتجة عن نفاياتهم وعن إدارتهم للنفايات الصلبة وعن المنتجات الثانوية المتولدة عنها من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة.

الفصل الثاني: - ضبط الجنح

المادة 34 **ضبط الجنح:**

1- تضبط المخالفات لأحكام هذه القانون بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية والضابطة البيئية، تحال الى المحاكم المختصة وترسل نسخ عنها الى وزارة البيئة.
2- كما تطبق أحكام المادة الرابعة والخمسين (54) من الفصل الثاني من الباب السادس من قانون حماية البيئة رقم 2002/444.

الفصل الثالث: ـ العقوبات

المادة 35 **العقوبات الإدارية الرادعة:**

وفقا للمادة 57 من قانون حماية البيئة(444/2002) ، وبناء على اقتراح وزارة البيئة أو غيرها من الإدارات المعنية، يمكن بعد إنذار المخالف خطيا، وتقاعسه عن إزالة المخالفة فرض عقوبات إدارية لإدارات المعنية، يمكن بعد انذار المخالف خطيا، وتقاعسه عن ازالة المخالفة فرض عقوبات إدارية رادعة عليه وهي:

1- فرض الشروط الهادفة الى حفظ الحقوق والمحافظة على البيئة.
2- مراقبة جميع وسائل الإدارة البيئية ومراكزها في أي وقت كان للتحقق من مدى توافق عمليات ادارة النفايات الصلبة مع أحكام هذا القانون والأنظمة المرعية الإجراء وشروط الترخيص.
3- فرض اجراءات معالجة مثل التشجير والتأهيل على نفقة الملوث.
4- وضع شروط قبل السماح باستمرار بعض النشاطات، بالإضافة الى اجراءات وقائية مستمرة، ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، وتعليق رخصة بعض النشاطات لحين تنفيذ الشروط المطلوبة.
5- منع بعض النشاطات التي تسبب ضررا بيئيا كبيراً وإلغاء الترخيص وإقفال المؤسسة ـ .إقفال المؤسسة في حالة عدم مراعاة احكام هذا القانون وعدم إمكانية تطبيق الشروط التي من شأنها تحقيق الالتزام بهذا القانون.
6- فرض الإلزامات والغرامات.

المادة 36 العقوبات الجزائية:

1- يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها، ومستوردو المواد التي ينتج عنها نفايات وموزعوها، ومؤمنو الخدمات، والمشغلون بالحبس من شهر إلى سنة و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 14 و70 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال:
أ- رمي النفايات الصلبة غير الخطرة ما دون 500 كلغ في المياه، التربية، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية الحساسة.
ب- عندما لا يتم جمع أو نقل أو فرز النفايات الصلبة غير الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة.
ج- عندما يقومون بجمع النفايات الصلبة غير الخطرة أو نقلها أو فرزها دون موافقة وزارة البيئة حسب الأصول.
د- عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عمليات انتاج أو جمع او نقل أو فرز النفايات الصلبة غير الخطرة.

2- يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها، ومؤمنو الخدمات والمشغلون بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 70 و700 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال:
أ- رمي ما يوازي أو يفوق 500 كلغ من النفايات الصلبة غير الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.
ب- الطبيعية.
ج- عندما لا تتم معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة غير الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة، بما في ذلك الحرق والرمي والعشوائي.
د- عندما لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة غير الخطرة كما حددت في هذا القانون.
ه- عندما لا تتم اعمال المراقبة الذاتية والاحتفاظ بالسجلات اليومية عن النفايات الصلبة غير الخطرة.
و- عندما يقومون بمعالجة أو التحضير أو التخلص من النفايات الصلبة غير الخطرة دون موافقة وزارة البيئة حسب الأصول.

ز- عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار البيئية السلبية الناتجة عن عملية معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة غير الخطرة.

3- يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها، مؤمنو الخدمات والمشغلون بالحبس من سنة الى 10 سنوات و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 700 و7000 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال:
أ- رمي ما يوازي أو يفوق 10 كلغ من النفايات الصلبة الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.
ب- عندما لا يتم جمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة.
ج- عندما يقومون بجمع أو نقل أو فرز أو معالجة أو التحضير أو التخلص من نفايات صلبة خطرة دون موافقة وزارة البيئة حسب الأصول، بما في ذلك الحرق والرمي العشوائي.
د- عندما لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة الخطرة كما حددت في هذا القانون.
ه- عندما لا تتم اعمال المراقبة الذاتية والاحتفاظ بالسجلات اليومية العائدة للنفايات الصلبة الخطرة.
و- عندما يتم خلط النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الخطرة و/ أو غير الخطرة بهدف تخفيف خصائصها الخطرة دون موافقة وزارة البيئة.
ز- عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عملية انتاج أو جمع او نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة.

في كل ما ورد النص عليه أعلاه تفرض عقوبة الحبس والغرامة المضاعفة في حال تكرار المخالفة.

4- في حال تمت المخالفة المبينة في الفقرات (1)،(2) ، (3)أعلاه من هذه المادة من قبل الإدارة المحلية أو أي إدارة عامة، تطبق العقوبة المنصوص عنها في الفقرات (1)، (2)، (3) أعلاه من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه المخالفة، وعلى رئيس البلدية ونائبه وأعضاء المجلس البلدي وذلك خلافاً لأي نص آخر.

المادة 37

أحكام أخرى متعلقة بالعقوبات:

إن العقوبات المحددة في هذا القانون لا تحل محل تلك الواردة في القوانين الأخرى، بما فيها القانون رقم 444/2002 (المواد 58 حتى 63)، والقانون رقم 64/88 (المواد 9 حتى 13) أو قانون العقوبات.

الفصل الثاني: - في العقوبات

المادة 90 المخالفات:

1- يعاقب بالحبس من يوم واحد الى 10 ايام، وبغرامة تتراوح بين مرة ونصف الحد الادنى للاجور و22 ضعف الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بسحب المياه مخالفا بفعله هذا موجب الاستحصال على الترخيص المنصوص عنه بموجب احكام المادة 36 من هذا القانون.
تطبق العقوبات نفسها على كل من انشأ او عدل او استثمر منشأة او قام باعمال او نشاطات ضمنها دون الاستحصال على ترخيص بالاعمال.
2- يعاقب بغرامة تتراوح بين مرة ونصف الحد الادنى للاجور و15 ضعف الحد الادنى للاجور كل من اقام منشأة او تجهيزات او قام باشغال او مارس نشاطا دون التقيد بالشروط المحددة في وثيقة الترخيص.

المادة 91 الجنح:

1- يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 اضعاف الحد الادنى للاجور و220 ضعف الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين، كل من اقدم عن قصد او عن غير قصد، على القاء او تسييل او رمي او سكب مادة او مواد تضر بالمياه السطحية او الجوفية او بمياه البحر، او على رمي وتفريغ او ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية او الجوفية او في مياه البحر ضمن حدود المياه الاقليمية للدولة اللبنانية.

2- تطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الافعال على ضفاف الانهر او على شاطىء البحر.

3- تشدد العقوبات المنصوص عنها اعلاه في حال كانت هذه الافعال تلحق ضررا بالصحة العامة او بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، او تؤدي الى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، او الى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

المادة 92 الجنح المشددة:

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 7 اضعاف الحد الادنى للاجور و300 ضعف الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة او تجهيزات او قام باشغال او مارس نشاطا خلافا لتدبير يتناول حظرا او تعليقا او اتلافا قضت به المحكمة تطبيقا للمادة 96 من هذا القانون.

المادة 93 التكرار:

في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد 90 و91 و92 من هذا القانون.

المادة 94 **في التحقق من الجرائم واصول الملاحقة:**

1- يمنح موظفو الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاقها، صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

ولهذه الغاية يمكن لهؤلاء القيام بما يلي:

أ- الدخول الى محيط وأبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها.
ب-الكشف على كل التجهيزات او المنشآت والآلات والمستودعات.
ج- الحصول على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة.
د- اخذ العينات واتخاذ التدابير الحمائية الضرورية.

كما يكون لهؤلاء عند الحاجة وبغية آداء مهامهم. حق الاستعانة ضمن الوصول، بالقوى الامنية وذلك تحت اشراف النيابة العامة المختصة.

2- مع مراعاة احكام المادة 11 مكرر من قانون اصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز احالة محاضر الجرائم المحررة من موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فورا الى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الاصول العادية وللقاضي عند الاحالة ان يتخذ احد او بعض التدابير المنصوص عنها في المادة 95 من هذا القانون.

3- تحدد عند الاقتضاء اصول تطبيق هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.

الفصل الثالث: ـ التدابير المتعلقة بالعقوبات

المادة 95 التدابير الجزائية:

بالاضافة الى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبين ان الضرر الناتج عن الافعال والجرائم المرتكبة يؤدي الى الاضرار بصحة الانسان او النظم البيئية المائية او الاضرار بالمياه كما او نوعا، ان تحكم ب:

1- تعليق العمليات او النشاطات او الاشغال.
2- توقيف العمليات او منع استخدام التجهيزات او المنشآت.
3- ازالة التجهيزات او المنشآت و/أو مصادرتها.
4- فرض اعادة تأهيل الوسط المائي و/أو النظام البيئي.
5- اتخاذ التدابير كافة الرامية الى ازالة الضرر ومنع تفاقمه.

المادة 96 في التنفيذ المعجل:

ان الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف.

يجوز تنفيذ الحكم البدائي قبل انقضاء مهلة الاستئناف وقبل البت فيه عند استئنافه، ما لم تقرر المحكمة، خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ الاستئناف غير ذلك، بموجب قرار معلل تعليلا وافيا تبين فيه الاسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتها لاصدار قرارها.

المادة 97 عدم تعارض الملاحقة الجزائية والملاحقة الادارية:

ان تطبيق الاحكام الجزائية لا يحول دون ممارسة السلطات الادارية المختصة صلاحية اتخاذ القرارات او تنفيذ التدابير المنصوص عنها في المادة 38 من هذا القانون.

الباب التاسع: المتابعة القانونية لادارة المياه

المادة 98 متابعة السياسة المائية:

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمياه متابعة السياسة المائية.

المادة 99 جمع المعلومات:

تتولى الوزارة جمع وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية المياه، والمتعلقة بالنظم البيئية المائية وادارة المرافق العامة المولجة بادارة خدمات مياه الشفة وامداداتها وشبكة الصرف الصحي وشبكة مياه الامطار والري.

المادة 100 اعلام المواطنين:

1- من اجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وإتمام واجباتهم وتأمين ادارة مستدامة للموارد وللنظم البيئية المائية، تقوم الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بنشر كل المعلومات المتعلقة بنوعية مياه الشفة والري المؤمنة للمستهلكين بشكل منتظم.
2- يتم النشر عبر الموقع الالكتروني للوزارة ولمؤسسات المياه المعنية وبأي وسيلة اخرى.
3- في المناطق المعرضة للمخاطر المذكورة في الباب السابع من هذا القانون، تضع السلطات المختصة بتصرف المواطنين المعلومات المتعلقة بتدارك هذه المخاطر وادارتها.

المادة 101 التدريب على القانون والادارة المستدامة للمياه:

1- تتولى الوزارة مهمة إعلام وتدريب الموظفين والمستخدمين العاملين حول تطبيق هذا القانون والادارة المستدامة للمياه. وتشتمل برامج التدريب للادارة المستدامة للمياه على مستويات متناسبة مع مستويات التعليم بمراحله المختلفة
2- تشارك وزارات (البيئة، التربية والاعلام) والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه وجمعيات حماية البيئة والقطاع الخاص في تثقيف المواطنين حول مفهوم الحق بالمياه والثقافة المائية.

قانون حماية البيئة رقم 444

الباب الثالث : - نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها

الفصل الاول : - نظام المعلومات البيئية

المادة 14

1- يوضع نظام لإدارة المعلومات المتصلة بالبيئة وطرق حمايتها، يطبق بإشراف وزارة البيئة، على أن تحدد طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة واستشارة المجلس الوطني للبيئة.
2- لأي شخص طبيعي أو معنوي معني بالإدارة البيئية والتنمية المستدامة، وفقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ولكل شخص أن يحصل على معلومات موضوعية تتعلق بوضع البيئة، باستثناء المعلومات التي تتصل بالأمن القومي أو بالسرية المهنية.

يجب أن تعطى هذه المعلومات ضمن مهلة شهر، وكل رفض لإعطاء المعلومات المطلوبة يجب أن يكون معللا.

المادة 15

تسهر وزارة البيئة على تطبيق نظم المعلومات والاستشارات والإنذار، المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة والتي انضم إليها لبنان أو سينضم إليها.

المادة 16

1- على كل مؤسسة تربوية، ابتدائية، متوسطة، ثانوية، جامعية، عامة كانت أو خاصة، وعلى كل مؤسسة أكاديمية أخرى، أن تدخل ضمن منهاجها، برامج تربوية متعلقة بالبيئة.
2- تخضع البرامج المذكورة في البند الأول من هذه المادة لموافقة وزارة البيئة وفقا لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.

المادة 17

على المؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التعليم والتدريب والتربية والأبحاث والإعلام والثقافة، أن تتعاون مع وزارة البيئة والوزارات المختصة، على تطوير حملات إعلامية وحملات توعية حول حماية الأوساط البيئية والموارد الطبيعية وتطبيق تقنيات الوقاية.

الفصل الثاني : - نظام المشاركة في إدارة البيئة

المادة 18

تؤمن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر:

1- الولوج الحر إلى المعلومات البيئية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
2- وضع آليات استشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشؤون البيئة.
3- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني.
4- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.
5- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية.
6- تطوير التكنولوجيات الخاصة بإعادة التصنيع ومراكز التجميع والفرز والتخلص من النفايات، لا سيما على المستوى المحلي.
7- تحضير توجيهات باستعمال التكنولوجيات الخاصة والطاقة والمواد البديلة وبالمحافظة على الموارد الطبيعية ووضع مؤشرات متابعة تشجع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته.
8- على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة.

المادة 19

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، بعد استطلاع رأي الوزارات المختصة، أصول تنفيذ نظام مشاركة المواطنين المذكور في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

الفصل الثالث : - التدابير التحفيزية

المادة 20

1- كل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي أو بتقليص أو بالقضاء على كل أشكال التلوث كما وبمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها واستعمالها، يستفيد من تخفيضات على الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه التجهيزات والتكنولوجيات، بنسبة 50% (خمسين بالمئة) كحد أقصى وفقا للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية.

2- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاطات تحافظ على البيئة يستفيد من تخفيضات على الضرائب التي تتناول هذه النشاطات، بنسبة 50% (خمسين بالمئة) كحد أقصى وفقا للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية.

3- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية والوزير المختص اعتماد كل تدبير تحفيزي اقتصادي أو مالي آخر.

الباب العاشر: أحكام نهائية وانتقالية

المادة102 المراسيم التطبيقية:

تصدر المراسيم التطبيقية الوارد ذكرها في هذا القانون بناء على اقتراح الوزير.

المادة103 النصوص الملغاة والمعدلة:

1- تستبدل عبارة "قرار خاص يصدر عن رئيس الدولة" بعبارة "مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير"، وذلك اينما وردت في القرار رقم 144 s/تاريخ 1925/6/10 وفي القرار رقم 320 تاريخ 1926/5/26.
2- تستبدل عبارة "امر من رئيس الدولة او من السلطة التي بينها لهذه الغاية" بعبارة "مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير"، وذلك اينما وردت في القرار رقم 144 s/تاريخ 1925/6/10 وفي القرار رقم 320 تاريخ 1926/5/26.
3- تستبدل عبارة "مدير النافعة" بعبارة "الوزير"، وذلك اينما وردت في القرار رقم 144 s/تاريخ 1925/6/10 وفي القرار رقم 320 تاريخ 1926/5/26.
4- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 227 تاريخ 1942/10/1 والمتعلق بمشاريع جر مياه الشرب.
5- يلغى قانون اصلاح الاقنية المشتركة وترميمها الصادر في مارس من العام 1918 (1334 هجري).
6- تلغى المادة 5 من المرسوم رقم 1972/4537.
7- تلغى من القرار 1926/320 المواد والفقرات التالية:
8- الفقرة 7 من المادة 1.
9- المادة 3 والمواد من 6 حتى 12 والباب السادس (الجمعيات النقابية) المواد من 30 حتى 56.
10- تبطل مفاعيل المواد 21 و22 و23 من القرار رقم 144 s/الصادر بتاريخ 1925/6/10 وذلك فيما يتعلق بقطاع المياه.
11- تعتبر ملغاة جميع النصوص السابقة لهذا القانون والتي تتعارض مع احكامه، كما يلغى القانون رقم 2018/77.

المادة104 النصوص المطبقة:

1- تطبق احكام هذا القانون في كل ما يتعلق بقطاع المياه.
2- في حال عدم ورود نص في هذا القانون تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية الآتية:
3- القانون رقم 221 تاريخ 2000/5/29 (قانون تنظيم قطاع المياه).
4- المرسوم الاشتراعي رقم 108 تاريخ 16 ايلول 1983.
5- القانون رقم 210 تاريخ 2012/3/30 (قانون تنظيم معالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة).
6- قانون انشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الصادر بتاريخ 14/آب 1954 وتعديلاته، فيما خص المصلحة.
7- القانون رقم 63 تاريخ 2016/10/10 والقانونين 64 و65 تاريخ 2016/11/3.

المادة105 النشر:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.